وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

المیدان : العلوم الإنسانية و الإجتماعية

شعبة : الشريعة

الموضوع :

الأمر و النهي في تفسير الرازي سورة النساء (أنموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:

- خولة صوطي
- نعيمة زنبط

إشراف الدكتور:

مصطفى شطة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. الأزهاري دمانة	رئيسا	جامعة الأغواط
د. مصطفى شطة	مشرفا و مقررا	جامعة الأغواط
د. عبد القادر رنان	مناقشا	جامعة الأغواط

السنة الجامعية :- 1439-1440هـ/2018-

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل 19.

نحمد الله حمدا نبلغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله على مايسر لنا ووفقنا لإنجازه من هذا العمل المتواضع .

ثمّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا مدينون بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لكل الأساتذة الذين درسونا طوال سنوات الجامعة في قسم العلوم الإسلامية .

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : مصطفى شطّة الذي كان دائما موجها ومرشدا ولم يتفان في تقديم أي إفادة أو عون و نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء و يجعل منزلته في عليين.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة

وختاما نسأل الله أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العمل ويجعله عملا صالحا خالصالوجهه .

خولة صوطي + نعيمة زنبط

إهـــداء

إلى سيدي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

إلى من لا أستطيع ردّ فضله علي طول حياتي ولو طالت ،ومن لو قدمت له جميع عبارات الشكر ولو كانت بعدد قطرات المطر لا أسطيع أن أوفيك حقّك ،يامن علمتني كتاب الله وأسمى معاني البر والإحسان .شيخي وأبي الروحي ومربيّ الفاضل سيدي الشيخ "بشير رميلات" حفظك الله ورعاك ومن كل الخيرات سقاك وأدامك خادما لكتابه الكريم .

إلى أبي الغالي يامن أعطيتنا بلا حساب فأنت السند و الأمان الذي لابديل له في حياتي فأنت الذي وفرت لنا سبل الرّاحة والأمان يامن كنت الحضن الدافئ والحصن الدائم أطال الله في عمرك.

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة إلى حياة الروح وبهجة القلب إلى الحبية أمي أدامك الله لنا.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي فارس ،مصعب ،صهيب والأخ الذي لم تلده أمي نورالدّين.

إلى أخوات الروح الحاملات لكتاب الله :ربيعة ،حنان ،خيرة و كل بنات المدرسة القرآنية الطيبية بحاسي الدلاعة وإلى مشاركاتي أحزاني وأفراحي وحبيبات قلبي :تركية ،لويزة ،رانيا ،زينب ، أمينة .

إلى صديقات السكن ورفيقات الدرب:نعيمة،مروة ،سعيدة ،سمية سهام .

إلى كل الأعمام والأخوال والعمّات والخالات وكل الأهل والأقارب الذين لا يعلم مكانتهم في قلبي إلاّ الله .

إلى كل أساتذتي الكرام الذين شقّوا لنا من طريق العلم منارة يستضاء بها وعلى رأسهم رئيس القسم أستاذ ورنيقي حفظهم الله جميعا.

إلى كل من أحمل له محبّة في قلبي ،إلى من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي حفظكم الله جميعا.

خولة صوطي

إهـــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط

منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة متعها الله بالصحّة والعافية .

إلى سندي وعوني وقدوتي إلى النّور الوضّاء مصدر فخري وذخري

إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات إليك أبي الغالي .

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص إلى إخوتي :عبد القادر ومصطفى و ميسوب وأحمد وسليمان وإلى أختي الوحيدة العزيزة على قلبي زهرة .

إلى مصدر البركة والعطاء جدّتي أسأل الله أن يطيل في عمرها وإلى الأخوال والأعمام والخالات والعمّات وإلى زوجات إخوتي فاطنة وسارة .

إلى رموز الصفاء والبراءة إلى عبدالله وليلى والطّيب و حرزالله و عبد الرحمان ومحمّد إلى حبيبات قلبي ومؤنسات دربي :خولة وسهام ،ورانيا، وأمينة ،مروة ،زهرة سمية .

إلى من أخذوا بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة ،إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي .

نعيمة زنبط

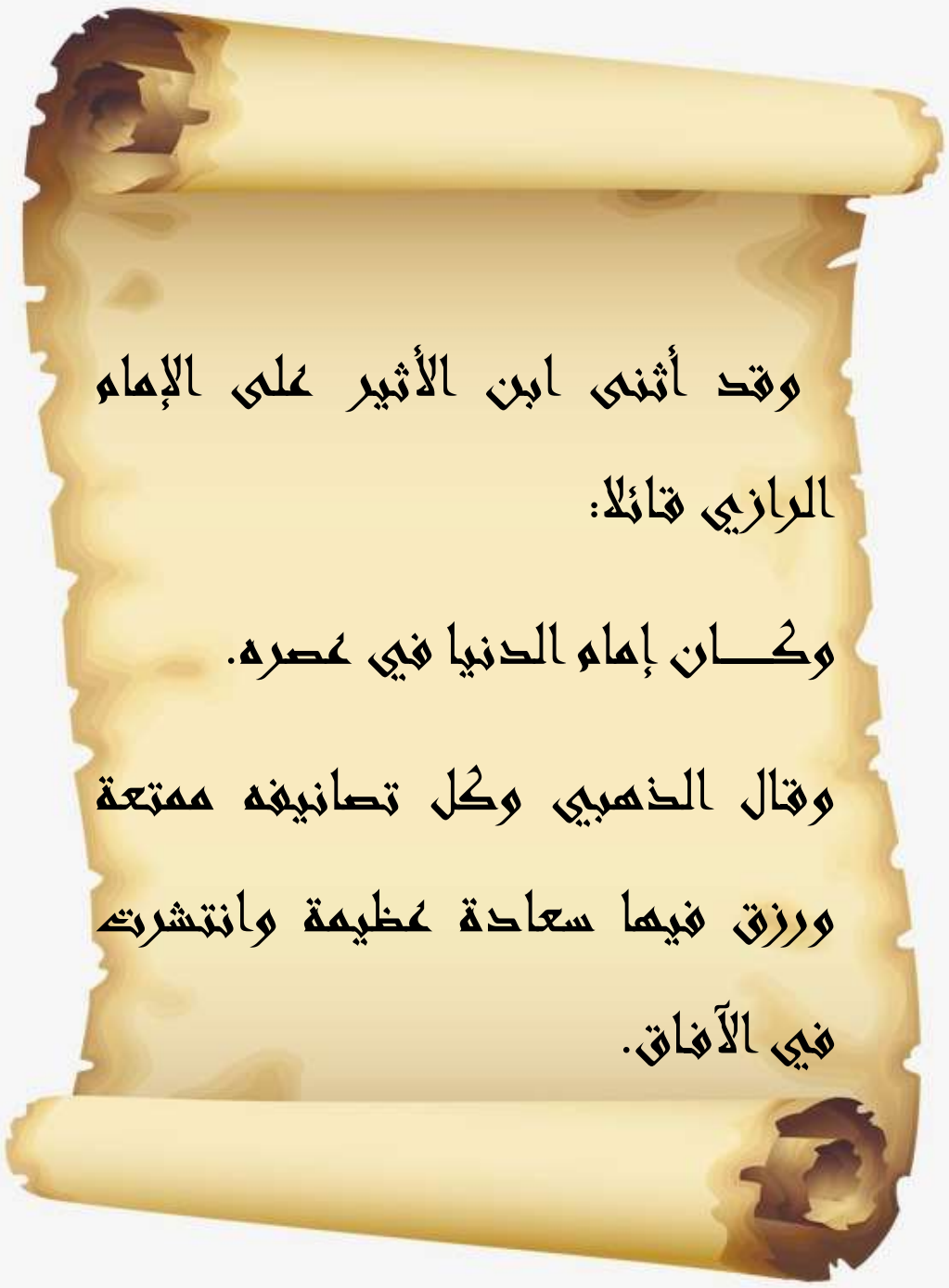

وقد أثنى ابن الأثير على الإمام الرازي قائلا:

وكـــان إمام الدنيا في عصره.

وقال الذهبي وكل تصانيفه ممتعة ورزق فيها سعادة عظيمة وانتشرت في الآفاق.

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفّار، مكوّر الليل على النهار تذكرة لأولي القلوب والأبصار و تبصرة لذوي الألباب والإعتبار الذي أيقظ من خلقه من اِصطفاه فزهّدهم في هذه الدّار وشغلهم بمراقبة وإدامة الأفكار وملازمة الإتعاظ والأذكار ، وأنعم عليهم بإنزال كتابه الذي يشتمل على محكم ومتشابه فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ،وأمّا الرّاسخون في العلم فيقولون ءامنّا ، ووفّقهم للدأب في طاعته ،والتأهب لدار القرار والحذر ممّا يسخطه ويوجب دار البوار ،والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار .

أحمده أبلغ حمد وأزكاه وأشمله وأنماه ،و أشهد أن لا إله إلا الله البرّ الكريم ،الرّؤوف الرّحيم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أفضل من فهم القرآن وفهّمه القائل " خيركم من تعلم القران وعلّمه " وعلى آله وصحبه الحائزين فضل السبق في تلاوته حقّ تلاوته ،وضبط قراءته مع تدبر في معانيه ورعاية حرمته بجلالته وسلّم تسليما كثيرا .

أمّا بعد فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول "القرآن كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي من تركه من جبّار قصمه الله ومن اِبتغى الهدى في غيره أضلّه الله ،هو حبل الله المتين والذكر العظيم والصراط المستقيم "

ـ فهو النهر الذي يرتشف منه المسلمون ليروي ظمأهم لسيما طلبة العلم والعلماء الذين غاصوا في أعماقه لإستخراج ما يهمهم لأمر دينهم ودنياهم فاِنشغلوا به واِجتهدوا في بيان معانيه الموزعة بين العلوم الشرعية أصولها وفروعها من معان عقدية وفقهية إلى معان أصولية ولغوية إلى غير ذلك من المعاني في مختلف العلوم الشرعية.

ومن هنا كانت الحاجة إلى الغوص في هذه الكتب لإتيان ما لا يستغني عنه كل مسلم لمعرفته من معان لا يسع الإنسان أن يجهلها .

ولدارسة هذه المعاني وفهمها فهما دقيقا لابدّ من وسائل وأدوات تستعمل للكشف عن أسراره وخباياه ومن أكثر الأشياء التي يعتمد عليها العلماء المفسرون والأصوليون اللغة العربية التي لا طاقة للباحث في استكشاف محيطاتها ،فوجب تعلم اللغة وكل ما من شأنه أن يساعد على الفهم الصحيح من نحو وصرف ومعرفة مقتضى الأساليب في اللغة العربية من أمر ونهي واِستفهام وغيره ....ليفهم الأحكام الشرعية فهما صحيحا .

ولقد أجمع أهل اللغة أن كلام العرب أربعة أقسام :أمر ونهي ،وخبر و استخبار.

وبما أنّ موضوع الأمر والنّهي من أعظم المباحث الأصولية لتعلقها الوثيق بأحكام الشرع من حلال وحرام فأغلب كتب الأصول تدرج هذا المبحث في أول المواضيع الأصولية لأنهما يعتبران من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل ترغيبا وترهيبا ،وحثا وزجرا .

وسنتطرق في هذا البحث المتواضع للأمر والنهي في تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرّازي الذي نال مكانة مرموقة بين كتب التفسير لإحتوائه على معارف غزيرة في شتّى العلوم.

❖ **أهمية الموضوع**

- تعلق الموضوع بكلام الله عز وجل فالتفسير يعرف مراده .
- طبيعة مبحث الأمر و النهي الذي يعد من اهم المباحث الأصولية.
- أهمية تفسير الإمام الرّازي بمثابة الموسوعة العلمية لإحتوائه على مختلف العلوم والمعارف .
- الجمع بين علمي التفسير وأصول الفقه من جهة ،وبين الجانب النظري والتطبيقي من جهة أخرى.

❖ **الأسباب الدافعة لهذا البحث**

- الموضوع من اِقتراح أستاذنا الدكتور مصطفى شطّة وهو من أهم المواضيع للجمع بين الأصول والتفسير .
- الموضوع تناول أحد الكتب المهمّة في مجال التفسير نظرا لمكانته العلمية ولأنّ التفسير يتعلق بكتاب الله عزّ وجل .
- مكانة تفسير الإمام الرّازي وغزارة علم الإمام الرّازي .
- الموضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لعلم الأصول .

❖ **الأهداف المتوخاة من خلال البحث**

- محاولة جمع واِستعاب أهم مسائل الأمر والنهي من الناحية اللغوية والأصولية .
- اِستخراج الآيات الواردة في سورة النساء المتعلقة بالأمر والنهي ممّا كان للإمام الرّازي نص فيه .
- اِستقراء منهج الإمام الرّازي في تفسير مفاتيح الغيب ومعرفة الأحكام والمعاني الواردة في سورة النساء.

❖ **الدّراسات السابقة :**

نظرا لأهمية عنوان البحث حاولنا البحث في الكتب و الرسائل العلمية التي تدور حول نفس الموضوع و سنذكر بعضا مما توصلنا إليه منها:

- النسخ عند الفخر الرازي لمحمود محمد الحنطور سنة 2002م.
- منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة لخديجة حمادي العبدالله (1436هـ -2005م)
- الإمام فخر الدين الرازي و مصنفاته لطه جابر العلواني يتجم للإمام فخر الدين الرازي المفسر الفيلسوف الأصولي الذي بلغت مؤلفاته التي تثبت نسبتها إليه 190 مؤلف.
- دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع لجامعة النجاح الوطنية لطالب زياد إبراهيم حسين مقداد .
- الأمر عند الأصوليين لرافع بن طه الرفاعي العافي (2006-2007م)

❖ **المنهج المتبع في البحث**

اِعتمدنا في بحثنا على المنهج الإستقرائي بالإطّلاع على التفسير ودراسته وتتبع معانيه من خلال الآيات الواردة في سورة النساء.

أمّا منهجية البحث راعينا فيها الأمور التّالية:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني وفق رواية ورش مع ذكر رقم الآية ضمن البحث لا في التهميش لرفعة الآيات وكلام الله عز وجل أمّا الآيات المذكورة وفق كلام الرازي في شرحه فتمت كتابتها بالخط العادي.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها إن أمكن .
- جمع المعلومات والمادة العلمية من المصادر الأصولية واللغوية وكذا المراجع والمواقع الإلكترونية .
- الترجمة للأعلام المجهولة الواردة في البحث .
- وضع توطئة أمام كل مبحث .
- الترتيب الأبجدي في فهرسة الأعلام والبلدان .
- فهرسة الآيات القرآنية على حسب ترتيب السور في المصحف .

- فهرسة الأحاديث على حسب ترتيبها في البحث .
- للإلمام بأهم المواد التي تمت دراستها خلال السنوات الخمس واتباع نفس الترتيب المبرمج بالتطرق إلى المواضيع في العقيدة أولا ثم العبادات ثم المعاملات ثم أحكام الأسرة وأخير الأخلاق التي هي صالحة لكل زمان ومكان .
- ترتيب الآيات حسب موضوعها في كل جانب على حدى كذكر الإيمان بصفة عامة ثم الخطاب الموجّه للمؤمنين بصفة خاصّة ثم الأحكام المترتبة عليها وهذا في كل المواضع .

أمّا عن صعوبات البحث فتمثلت في ما يلي :

- صعوبة تخريج الأحاديث الواردة في تفسير الرازي لِاعتماده على الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- صعوبة الوصول إلى التفسير الدّقيق للآيات لتبحر الرّازي في علوم مختلفة .

❖ **الإشكالية المطروحة في البحث**

- ماهي نظرة الإمام الرازي إلى الأوامر والنواهي من الناحية الأصولية وماهي دلالتهما في تفسيره مفاتيح الغيب ؟
- ما هو الأمر والنهي وماهي صيغ كل منهما؟ وماهي وجوه استعمالهما والمسائل المتعلقة بهما؟

وخطة البحث تتمثل في ما يلي :

الفصل التمهيدي :ترجمة للإمام فخر الدين الرازي

المبحث الأول :التعريف بالإمام فخر الدين الرازي ولمحة عن حياته العلمية

المطلب الأوّل :التعريف بالإمام فخر الدين الرازي (إسمه ونسبه، مولده ونشأته ،صفاته ،وفاته ووصيته)

المطلب الثاني :لمحة عن حياته العلمية (رحلاته في طلب العلم وبعد الطلب ومناظراته ،شيوخه، تلاميذه ،مصنفاته ، أقوال العلماء فيه)

المبحث الثاني: لمحة عن تفسير الرازي

المطلب الأول : التعريف بتفسير الرازي(إسمه ،تاريخ تأليف الرازي للتفسير وسبب تأليفه له ،تصحيح نسبة التفسير للرازي)

المطلب الثاني: منهج الرازي في تفسيره ومصادر التفسير وخصائصه

الفصل الأول : الأوامر والنواهي وبعض المسائل المتعلقة بهما.

المبحث الأول : ماهية الأمر وبعض المسائل المتعلقة به .

المطلب الأول :تعريف الأمر لغة واِصطلاحا

المطلب الثاني: صيغ الأمر

المطلب الثالث :وجوه اِستعمال صيغ الأمر.

المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة به.

المبحث الثاني: ماهية النهي وبعض المسائل المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واِصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ النهي.

المطلب الثالث: وجوه اِستعمال صيغ النهي.

المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة به .

المبحث الثالث ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترقان فيه.

المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر .

المطلب الثاني :ما يفترق فيه النهي عن الأمر .

الفصل الثاني: تطبيقات الأمر والنهي في سورة النساء من خلال تفسير الرازي

المبحث الأول: تطبيقات صيغ الأمر والنهي في سورة النساء

المطلب الأول :تطبيقات صيغ الأمر

المطلب الثاني: تطبيقات صيغ النهي

المبحث الثاني :تطبيقات الأمر من خلال سورة النساء

المطلب الأول: الأمر في العقائد والعبادات

المطلب الثاني: الأمر في المعاملات وأحكام الأسرة

المطلب الثالث: الأمر في الأخلاق

المبحث الثاني :تطبيقات النهي من خلال سورة النساء

المطلب الأول :النهي في العقيدة والعبادات

المطلب الثاني: النهي في المعاملات وأحكام الأسرة

المطلب الثالث: النهي في الأخلاق

فصل تمهيدي: ترجمة للإمام فخر الدين الرازي

المبحث الأول: التّعريف بالإمام فخر الدّين الرّازي ولمحة عن حياته العلمية

المبحث الثاني : لمحة عن تفسير الرازي

تمهيد

لقد شغل الرّازي النّاس في عصره ،وملأ الدّنيا علما وفكرا وهذا من خلال ما سطّره العلماء من آثاره العلمية والأدبية والفلسفية والشّرعية فالنّاظر في علومه لا يدري من أين يبدأ ولا من أي الفنون يأخذ فهو بحر في الذكاء وفي العقائد والحكمة والشرعيات تفسيرا وفقها وأصولا وكتابه مفاتيح الغيب بلغ 32جزءا الذي ليس له مثيل بين كتب التّفسير .

المبحث الأول: التّعريف بالإمام فخر الدّين الرّازي ولمحة عن حياته العلمية

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام فخر الدّين الرّازي (اِسمه ونسبه، مولده ونشأته، صفاته، وفاته ووصيته)

المطلب الثاني : لمحة عن حياته العلمية (رحلاته في طلب العلم وبعد الطّلب ومناظراته ,شيوخه ,تلاميذه ,مصنّفاته ,وأقوال العلماء فيه)

المبحث الأول: التّعريف بالإمام فخر الدّين الرّازي ولمحة عن حياته العلمية

سنتناول من خلال هذا المبحث التعريف بشخصية فذة شقت طريقا عظيما في علوم شتى أهمها علم التفسير الذي يعتبر بحر واسعا من بين العلوم ،حيث أنّ **الإمام فخر الدين الرازي** كان له اليد البارزة فيه من خلال تفسيره مفاتيح الغيب .

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام فخر الدّين الرّازي (اِسمه ونسبه،مولده ونشأته،صفاته، وفاته ووصيته)

اِسمه ونسبه:

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن اِبن علي التّيمي البكري الشّافعي، من نسل أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، ولد بالرّي[1] وإليها نسبته،وأصله من طبرستان[2]، المعروف"بالفخر الرّازي بابن خطيب الرّي ، فخر الدّين، أبو عبد الله ، أبو المعالي ، شيخ الإسلام" . مفسّر متكلّم ، فقيه أصولي ، حكيم ،أديب، شاعر، طبيب ،مشارك في كثير من العلوم الشّرعية والعربية والحكمية والرّياضية[3]

مولده ونشأته:

ولد فخر الدّين الرّازي في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة (544هـ)،ولقد نشأ في بيت علم فقد كان والده الإمام ضياء الدّين عمر أحد كبار علماء الشّافعية وكان خطيب الرّي وعالمها وله مؤلفات أهمها "غاية المرام في علم الكلام" فالرّازي نشأ في حجر والده الإمام ضياء الدّين عمر فكان له الوالد والأستاذ الذي كفاه عن طلب العلم على يد سواه ،حتى اِنتقل إلى جوار ربّه سنة

---

[1]الرّي:هي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستّون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا ،وكان أهل المدينة ثلاثة طوائف: شافعية وهم الأقل ،وحنفيّة وهم الأكثر،وشيعة وهم السّواد الأعظم ،ينظر:شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي – معجم البلدان – دار صادر – بيروت– د.ط– د.ت– ج3– ص116–117

[2]طبرستان: بين العراق وخرسان، ذات مدن وقرى كثيرة من مفاخرها أبي إسحاق الشّيرازي والقاضي أبو الطّيب ينظر: زكريا بن محمّد بن محمود القزويني– آثار البلاد و أخبار العباد– دار صادر– بيروت– د.ط– د.ت . . ص217

[3]إسماعيل باشا البغدادي – هداية العارفين – دار إحياء التّراث العربي – بيروت, لبنان د.ط (1951م) ص107 وعمر رضا كحالة –معجم المؤلّفين – مؤسّسة الرّسالة– بيروت –ط1–(1414هـ–1993م) ج3. ص558ويحي مراد–أعلام الفقهاء–دار الكتب العلمية– بيروت, لبنان– ط1(1425هـ–2004م)ص117.

(559هـ)، وكان الفخر يقرّ لوالده بالفضل في الكثير من علومه ، ويطلق عليه في كتبه " الشّيخ الوالد ، والأستاذ الوالد ، والإمام السّعيد " و ينص على تتلمذه عليه خاصة في علم الأصول ولذلك شغف الفخر بالعلم وكان يتمنّى لو اِستطاع أن يستغني عن كثير من الحاجات الطّبيعية ليتفرغ لطلب العلم فيقول:"والله إنّني لأتأسّف في الفوات على الإشتغال في طلب العلم في وقت الأكل، فإنّ الوقت والزّمان عزيز".

ولقد أمدّه الله تعالى بالإضافة إلى بيته وبيئته ورغبته بذاكرة عجيبة وذهن وقّاد وذكاء خارق واِستعداد للتّعلم ، ولذلك اِستطاع اِستيعاب الكثير من كتب المتقدّمين" كالشّامل لإمام الحرمين،والمستصفى للغزالي، والمعتمد لأبي الحسن البصري ،ولذلك قال :"ما أذن لي في تدريس علم الكلام حتى حفظت اِثنتي عشر ألف ورقة."[1]

صفاته:

كان ربع القامة ،عبل الجسم، كبير اللّحية، جهوري الصّوت، صاحب وقار وحشمة[2]، له ثروة ومماليك ، وبزّة حسنة ، وهيئة جميلة،وإذا ركب مشى معه نحو ثلاثمائة مشتغل على اِختلاف مطالبهم في التّفسير والفقه والكلام والأصول والطّب وغير ذلك، فجمع الله تعالى له بين الثّراء المادّي والعلمي كي يتفرغ للعلم والدّفاع عن الدّين بما أوتي من ذكاء وفطنة ورجحان عقل، وغلبة حجّة على المارقين عن الإسلام والخارجين عن طاعة الله وذلك من خلال الحكمة والموعظة الحسنة[3] لقوله تعالى﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ النحل 125 وقد كان له في الوعظ اليد البيضاء ، ويعظ باللّسانين العربي والعجمي، وكان يكثر البكاء وكان يحضر مجلسه بهراة[4]أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب بأحسن الأجوبة ويجيء إلى مجلسه الأكابر والأمراء والملوك[5]،

---

[1] شمس الدّين محمّد بن علي بن أحمد الدّاودي- طبقات المفسّرين – دار الكتب العلميّة – بيروت ,لبنان- ط1- (1403هـ-1983م)ج2-ص215وفخر الدّين الرّازي –المحصول من علم أصول الفقه-تح: جابر فيّاض العلواني –مؤسسة الرّسالة –د.ط-د.ت-ج1-ص33

[2] فخر الدّين الرّازي-تفسير الفخر الرّازي(مفاتيح الغيب)-دار الفكر-لبنان,بيروت-ط1-(1401هـ-1981م)ص3

[3] محمود محمّد الحنطور-النّسخ عند الفخر الرّازي – مكتبة الأدب – القاهرة- ط 1-(2002م)ص16

[4] هراة:مدينة بفارس قرب اِصطخر،كثيرة البساتين والخيرات-ينظر:آثار البلاد وأخبار العباد-مرجع سابق-ص281

[5] اليافعي أبومحمّد عبدالله بن أسعد بن علي سليمان –مرآة الجنان وعبرة اليقضان- دار الكتب العلميّة –بيروت, لبنان –ط 1-(1417هـ-1997م)ج4-ص7

واِجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحّة الذّهن والاِطّلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة والذّاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلّة والبراهين،وكان فيه قوة جدلية ونظره دقيق ، وكان عارفا بالأدب له شعر بالعربي والفارسي[1]

وفاته ووصيته:

توفّي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة(606هـ) بمدينة هراة ودفن في الجبل المقابل لقرية مزداخان[2]، وقد كان قد أملى رسالة على تلميذه ومصاحبه إبراهيم ابن أبي بكر بن علي الأصبهاني تدلّ على حسن عقيدته وظنّه بكرم الله تعالى ومقصده بتصانيفه والرّسالة مشهورة ونذكر منها :ونقول:" ديني متابعة سيد المرسلين وقائد الأوّلين والآخرين إلى حظائر قدس ربّ العالمين ، وكتابي هو القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدّين عليهما ،اللّهم ياسامع الأصوات ويا مجيب الدّعوات ، ويا مقيل العثرات ، ويا راحم العبرات ويا قيام المحدثات والممكنات ،أنا كنت حسن الظنّ بك ،عظيم الرّجاء في رحمتك ،وأنت قلت:" أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا ، وأنت قلت ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ النمل 62 ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِي وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة 186 فهب أنّي ما جئت بشئ فأنت الغنيّ الكريم ،وأنا المحتاج اللّئيم ،وأعلم أنّه ليس لي أحد سواك ،ولا أحد كريم سواك، ولا أحد محسن سواك ،وأنا معترف بالزلّة والقصور،و العيب والفتور، فلا تخيّب رجائي ولا تردّ دعائي واِجعلني آمنا من عذابك قبل الموت ،وعند الموت، وبعد الموت، وسهّل عليّ سكرات الموت ، وخفّض عنّي نزول الموت ،ولا تضيّق عليّ سبب الآلام والأسقام ،فإنّك أرحم الرّاحمين ،ثمّ قال :"في آخرها واِحملوني إلى الجبل المصاقب لقرية مزداخان، واِدفنوني هناك واِذ ا وضعتموني في اللّحد، فاقرؤا عليّ ما تقدرون عليه من آيات القرآن العظيم، ثمّ ردّوا عليّ التّراب بالمساحي وبعد إتمام ذلك قولوا مبتهلين إلى الله مستقبلين القبلة على هيئة المساكين المحتاجين، يا كريم يا ،كريم ،يا عالما بحال هذا الفقير

[1] صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي- الوافي بالوفيات-تح:أحمد الأرناؤوط،تركي مصطفى -دار اِحياء التّراث العربي -بيروت, لبنان-ط1-(1420هـ-2000م)ج4-ص176

[2] مزداخان:جاءت في معجم البلدان مزدقان :بليدة من نواحي الرّي بين الرّي وساوه وهي مدينة صغيرة من مدن قهستان ينظر: -معجم البلدان-مرجع سابق -ج5-ص121

المحتاج أحسن إليه واِعطف عليه ،فأنت أكرم الأكرمين وأنت أرحم الرّاحمين وأنت الفعّال به وبغيره ما تشاء ،فافعل به ما أنت أهله فأنت أهل التّقوى أهل المغفرة".

ومن وقف على هذه الألفاظ علم ما كان عليه هذا الإمام من صحّة الإعتقاد ويقين الدّين وإتّباع الشّريعة المطهّرة[1].

المطلب الثاني : لمحة عن حياته العلمية (رحلاته في طلب العلم وبعد الطّلب ومناظراته ,شيوخه ,تلاميذه ,مصنّفاته ,وأقوال العلماء فيه)

رحلاته في طلب العلم و بعد الطلب و مناظراته:

كانت الرّحلات الأولى من حياته تلك التي قام بها لطلب العلم فقد رحل بعد وفاة والده إلى سمنان[2] ليشتغل على الكمال السمناني[3]، ثمّ عاد منها إلى الرّي ليشتغل على المجد الجيلي [4]ولما طلب المجد الجيلي إلى مراغة[5]، للتّدريس فيها ،صحبه الفخر إليها وقرأ عليه فيها مدّة طويلة علم الكلام والحكمة .وقد ذكر أنّه رحل إلى تبريز[6]للدّراسة فيها وقد قضى فيها مدّة طويلة .

---

[1]الوافي بالوفيات –مرجع سابق–ص177

[2]سمنان: بكسر أوّله وتكرير النّون ،بلدة بين الرّي ودامغان ،كثيرة الأشجار والأنهار والبساتين ينظر: معجم البلدان– مرجع سابق–ص251

[3]كمال السمناني :أحمد بن زر بن كم بن عقيل وقيل :كمال الدّين أبو النّصر ، أحمد بن زيد السمناني ،تفقه على يد محمّد بن يحي ،صنّف التعليقة المشهورة في الخلاف والجدل ،مات بنيسابور سنة(575هـ) ينظر:عبد الرّحيم الأسنوي –طبقات الشّافعية –دار الكتب العلميّة–بيروت –لبنان–ط1–(1407هـ–1987م)ج1–ص338و تاج الدّين السبكي–طبقات الشّافعية الكبرى–تح:عبد الفتّاح محمّد ومحمود محمّد الطنّاجي–دار اِحياء الكتب المصريّة– مصر –د.ط–د.ت–ج6–ص16

[4] المجد الجيلي:لم نجد له ترجمة وافية وقد ذكر عنه أنّه من الأفاضل العظماء في زمانه وله تصانيف جليلة ،والرّازي قرأ عنه الحكمة ، ينظر:اِبن أبي صبيعة –عيون الأنباء في طبقات الأطباء–تح:نزار رضا–دار مكتبة الحياة–بيروت–د.ط–د.ت–ص462

[5]مراغة :بالفتح :بلدة مشهورة بأذربيجان ،وكانت تدعى أفراهروذ ينظر: صفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي–مراصد الإطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع–تح:علي محمّدالبجاوي –دار المعرفة–بيروت,لبنان–ط1– (1373هـ–1954م)ج2–ص1250

[6]تبريز :بكسر أوّله ،وسكون ثانيه ،وكسر الرّاء ، وياء ساكنة وزاي أشهر مدن أذربيجان، مدينة عامرة أهلها أيسر أهل البلاد و أكثرهم مالا ينظر:مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع –المرجع نفسه–ج1–ص252

وأنّه رحل إلى مرند[1] وأقام في مدرستها واِشتغل بالفقه على قاضيها.

وقد تكون رحلات الفخر بالقياس إلى رحلات سواه قليلة ،ولعلّ ما جعلها كذلك وأغناه عن كثرتها اِكتفاؤه بالتّلقي عن والده في الفترة الأولى من حياته.

أمّا بالنّسبة لرحلاته بعد الطّلب ومناظرته، فلم يستقر الرّازي رحمه الله بعد فراغه من طلب العلم بل لازم الأسفار،وكانت أسفاره تلك عاملا مهمّا في ذيوع صيته وسمعته في الآفاق فقد رحل إلى خوارزم [2]فلم يمكث فيها إلاّ القليل لأنّه فتح باب الجدل والمناظرة مع المعتزلة فسعوا به إلى الحاكمين فأخرج منها، ولقد كتب الإمام رحمه الله كتاب المناظرات لتكون بمثابة سجل وتاريخ لنشاطها لعلمي وقد تحدث عن رحلاته هذه فقال :"لمّا دخلت ما وراء النّهر[3] وصلت أوّلا إلى بلدة بخارى[4] ثم إلى سمرقند[5] ثم اِنتقلت منها إلى خجند[6] ثم اِنتقلت إلى البلدة المسمّاة ب بناكت[7] ثمّ إلى غزنة[8] وبلاد الهند واِتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها

---

[1] مرند: بفتح أوله وثانيه ونون ساكنة ودال ،من مشاهيلر مدن أذربيجان بينها وبين تبريز يومان ، ينظر :مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . المرجع نفسه . ج2. ص261

[2]خوارزم :بين الضمّة والفتحة والألف ،مسترقة مختلسة ،هكذا يتلفظون به ،وأهلها يسمونها كركانج،وهي ولاية متقاربة القرى ،كثيرة البيوت المفردة ,وكلهم معتزلة ،ينظر:مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع–مرجع سابق–ج1–ص487

[3]ما وراء النّهر:يراد بها ما وراء نهر جيحون، من أنزه النّواحي وأخصبها وأكثرها خيرا ،وأهلها أهل خير وصلاح ينظر:أثار البلاد وأخبار العباد–مرجع سابق –ص558

[4]بخارى:مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النّهر قديمة يحيط ببناء المدينة والقصور والبساتين سور يكون اِثني عشر فرسخا في مثلها ينظر:آثار البلاد وأخبار العباد–المرجع نفسه–ص509

[5]سمرقند:بفتحتين ،بلد مشهور قيل أنّه من بناء ذي القرنين ،بماوراء النّهر على جنوب وادي الصّغد ،مرتفعة عليه ،يقال لها اِثني عشر بابا .ينظر:مراصدالإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع–مرجع سابق ـج1–ص736

[6]خجند:بالضّم ثمّ الفتح ونون ثمّ دال مهملة :بلدة مشهورة بما وراء النّهر،على شاطئ سيحون كلّها دور وبساتين ينظر:مراصدالإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع–المرجع نفسه –ج1–ص453

[7]بناكت :بالفتح وكسر الكاف ،مدينة بما وراء النّهر في الإقليم الرّابع ،طولها أربع وتسعون درجة وربع وعرضها ثمان وثلاثون درجة وسدس ينظر:معجم البلدان–مرجع سابق–ج1–ص496

[8]غزنة :بفتح أوّله وسكون ثانيه ثمّ نون، والصّحيح عند العلماء غزنين ويعربونها فيقولون جزنة وهي الحد بين خرسان والهند ينظر:معجم البلدان–المرجع نفسه–ج4–ص201

من الأفاضل والأعيان وذكر أنّه زار مدينة طوس[1] وأنّه نزل في صومعة الغزالي واِجتمع النّاس عنده للمناظرة وبعد أن طاف الإمام بكثير من مدن إيران وتركستان وأفغانستان والجزء الغربي من الهند حطّ التّرحال في هراة وسكن دار السلطنة التي أهداها إليه خوارزم شاه[2])[3]

شيوخه:

شيوخه الذين ثبت تتلمذه عليهم :

أخذ الإمام الرازي العلم عن جمع من العلماء نذكر منهم:

– نجد أنّ الرّازي قد اِستغنى في بداية حياته بوالده الإمام ضياء الدّين عمر عن الشيوخ لأنّه ليس بحاجة إلى الرّحلة إلى أساتذة آخرين إلاّ بعد وفاة والده سنة(559هـ)والفخر كان سنّ الخامسة عشر فقد أخذ عن والده الأسس التي شاد عليها صروح علومه فيما بعد.

– ثم قصد الكمال السمناني:وهو كمال الدّين أحمد بن زيد،وكنيته أبو النّصر ت(575هـ) وقيل بأنّه قرأ عليه الفقه.

–وأماّ ثالث أساتذته فهو المجد الجيلي وقيل أنّ الفخر قرأ عليه الحكمة وعلم الكلام وأنّه لازمه مدّة طويلة [4].

تلاميذه:

وقد تتلمذ على يده جمع غفير من الطلبة نذكر منهم:

زين الدّين الكشي، قطب الديّن المصري بخرسان ت(618هـ) وأفضل الدّين الخونجي بمصر صاحب مختصر المطالب العالية للرّازي ت(646هـ).

وشمس الدّين الخضر و شاهي ت(652هـ) بدمشق ،وشهاب الدّين النّيسابوري، وأثير الدّين الأبهري بالرّوم (636هـ)،وتاج الدّين الأرموي (655هـ)وسراج الدّين الأرموني بقونية[5].

---

[1]طوس :بالضّم مدينة بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ ،تشتمل على بلدتين إحداهما الطابران والاخرى نوقان، وبهما أكثر من ألف قرية ينظر مراصد الإطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع –مرجع سابق –ج2–ص897

[2]خوارزم شاه:محمد نكش بن إيل أرسلان بن أتسمز ابن محمّد بن أنوشتكين السّلطان علاء الدّين،عالما بالفقه والأصول وغيرهما توفي سنة(615هـ)وقيل(617هـ) ينظر:جمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي–النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر القاهرة–دار الكتب –مصر–د.ط–د.ت–ج6–ص224

[3]الرازي ومصنفاته . مرجع سابق . ص 76

[4]الرازي ومصنفاته ـ المرجع نفسه ـ ص106،107

[5]خديجة حمادي العبد الله ـ منهج الإمام فخر الدين الرازي ـ دار النوادر ـ سوريا ، لبنان ، الكويت ط1. (1433هـ ـ 2016م)ـج1 ص37

مصنفاته :

حظيت مؤلفات أبي عبد الله من طلاب العلوم المختلفة بِاهتمام بالغ لم تحظ به كتب معاصريه ولا من سبقوه ولا من أتوا بعده ولقد ذكر في كتاب "الإمام الرّازي ومصنّفاته" أنّه بلغ عدد المصنّفات المنسوبة إليه في هذا الكتاب 229 مصنّفا فنحن سنقتصر على ذكر بعضها مقسّمة على بعض العلوم:

أولا: كتب العلوم والآداب العربية

1)البيان في المعاني

2)دراية الإعجاز

3)شرح ديوان المتنبي[1]

ثانيا:كتب الفقه

1)شرح وجيز الغزالي[2].

2) البراهين البهائية .

3)مشتمل الأحكام.[3]

ثالثا: كتب الأصول

1)المحصول من علم الأصول

2)احكام الأحكام

3)المعالم في أصول الفقه[4].

رابعا: كتب التفسير

1)أحكام البسملة .

2)أسرار التنزيل وأنوار التأويل

3)مفاتيح الغيب[5]

---

[1]الرازي ومصنفاته ـ مرجع سابق ـ ص 190

[2]السيوطي جلال الدين عبد الرحمان ـ طبقات المفسيرين ـ تح:علي محمد عمر مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط1ـ (1396هـ1976م)ص115

[3] الرازي ومصنفاته ـ مرجع سابق ـ ص195

[4]المحصول من علم أصول الفقه مرجع سابق ـ ص38

[5]الرازي ومصنفاته ـ مرجع سابق ـ ص 143

أقوال العلماء فيه:

–الفخر الرّازي مدحه كثيرون، وذمّه آخرون وهذه طبيعة الكبار من الرّجال يختلف النّاس حولهم ما بين مادح وقادح ،ومن العلماء والباحثين الذين شهدوا للرّازي بكل خير و وصفوه بأفضل الأوصاف ،.وجعلوه في أعلى المراتب وأثنوا عليه ثناءا حسنا قديمهم ومعاصرهم .

ـ يقول: ابن الأثير[1] عن الرّازي "وكان إمام الدّنيا في عصره"

ويقول ابن خلّكان[2]"فريد عصره ونسيج وحده فاق أهل زمانه في علم الكلام والمقولات وعلم الأوائل"

ويقول السّبكي[3] إمام المتكلّمين ،ذو الباع الواسع في تعليق العلوم، و الإجتماع بالشّاسع من حقائق المنطوق والمفهوم والارتفاع قدرا على الآفاق وهل يجري من الأقدار إلاّ الأمر بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر، وحبر سما على السّماء وأين السّماء مثل ماله من الزّواهر، روضة علم تستقل الرّيّاض نفسها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر" .

ويقول الذهبي(ت 648هـ):"وكل تصانيفه ممتعة ورزق فيها سعادة عظيمة وانتشرت في الآفاق"[4]

ولاشكّ في أنّ الرّازي ثارت حوله الأحقاد وكثر فيه الحسّاد ،وهذا ليس غريبا على مثل هذه الشّخصية الفذّة النّابغة وكان من من ذمّه ابن تيمية نظرا لما بينه وبين الرّازي من اِختلاف مذهبي واضح فمذهبه سلفي حنبلي أمّا الرّازي فأشعري شافعي وعلى الرّغم من نقد ابن تيمية لرّازي إلاّ أنّه تأثّر به وأخذ بأسلوبه .

---

[1]اِبن الأثير(:555هـ–630هـ),علي بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الوّاحد الشّيباني ،الموصلي ولد بجزيرة ابن عمر حافظ ،أديب ،لغوي من تصانيفه :الكامل في التّاريخ – كتاب الجهاد ينظر:معجم المؤلّفين–مرجع سابق–ج2ـ ص523

[2]ابن خلّكان :(608هـ–681هـ)أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشّافعي الأشعري ،ولد بمدينة اربل صاحب كتاب –وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ينظر:مير محمد باقر الموسوي الخونساوي روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّدات –مؤسسة اسماعيليان د.ط(1390هـ)ج1–ص320

[3]السبكي :(727هـ771هـ) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الملقب بتاج الدين المكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الأصولي من مصنفاته طبقات الفقهاء الكبرى ـ ينظر:عبدالله مصطفي المراغي ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين مطبعة أنصار السنة المحمدية د.ط . (1366هـ1947م) ج2 ص187

[4]توفيق أبو نعيم موقف فخر الدين الرازي من العقائد اليهودية د. صالح حسين سليمان الرقب ـ قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة عمادة الدراسات العليا (1436هـ 2015م)ص21

ولمّا دافع الرّازي عن عقيدة أهل السنّة والجماعة بالبراهين والأدلّة القاطعة التي جعلت أصحاب الفرق المختلفة يندثرون شيئا فشيئا، ولمّا أعيتهم المناقشة وأعجزتهم الحجّة سمّموه أو دسّوا من يضع له سمّا حتّى يتخلّصوا منه كليّة[1].

[1] النّسخ عند الرّازي–مرجع سابق–ص18–19–20

المبحث الثّاني: لمحة عن تفسير الإمام الرّازي

المطلب الأوّل: التّعريف بتفسير الرّازي(اِسمه ،تاريخ تأليف الرّازي للتّفسير، وسبب تأليفه له ،تصحيح نسبة التّفسير للرّازي)

المطلب الثّاني : منهج الرّازي في تفسيره ومصادر التّفسير وخصائصه

المبحث الثّاني: لمحة عن تفسير الإمام الرّازي

سنتطرق من خلال مبحثنا هذا لذكر لمحة موجزة عن تفسير الإمام الرازي مفاتيح الغيب وكذا الطريقة التي سلكها الإمام من خلال كتابته لهذا التفسير والمنهج الذي اتبعه في ذلك .

المطلب الأوّل: التّعريف بتفسير الرّازي(اِسمه ،تاريخ تأليف الرّازي للتّفسير، وسبب تأليفه له ،تصحيح نسبة التّفسير للرّازي)

اِسمه:

تفسير الفخر الرّازي،واِسمه (مفاتيح الغيب في تفسير القرآن)،أو (التفسير الكبير)، أحد التّفاسير الضّخمة للقرآن الكريم وفق معتقدات أهل السنّة والجماعة ،طبع طبعات آخرها بالمطبعة البهية (1353-1357هـ)(1934-1938م)وقد وقعت في اِثنين وثلاثين جزءا وقد اِختلفوا في كونه أكمله أولا والرّاجح أنه أكمله هو بنفسه .[1]

تاريخ تأليف الرّازي للتّفسير وسبب تأليفه له:

ألّف الرّازي تفسيره الكبير في فترات متقطّعة وأماكن متعدّدة ولا يمكن البت في تحديد تاريخ معين في بدأ الرّازي فيه بتأليف تفسيره ولا تاريخ معين اِنتهى فيه من تأليفه لا سيما وأنّه لم يثبت الإنتهاء من التّأليف عند فراغه من تفسير كل سورة ،وإنّما أثبته في نهاية تفسيره لبعض السّور[2] مثل في آخر سورة التّوبة: تمّ تفسير هذه السّورة يوم الجمعة الرّابع عشر من رمضان سنة اِحدى وستمائة[3] غير أنّ النّاظر في ما أثبته الرّازي من تواريخ يلحظ أنّه لم يفسّر القرآن الكريم حسب تسلسل السّور كما هي في المصحف بل فسّرها بصورة مستقلّة غير خاضعة لترتيب المصحف، فقد فسّر بعض السّور المتأخّرة قبل السّور المتقدّمة فمثلا اِنتهى من تفسير سورة يونس وهود ويوسف والرّعد وإبراهيم قبل سورة الأنفال ،واِنتهى من تفسير سورة الإسراء قبل سورة التّوبة وكذا اِنتهى من سورة الفتح قبل سورة الأحقاف.

وقد بيّن الرّازي سبب تأليفه للتّفسير الكبير قائلا:" أعلم أنّه مرّ على لساني في بعض الأوقات أنّ هذه السّور الكريمة يمكن أن يستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألة ،فاستبعد هذا بعض

---

[1] مساعد مسلم ال جعفر –مناهج المفسّرين –دار المعرفة –ط1-(1980م)-ص189

[2] اِيلاف بنت يحي إمام –موقف الرّازي من مسائل الأسماء والأحكام في التّفسير الكبير –د .يحي بن محمّد ربيع- قسم العقيدة –جامعة أم القرى –(1436هـ-2011م)-ص28

[3] محمّد الفاضل بن عاشور-التّفسير ورجاله-ط2-(1417هـ-1997م) –ج2-ص99

الحسّاد وقوم من أهل الجهل والعناد وحملوا ذلك على ما ألفوه من أنفسهم من التّعلّقات الفّارغة عن المعاني، والكلمات الخالية عن تحقيق المعاقد والمباني ,فلمّا شرعت في تصنيف هذا الكتاب قدمت هذه المقدّمة لتصير كالتّنبيه على أنّ ما ذكرناه أمر ممكن الحصول قريب الوصول"[1]

تصحيح نسبة التّفسير للرّازي:

ولمّا كانت الأيّام تعقد الجسر الواصل بين حدّ القرن السّادس والقرن السّابع، اِنتصب الإمام فخر الدّين الرّازي يخرِج للنّاس تفسيره العظيم ،وقد جاءت نصوص هذا التّفسير بذاتها ،مشتملة على ضبط التّواريخ التّي تمّ فيها التّفسير سورة من القرآن العظيم ،بحيث أنّ هذا التّفسير مجزّأ في أصله على السّور على معنى أنّ تفسير كل سورة كتاب قائم بذاته.

ولكن هذا العمل لم يشمل بإطراد عامّة السّور، فبعضها ختم ببيان الزّمان ،وبعضها ختم ببيان الزّمان والمكان معا ،.بل جاء في ختم بعضها تفصيل ظروف خاصّة كانت تحيط بحياة المؤلّف وأنّ الذي جاء مضبوطا من ذلك ليمتدّ من سنة (595هـ إلى 601هـ) فهو لم يؤرّخ ختام سورة الفاتحة ولا ختام البقرة، وإنّما أرّخ ختام سورة ءال عمران إذ جاء في آخر الكلام عليها ما نصّه :قال الإمام رضي الله عنه :"تمّ تفسير هذه السّورة بفضل الله وإحسانه يوم الخميس أوّل ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة " ومضى في السّور العشر بعدها سائرا على هذه السنّة[2] .

وكان الإمام في بعض المواضع من تفسيره يذكر من أحواله في مناظراته ورحلاته ويشير إلى خصائصه من اِسمه واِسم أبيه وظروف حياته ،وهذا لا يبقى شكا في أنّ صاحب ذلك التّفسير هو الإمام محمّد بن عمر الرّازي ،فقد سمّى نفسه في تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف﴿ وَلَقَدَ اَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ اَلثَّمَرَٰتِ ﴾ فقال:قال محمّد الرّازي وقد ذكر اِسم والده عمر في مباحث البسملة قائلا:"سمعت الشّيخ الوالد ضياء الدّين عمر يقول سمعت....."وذكر رحلته إلى خوارزم ومناظرة جرت له هناك في سورة ال عمران في تفسير قوله تعالى" ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ اَلْعِلْمِ ﴾"قائلا :اِتّفق لي حين كنت بخوارزم أن أخبرت أنّه جاء نصراني يدّعي التّحقيق والتّعمق في مذهبهم ...."،كما ذكر في تفسير نفس الآية كان في الرّي رجل يقال: له محمود بن

[1] موقف الرّازي من مسائل الأسماء والأحكام في التّفسير الكبير –مرجع سابق–ص28

[2] التفسير ورجاله ـ مرجع سابق ـ ص98،99

الحسن الحمصي[1] وكان معلّم الإثني عشرية وكان يزعم ....فهذه شواهد على ما بين هذا التّفسير وبين حياة الإمام الرّازي من اِرتباط ،بحيث لو فرضنا أنّ باحثا من ذوي الأهلية وقع بين يديه هذا الكتاب ولم يأته منسوبا إلى مؤلف لتوصّل من دراسته وفحصه إلى معرفة مؤلّفه فجزم بنسبته للرّازي لذلك لم يكن للعلماء أمام هذه الشّواهد إلاّ الجزم بأنّ الكتاب من وضع الإمام الرّازي زيادة على ما اِشتمل عليه من طرائق في البّحث والبيان إلى مذاهب عرفت بنسبتها إلى الرّازي ،وزيادة على ما اِشتمل عليه من أقوال وتنويه برجال عرفت نسبة الإمام الرّازي إليهم خاصّة إمام الحرمين والغزالي.

وبالرّغم من وجود واِعتبار كل هذه الشّواهد على صحة نسبة التّفسير الكبير للرّازي فقد مال كثير من المحقّيقين إلى الجزم بأنّ أول الكتاب من وضع الرّازي وأنّ آخره من إكمال غيره ,واِعتضدوا لذلك بأنّ الأقربين إلى عصر الرّازي من مترجميه ذكروا أنّه لم يكمله وفي مقدمتهم اِبن خلّكان وقد نسبه صاحب كشف الظّنون[2] إلى القاضي شهاب الدّين الخوبي[3] الدّمشقي وهو قريب عهد من الإمام الرّازي ولا يبعد أنّه من تلاميذه وما يبدو من ذلك كلّه أنّ الرّازي لمّا اِنتصب في آخر حياته لتصنيف التّفسير تمكّن من إخراج شيء منه في تحريره النّهائي وبقي شيء من الآمال والمسوّدات بيد بعض تلاميذه فأقبل على تصنيفه وبتحريره وألحق في ذلك الفرع بالأصل فالكتاب بروحه هو للرّازي كله وبتحريره هو من وضعه في الأوّل ووضع تلميذه الخوبي في الآخر على أنّ تحقيق محل الفصل بين التّحريرين أمر لا دليل ولا سبيل إلى تحقيقه بالقطع لا سيما وبين يدينا أدلّة على أنّ التّفسير الرّازي قد كان ذكره شائعا ونصّه مفقود في أوائل القرن الثّامن ببلاد العجم كما ورد ذلك في

[1] محمود بن الحسن الحمصي :هو الشيخ الإمام سديد الدين ، علامة زمانه في الأصوليين له تصانيف بداية البداية ، التبين والتنقيح في التحسين والتقبيح ينظر : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ـ مرجع سابق ـ ج7ـ ص158

[2] صاحب كشف الظّنون:(1017هـ-1067هـ)هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشّهير بحجي خليفة ومن تصانيفه :كشف الظّنون عن أسامي لكتب والفنون وتحفة الكبار في أسفار البحار،ينظر :معجم المؤلفين – مرجع سابق-ج3-ص870-871

[3] شهاب الدّين الخوبي:(ت693هـ1294 م)محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة الخوبي شهاب الدين أبو عبد الله قاضي دمشق وابن قاضيها كان فقيها شافعيا باحثا له تصانيف منها أقاليم التعاليم ـ الفرائض ينظر: خير الدين الزركلي ـ الأعلام دار العلم للملاين ـ لبنان ـط15ـ(2002م)ـج5ـص324

كلام للإمام شرف الدّين الطيبي[1] في حاشيته على الكشّاف نقلا عن والده ومن ذلك يستقرب أنّ مطلع النّص التحريري للكتاب إنّما كان من الشّام ،موطن الشّهاب الخوبي بحيث لم ينتشر في أقصى بلاد العجم إلاّ في القرن الثّامن [2]

المطلب الثّاني : منهج الرّازي في تفسيره ومصادر التّفسير وخصائصه

أولا: منهج الرّازي في تفسيره:

1/سلوك الرّازي في تفسيره المنهج التّحليلي المبني على طريقة التّحليل التّام والتّفصيلي للنّص القرآني[3].

2/الرّازي لا يدع أمرا يتّصل بالنّص إلاّ وذكره :كأسباب النّزول ومناسبة السورة لما قبلها أو الآية لما قبلها والأحكام الفقهية واللّغة والإعراب والبلاغة والتّاريخ والمسائل العقلية المتعلقة بالنّص والأدلّة التّي يستدل بها في الموضوع ومنا قشة الأدلّة مما يساعد طالب العلم في البّحث عن كل جزئية من جزئيات الآيات.

3 /أن الرّازي في هذا التّفسير مطلع اِطّلاعا تامّا على آراء الفلاسفة الإسلاميين وغيرهم وآراء الفرق الأخرى كالمعتزلة والكرامية [4]والخوارج والرافضة وطوائف عديدة منهم فيأخذ ببيان مذهبهم في المسألة التي يبحثها عند الآية المناسبة لها مستقصيا جميع أدلتّهم ثمّ يبدأ بتنفيذها شيئا فشيئا حتّى أنّه لفرط اِستقصائه في أدلّتهم وجّه إليه حاسدوه والنّاقمون عليه كثيرا من الأباطيل وعزوا إليه كثيرا من التّهم ، حيث قال اِبن حجر:"وكان يعاب بإيراد الشّبه الشّديدة ويقصر في حلها حتّى قال

[1]شرف الدّين الّطيبي ت(743هـ-1342م)-الحسين بن محمّد بن عبدالله الطّيبي شرف الدّين من تصانيفه:الكاشف عن حقائق السنن النّبوية ،أسماء الرّجال ينظر:معجم المؤلفين -مرجع سابق-ج1-ص639

[2]التّفسير ورجاله -مرجع سابق-ص104-105-106

[3] موقف الرّازي من مسائل الأسماء والأحكام في التّفسير الكبير -مرجع سابق-ص29

[4]الكرامية:أوّل من أنشأ المذهب هو أبو عبد الله بن كرام الذي سميت الفرقة بِاسمه وتنقسم الكرامية إلى ثمان فرق وهي الإسحاقية, الهيصمية ,العابدية ,المهاجرية, الحيدية ,التونية,الزرينية,السورمية ،وكان مادى بسائر الفرق إلى تكفير الكرامية من إطلاق اِبن كرام الجسمية على الله تعالى ولكن فسروا مرادهم بأنّه الموجود القائم بذاته ينظر:سهير محمّد مختار-التّجسيم عند المسليمين-مذهب الكرامية-د.ط-(1971م)-ص15

بعض المغاربة يورد الشّبه نقدا ويحلها نسيئة وقال النّجم الطّوفي[1]:"ما رأيت في التّفاسير أجمع لغالب علم التّفسير من تفسير القرطبي ومن تفسير فخر الدّين إلاّ أنّه كثير العيوب....."

4 / دفاعه عن القرآن مبررا ما جاء فيه من ضوء القوانين العقلية وتأييد اِستدلالاته في العقيدة بها وإجابة الطّاغين والرّد عليهم حتّى لا يبقى شك عند أحد في كونه من الله سبحانه وتعالى [2]

5/ استطراده في الكثير من ا لموضوعات قريبة الصّلة أو بعيدة عن الموضوع فيعرّج على المسائل الأصولية والنّحوية والبلاغية والفلسفية وغير ذلك .

فمن الموضوعات التي هي قريبة الصّلة ،بحثه عن الحسد حين فسر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة 109

فقد تكلّم عن الحسد وأتى بالأخبار الكثيرة على ذلك ، وحقيقته ومراتبه وأسبابه وسبب كثرته ،وفي الدّواء المزيل له، والنّفرة القائمة بقلب الحاسد من المحسود ثمّ حكمه....وغير ذلك .

-ومن الموضوعات البعيدة ما اِستطرد إليه في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ البقرة124

فقد تطرّق إلى موضوع فلسفي يخص البّحث في علم الله وهل يكون على سبيل التّفصيل منذ الأزل أو عند وقوع الجزئيات وهذه الإستطرادات جعلته يوزع ذهن القارئ حتّى عاب عليه أبو حيّان[3]النّحوي حين قال فيه:" أنّه جمع مختلف العلوم وأطال في الكلام عليها والإستدلال لها ممّا أخرج الكتاب من علم التّفسير" وقد نقل عن اِبن تيمية أنّه قال في تفسير الرّازي:" فيه كل شيء إلاّ

[1]النّجم الطّوفي: (673هـ-716هـ)سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النّحوي الملّقب بنجم الدّين ،المكنى بأبي الرّبيع من تصانيفه:بغية السّائل في أمّهات المسائل ينظر :الفتح المبين -مرجع سابق-ج2-ص121

[2]مناهج المفسيرين-مرجع سابق-ص190-191

[3]أبوحيّان : (654هـ-745هـ)محمّد بن يوسف الحيّاني الأندلسي النّفزي المكنّى بأبي حيان النّحوي من أقطاب سلسلة العلم والأدب من تصانيفه:إتحاف الأديب بما في القرآن من الغريب ينظر:روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات -مرجع سابق-ج8-ص92

التّفسير" في حين أنّ الصفدي [1]ردّ على ذلك قائلا" فيه كل شئ حتّى التّفسير"وقد تغلب عليه النّزعة العقلية في تعليله للأحكام الشّرعية بحيث قال :في تفسيره لقوله تعالى﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ البقرة197.

الحكمة في أنّ الله ذكر هذه الألفاظ الثّلاثة(لا رفث، ولا فسوق ،ولا جدال)هي أنّه قد ثبت في العلوم العقلية أنّ الإنسان فيه قوى أربعة : قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية ،وقوة عقلية ملكية،والمقصود من جميع العبادات فهو قهر القوى الثّلاثة أعني القوة الشهوانية والغظبية الوهمية فقوله (فلارفث)إشارة إلى قهر القوّة الشّهوانية ،وقوله (ولا فسوق)إشارة إلى قهر القوّة الغضبية وقوله (ولا جدال)إشارة إلى قهر القوّة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ،فمن قصد معرفة الله ومحبته والإطّلاع على نور جلاله فلا تكون في هذه الأمور .

6/خوضه في موضوعات كثيرة ليست ذات فائدة ولا جدوى حتّى ولو كانت قد وردت فيها أخبار الآحاد، فحين فسر قوله تعالى ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ ﴾البقرة60 فذكر ما نقل عن طولها وأوصافها ثمّ قال:" واعلم أنّ السّكوت عن أمثال هذه المباحث واجب ،لأنّه ليس فيها نص متواتر قاطع ولا يتعلق بها عمل حتى يكتفي فيها بالظّن المستفاد من أخبار الآحاد فالأولى تركها[2]

ثانيا: مصادر التفسير

مصادر الرّازي في تفسيره كثيرة جدا ومتنوعة .في اللغة والتفسير وعلوم القرآن والعقيدة وعلم الكلام والمنطق نذكر منها :

آراء أئمة المفسّرين كابن عبّاس رضي الله عنه، وابن الكلبي، وقتادة ،والسدّي، وسعيد بن جبير.

وفي اللّغة ينقل عن كبار الرّواة كالأصمعي، وعن العلماء والزّجّاج ،والمبرد، ومن المفسّرين الذين نقل عنهم مقاتل بن سليمان المروزي، وأبو إسحاق الثّعلبي، وأبو الحسن علي بن أحمد الواحدي وابن قتيبة ، ومحمّد بن جرير الطّبري ، وأبو بكر الباقلاني ، وابن فورك ، وسمّاه الرّازي بالأستاذ والقفّال الشّاشي الكبير، وابن عرفة ، ونقل عن المعتزلة منهم أبو مسلم الأصفهاني ، والقاضي عبد الجبّار ، والزّمخشري صاحب التّفسير المشهور بالكشّاف ، وذلك لما في تفسيره من معلومات دقيقة

[1]الصفدي:(696هـ-764هـ) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،الشّافعي صلاح الدّين أبو الصّفاء مؤرّخ ، أديب ،لغوي ناظم من تصانيفه :الوافي بالوفيات غيث الأدب ينظر :معجم المؤلفين-مرجع سابق-ج1-ص680

[2]مناهج المفسّرين-مرجع سابق-ص192،ص193

في التّأويل والتّفسير وما حواه من دقائق اللّغة والبلاغة أفاد منها كثير من المفسّرين بعده.....

وأما آراء المعتزلة التي نقلها الرّازي عن الزّمخشري إنّما أوردها ليرد عليها ويبطل حجيتها [1]

خصائص التفسير

لتفسير الرّازي خصائص كثيرة تميّز بها عن سائر كتب التّفسير الأخرى وهي :

1/ كتابه موسوعة في العلوم الطّبيعية والكونية تحدث فيها عن الأفلاك والأبراج السّماوية وعرض السّماء والأرض وتكلّم عن الحيوان والإنسان،والنّبات بشكل واسع .

2/ ذكر مذاهب الفقهاء عند ما يمر بآية من آيات الأحكام مع ترويجه للمذهب الشّافعي .

3/اهتمامه بالرّد على المعتزلة والفرق الكلامية والرّازي كسنّي يعتقد ما يعتقده أهل السنّة ،لا يترك فرصة من آية قرآنية تتعرض لها المذاهب الكلامية خاصّة المعتزلة حتّى يفند أقوالهم .

4/استطراده لذكر المسائل الأصولية ،والمسائل النّحوية والبلاغية .

5/ذكر اللغة ،والقراءات ،وأسباب النّزول .

6/ترتيب المسائل :كان يورد الآية الكريمة ،ثمّ يذكر عدد ما يمكن أن يكون فيها من مسائل ،فمثلا قد يكون فيها سبع مسائل فيقول :الأولى كذا وكذا والثانية كذا.....

-وبالجملة فالكتاب أشبه بموسوعة علمية متنوّعة لا يضاهيه تفسير آخر [2]

[1] مفاتيح الغيب -مرجع سابق-ج1-ص9

[2] رشا طارق شفيق سليمان -الرّوايات الواردة في سورة الفاتحة من تفسير الرّازي-د.حسين النّقيب ،ود.منتصر أسمر -كلية الدّراسات العليا -جامعة النّجاح الوطنية-(2016م)-ص23

الفصل الأول : الأوامر و النواهي و بعض المسائل المتعلقة بهما

المبحث الأوّل : ماهية الأمر وبعض المسائل المتعلقة به .

المبحث الثّاني :ماهية النّهي وبعض المسائل المتعلقة به

المبحث الثّالث :ما يتّفق فيه النّهي مع الأمر وما يفترقان فيه

تمهيد

الأمر والنهي من المباحث الواضحة والجلية عند أهل الفقه والأصول ،إذ هما صلب التشريع وروح التنزيل وركيزي الخطاب الشّرعي ، والشرع كله قائم على الطلب فهو إمّا طلب فعل أوطلب ترك كما أنّهما أساس التّكليف في توجيه الخطاب إلى المكلّفين ،وعليهما المدار والإرتكاز ومعرفة الأحكام الشّرعية متوقفة عليهما ومنوطة بهما ،فبالأمر والنّهي تعرف الأحكام ،وبهما يتميز الحلال من الحرام .

المبحث الأوّل : ماهية الأمر وبعض المسائل المتعلقة به .

المطلب الأوّل : تعريف الأمر

المطلب الثّاني: صيغ الأمر

المطلب الثالث : وجوه اِستعمال صيغة الأمر:

المطلب الرّابع :بعض المسائل المتعلقة بالأمر

المبحث الأوّل : ماهية الأمر وبعض المسائل المتعلقة به .

سنتناول في هذا المبحث مبحثا أصوليا هاما ألا وهو الأمر وذلك بذكر تعريفه وصيغه ووجوه إستعمالها وكذا أهم المسائل المتعلقة به .

المطلب الأوّل : تعريف الأمر

لغة : الأمر نقيض النّهي، والأمر واحد من أمور النّاس، وإذا أمرت قلت :"مر ،خذ ،كل "قوله تعالى: ﴿ وَامُرۡ اَهۡلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾سورة طه 132

ومنه الأمرة :البركة .يقال: إمرأة أَمِرَة أي: مباركة على زوجها ،وأَمِرَ الشّئ: أي كَثُر و الإمَّرُ: الضّعيف من الرّجال والأمارُ: الموعد[1]يقال :أَمِرَ عليهم: أي صار أميرا ،وتآمروا: تشاوروا واِستأمره أي: اِستشاره. ومنه الأمر: الحال والشّأن لقوله تعالى :﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ الۡاَمۡرِ شَىۡءٌ ﴾ءال عمران 128 الحادثة والطّلب وأولوا الأمر: الرّؤساء والعلماء.

(الاِمر) يقال :أمرٌ إمْرٌ: عجيب منكر.

(الأمَرُ) يقال :ما في الدّار أَمَر:أحد.

(الأَمَرَة)الزّيادة والنّماء يقال: ألقى الله في مالك الأَمَرَة [2]منه ﴿وَاُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ الۡعٰلَمِيۡنَ ﴿71﴾ ﴾ الأنعام 71 العرب تقول أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل ،ومن قال :أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء ،ومن قال: أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلّة التي لها وقع الأمر والمعنى أمرنا للإسلام [3]

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي–كتاب العين مرتبا على حروف المعجم–تح :عبد الحميد هنداوي ––دار الكتب العلميّة –بيروت,لبنان –ط1–(1424هـ–2003م)–ج1–ص85–86

[2]مجمع اللّغة العربية–المعجم الوسيط–مكتبة الشّروق الدّولية–مصر–ط4–(1425هـ–2004م) –ص26

[3]اِبن منظور–لسان العرب–تح:عبد الله على الكبير محمّد أحمد حسب الله ،هاشم محمّد الشّاذلي –دار المعارف–(1119م) –القاهرة–ج1–ص125

اِصطلاحا:

لقد اُختلف في تعريف الأمر، فذكر الأصوليون عدّة تعريفات له نذكر منها :

التّعريف الأوّل :الأمر: اِستدعاء الفعل بالقول على وجه الاِستعلاء . وهو تعريف أبو الخطّاب الحنبلي [1]وهو الذي صح عند فخر الدّين الرّازي.

ومعنى" اِستدعاء "أي: الطّلب ،وهو جنس دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل ،أو طلب ترك من المساوي ،وهو الإلتماس. أومن الأدنى إلى الأعلى وهو الدّعاء والسّؤال أومن الأعلى إلى الأدنى وهو الأمر.

قوله "الفعل":أخرج الإشارة والرّمز، وبعض الحركات التي تفهم اِستدعاء الفعل بغير قول فهذا يسمّى أمرا مجازيا ،لأنّ الطّلب من لوازم الأمر الحقيقي ،والصّيغة من لوازم الطّلب. بناءا على أنّ الكلام حقيقة في العبارات اللّسانية لا في المعاني النّفسانية ،فالمراد بالقول الصّيغة .

وقوله :" على وجه الإستعلاء" أي :أن يأتي الأمر متكيفا بكيفية التّرفع على المأمور كأمر الله للمخلوقين ،وأمر السّيد لعبده، وأمر الأب لأولاده وأمر السّلطان لرعيته [2]

التّعريف الثّاني: الأمر:هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي واِرتضاه جمهور الأشاعرة .

فقوله :"القول جنس "يعم ويتناول كل قول سواء كان أمرا أو نهيا ،أو خبرا أو اِستخبار، أو تمنيا أو ترحيبا وغير ذلك.

وقوله :"المقتضي طاعة المأمور" اِحترز به عن كل قول لا يقتضي طاعة المأمور كالخبر والاستخبار: والتّمني ،والتّرجي .

وقوله :"بفعل المأمور به اِحترز به عن النّهي،لأنّ متعلق الطّاعة في النّهي: الكف والترك ومتعلق الطّاعة في الأمر: الفعل [3].

القول الأول هو القول الراجح.

---

[1] أبو الخطّاب الحنبلي: (432هـ-510هـ) محفوظ بن احمد الحسن الكلوذاني ، البغدادي، الحنبلي ،فقيه، أصولي متكلم ،أديب،من تصانيفه: التّمهيد في أصول الفقه و الهداية في فروع الفقه الحنبلي ، ينظر :معجم المؤلفين-مرجع سابق-ج3-ص22-23

[2] عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاضر في أصول الفقه -دار العاصمة -الرّياض -ط1-(1417هـ-1996م) -ج5-ص180

[3] اتحاف ذوي البصائر -مرجع سابق-ص183

المطلب الثّاني: صيغ الأمر

صيغ الأمر الدّالة عليه أربعة:

1/فعل الأمر[1]: نحو قوله تعالى﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾الاسراء78

2/ الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[2]:كقوله تعالى﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾الحج29

وقوله صلى الله عليه وسلم:" لتأخذوا مناسككم فإنّي لا أدري لعلي لا أحج بعد حجّتي هذه "[3]

3 /إسم فعل الأمر[4]:نحو قوله تعالى ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾المائدة105

4/المصدر الذي يدل على الطّلب [5]:ومثاله قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ محمد4 وثمّة صيغ أخرى تدل على الأمر بالشّئ وطلب إيجاده، فقد تفنّن القرآن الكريم في أسلوب توجيه الأوامر إلى النّاس فأتى بتعابير بليغة وأساليب مختلفة تدل على الطّلب والوجوب منها ما يلي :

1/صيغة الأمر :[6]وقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾النساء58

---

[1] الجيزاني محمّد بن حسين بن حسن –معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة – دار اِبن الجوزي – ط1– (1416هـ–1996م)–ص405

[2] الشنقيطي محمّد الأمين بن محمّد المختار –نثر الورود على مراقي السعود–تح:محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي–دار المنارة–جدة–ط1–(1415هـ–1995م)ج1–ص176

[3] رواه أبو داوود–سنن أبي داوود {تح:شعيب الأرناؤوط،محمّد كامل قرّة وشادي محسن الشّياب–دار الرّسالة العالمية–سوريا–ط1–(1430هـ–2009م)}كتاب المناسك (5)–باب في رمي الجمار(77)–(ج3–ص338–رقم الحديث:1970)

[4] الشنقيطي محمّد الأمين بن محمّد المختار –مذكرة في أصول الفقه –مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنوّرة –د.ط– د.ت–ص225

[5] نور الدّين المختار الخادمي –تعليم علم الأصول –مكتبة العبيكان–الرّياض–ط2–(1426هـ–2005م) – ص363

[6] بن سلامة أبو إسلام مصطفى بن محمّد–التّأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة–مكتبة الحرمين للعلوم النّافعة –د.ط–د.ت–ص294

2/ طلب الفعل من غير صيغة الأمر:مثل :أن يوصف بأنّه فرض ،أو واجب ،أو مندوب ،أو طاعة أو يمدح فاعله ،أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب ،أو على تركه عقاب[1]، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾البقرة 183

3/ الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر و الطّلب لا الإخبار: كقوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾البقرة 233.

فالمقصود بهذه الصّيغة أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، لا الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات[2]

4/ صيغة الوصيّة[3]:كقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾النساء11

المطلب الثالث : وجوه اِستعمال صيغة الأمر:

صيغة الأمر **اِفعل:** اِختلف العلماء في عدّها فقد ذكرها الآمدي في الإحكام في خمسة عشر وجها[4]،وقد ذكرها السّبكي في جمع الجوامع في ستة وعشرين وجها [5]،ولقد ذكرها الغزالي في المستصفى في خمسة عشر وجها[6] ، وذكرها المرداوي الحنبلي[7] في ست وثلاثينء وجها [8] نذكر منها:

---

[1]ينظر :محمّد بن صالح العثيمين –الأصول من علم الأصول –تح:أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السّلفي– دار الإيمان–الإسكندرية–(2001م) –ص18و عبد الوهّاب عبد السّلام طويلة –أثر اللّغة في اِختلاف المجتهدين – دار السّلام–د.ط–(1414ه) ص420

[2]عبد الكريم زيدان– الوجيز في أصول الفقه –مؤسسة قرطبة– بغداد–ط6–(1396ه–1976م) ص292

[3]أثر اللّغة في اِختلاف المجتهدين –مرجع سابق–ص420

[4] علي بن محمّد الآمدي –الإحكام في أصول الأحكام –دار الصوميعي –السّعودية –ط1–(1424ه–2003م) – ج2–ص160

[5]السبكي تاج الدّين بن عبد الوهّاب بن علي –جمع الجوامع في أصول الفقه–دار الكتب العلميّة–بيروت –لبنان– ط2–(1424ه–2003م)–ص40–41

[6] الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد –المستصفى في علم الأصول–تح: حمزة بن زهير حافظ –كلية الشّريعة– المدينة المنوّرة–د.ط–د.ت–ج3–ص129–130

[7]المرداوي الحنبلي: (817ه–885ه) علي بن سليمان بن أحمد بن محمّد الحنبلي ،يعرف بعلاء الدّين أبو الحسن فقيه ،محدّث ،أصولي، من تصانيفه: تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول والتّحبير في شرح التّحرير ،ينظر معجم المؤلفين–مرجع سابق –ج2–ص447

[8]علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي –التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه–تح:عبد الرّحمان بن عبد الله الجبرين–مكتبة الرّشد–الرّياض–د.ط–د.ت–ج1–ص2201

1/الوجوب :كقوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾البقرة 43

2 /النّدب :كقوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ النور33

3/الإرشاد :كقوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ البقرة 282

4/ الإباحة: كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ المائدة 2

5/ التّسوية :كقوله تعالى ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ الطور 16

6 /الإمتنان:كقوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ البقرة172

7/ الإكرام[1]:كقوله تعالى﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾الحجر 46

8/التّحريم: كقوله تعالى﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾الاسراء 32

9/الكراهة :كقوله تعالى﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾البقرة 267

10/الدّعاء [2]:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا ﴾ال عمران 8

المطلب الرّابع :بعض المسائل المتعلقة بالأمر

المسألة الأولى: الأمر بالشيء نهي عن أضداده

الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنّهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصّيغة أي :بطريق الإستلزام، فالأمر بالإيمان مثلا نهي عن الكفر والأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده كالقعود والإضطجاع والسّجود وغير ذلك ،والنّهي عن القيام أمر بواحد من أضداده لا بجميعها[3]

المسألة الثّانية :الأمر بعد الحظر أو التّحريم

كثيرا ما يرد الأمر بعد حظر أو تحريم سابق كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾المائدة 2 بعد قوله سبحانه ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾المائدة 96 وقوله ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾ المائدة 1 .

فهل يراد بهذا الأمر الإباحة أو الوجوب ؟

اِختلف الأصوليون فيه على أراء ثلاثة هي :

---

[1] الإحكام في أصول الإحكام –مرجع سابق –ص168

[2] جمع الجوامع في أصول الفقه ـ مرجع سابق ـ ص40

[3] عبد القادر بن بدران الدّمشقي –المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل –مؤسسة الرّسالة –بيروت–ط2– (1401هـ–1981م)–ص227

الرأي الأوّل: الشّافعية والحنابلة وبعض المالكية :أنّ الأمر بعد الحظر للإباحة بدليل أنّ معظم أو غالب الأوامر التي وردت بعد الحظر فإنّها للإباحة بعرف الشّرع وبِاتفاق العلماء .

الرأي الثّاني: لعامّة الحنفية والأصح عند الشّافعية والمالكية :أنّ الأمر بعد الحظر للوجوب عملا بما هو الأصل في مقتضى الأمر أنّه للوجوب فيحمل على ما كان يحمل عليه اِبتداءا لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾التوبة 5

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش التي كانت تستحاض:" ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاِغتسلي وصلّي"[1]

الرأي الثّالث:لكمال ابن الهمّام[2] من الحنفية :الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب أو غيره [3]

المسألة الثّالثة: دلالة الأمر على التّكرار

الصّحيح عند الإمام فخر الدّين الرّازي و الآمدي وابن الحاجب[4]وغيرهم: أنّ الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرّة: بل على مجرد اِيقاع الماهية وإيقاعها ،وإن كان لا يمكن في أقل من مرّة إلّا أنّ اللّفظ لا يدل على التّقييد بها حتى يكون مانعا من الزّيادة بل ساكتا عنه.

والثّاني: يدل بوضعه على المرّة ،ونقله الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي[5] في شرح اللّمع ونقل القيرواني[6]في المستوعب عن الشّيخ أبي حامد أنّه مقتضى قول الشّافعي .

---

[1]رواه النّسائي–سنن النّسائي{تح:محمّد نصر الدّين الألباني– مكتبة المعارف–الرّياض –ط1–(1417هـ)}كتاب الحيض والإستحاضة (3)– باب الفرق بين دم الحيض والإستخاضة (6) (ص64–رقم الحديث 364)

[2] كمال بن الهمّام : (790هـ–861هـ)محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المسعود كمال بن الهمّام السيواسي الأصل ،القاهري ،الحنفي،له تصانيف منها:شرح الهداية في الفقه والتّحرير في أصول الفقه ينظر:محمّد بن علي الشّوكاني –البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع–دار الكتاب الإسلامي–القاهرة–د.ط–د.ت–ج2–ص201

[3]وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي–دار الفكر–دمشق–ط1–(1460هـ–1986م) –ج1–ص223–224

[4]ابن الحاجب:(570هـ–646هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف ،ويلقّب بجمال الدّين، يكنّى بأبي عمر من تصانيفه الكافية في النّحو،ومنتهى السّول ينظر:الفتح المبين –مرجع سابق–ج2–ص66

[5]أبو إسحاق الشّيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشّافعي ،جمال الدّين ،تفقّه بشيراز له ثلاثة وثمانون سنة توفي سنة 476هـ ينظر :ابن عماد ـ شذارت الذّهب في أخبار من ذهب–تح:عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرنؤوط–دار ابن كثثير ـدمشق ،بيروت ـط1ـ (1410هـ ـ 1989م)ج5–ص323

[6]االقيرواني:عبد الرّحمان بن محمّد بن رشيق القيرواني أبو القاسم –مؤرخ–فقيه، حافظ للحديث،شاعر، توفي سنة(380هـ–990م) من تصانيفه:المستوعب لزيادات مسائل المبسوط ينظر:معجم المؤلفين –مرجع سابق–ج2–ص111

والثّالث :قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1] وجماعة من أصحابنا :يدل على التّكرار المستوعب لزمان العمر، لكن بشرط الإمكان كما قال الآمدي.

والرّابع :أنّه مشترك بين التّكرار والمرّة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

والخامس :أنّه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف أيضا واِختار إمام الحرمين التّوقف[2]

المسألة الرّابعة: دلالة الأمر على الفور أو التّراخي

المقصود من كون الأمر للفور: أن يبادر المكلّف بِامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير مع وجود الإمكان فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذا والمقصود بالتّراخي :أنّه يجوز للمكلّف أن يمتثل الأمر حالا ويجوز له التّأخير لوقت آخر.

وظهر اِختلاف بين الفقهاء في التّطبيق في كون الأمر للفور أو للتّراخي حتّى في المذهب الواحد يختلف الحكم من فرع إلى آخر والسّبب في الحقيقة في وجود القرائن والأدلة الأخرى التي ترجّح هذا أو ذاك فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ البقرة 196فأداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة ,وعلى التّراخي عند الحنفية والشافعية[3]

[1]أبو إسحاق الإسفراييني:أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الملقّب بركن الدّين ،الفقيه ،الشّافعي ،المتكلّم الأصولي من تصانيفه: جامع الحلي في أصول الدّين والرد على الملحدين توفي يوم عاشوراء 418هـ ينظر:وفيات الأعيان –مرجع سابق–ج1–ص28

[2]الأسنوي جمال الدّين أبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن –التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول –تح:محمّد حسن هيتو –مؤسسة الرّسالة–بيروت–ط2–(1401هـ–1981م) –ص283

[3]الزحيلي محمد مصطفى ــ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ــدار الخير ـدمشق ـ سوريا ـط2–(1427هـ ـ 2006م)ص26

المبحث الثّاني :ماهية النّهي وبعض المسائل المتعلقة به

المطلب الأوّل :تعريف النّهي

المطلب الثّاني :صيغ النّهي .

المطلب الثّالث :وجوه اِستعمال صيغ النّهي.

المطلب الرّابع :بعض المسائل المتعلقة بالنّهي

المبحث الثّاني :ماهية النّهي وبعض المسائل المتعلقة به

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف النهي وصيغه، ووجوه اِستعمالها وأهم المسائل المتعلقة به باعتباره مبحثا أصوليا هاما وكونه مرتبط اِرتباطا وثيقا بمبحث الأمر.

المطلب الأوّل :تعريف النّهي

لغة:

النّهي :خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فاِنتهى وتناهى، و تناهو عن الأمر والمنكر أي نهى بعضهم بعضا وجاء في التّنزيل العزيز ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المائدة 79[1]

وطلب حاجة حتى نهي عنها ،أو أنهى أي :تركها ظفر بها أو لم يظفر [2]وناقة نَهيَة :تناهت سمنا ،والنُّهى : العقل لأنّه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نهى .

والنّهي : الغدير لأنّ الماء ينتهي إليه[3].

اِنتهى وتناهى: كفّ. نفس نهاة: منتهية عن الشّئ، فلان نهيّ فلان: ينهاه ويقال :إنّه لأمور بالمعروف ونهوّ عن المنكر، النّهية والنّهاية :غاية كل شئ وآخره ،وتناهوا عن المنكر: نهى بعضهم بعضا، الإنهاء :الإبلاغ ،رجل منهاة :عاقل حسن الرّأى، ذو النُّهة: الذي يُنتهى إلى رأيه وعقله النّهاء: القوارير وقيل حجر أبيض أرضي من الرّخام [4] .

ويقال :هذا رجل ناهيك من رجل ,ونهيك من رجل ،ونهاك من رجل وتأويله :أنّه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره [5].

---

[1]ابن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ د.ط ـ د.ت ـ ص343، 344

[2]الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ـ القاموس المحيط ـ تح : محمد نعيم العرق سوسي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت . لبنان . ط2 .(2005.1426)ص1341

[3]ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقايس اللغة . تح : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . د.ط . د.ت ج5 . ص359 .360

[4]صالح العلي صالح وأمينة شيخ سليمان الأحمد–معجم الصّافي في اللّغة العربية –غزة–د.ط–(1401ه) – ص695

[5]الجوهري أبي نصر إسماعيل اِبن حمّاد –الصّحاح–تح: محمّد محمّد تامر –دار الحديث–القاهرة –د.ط– (1430ه–2009م) –ص1175

اِصطلاحا :

النّهي :هو القول الدّال على طلب الإمتناع من الفعل على جهة الإستعلاء.

وهذا الطّلب يكون بصيغة **لا تفعل** وهي صيغة النّهي المعروفة [1]كقوله تعالى ﴿وَلَاتَقۡـُٔلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ الأنعام 151

النّهي :هو اِستدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الإستعلاء[2]

والنّهي :اِستدعاء التّرك بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب .

معنى "استدعاء التّرك "أي: طلب التّرك ."بالقول" أي "بواسطة القول."ممّن هو دونه"أي :من الذي هو أقل منه رتبة ."على سبيل الوجوب "أي "على سبيل الإلزام مثال ذلك قوله تعالى ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الأنفال 27"طلب ترك "وهو الخيانة ،والطّلب حاصل بواسطة القول والمطلوب منه أقل رتبة من الطّالب ،فالمطلوب منه هو العبد والطّالب هو الله تعالى[3]

المطلب الثّاني :صيغ النّهي .

يتّضح من تعريفات النّهي السّابقة أنّ كل قول يدل على طلب ترك الفعل يعد صيغة النّهي ،فليست صيغة النّهي محصورة في لفظ معين وإن كانت أوضح هذه الألفاظ هي صيغة **لا تفعل** .

وهذه أهم الصّيغ التي يقع بها النّهي كما تواطأت على ذلك معظم كتب الأصول :

1 /الفعل المضارع المقترن بلام النّاهية :كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ البقرة 188

2/أسماء الأفعال التى بمعنى **لا تفعل**:مثل:"مه و صه"[4]

3 /كل لفظ يدل على طلب الكفّ والتّرك مثل :اُترك، واِجتنب ،واِبتعد ،وكف .

---

[1]محمّد أديب صالح –تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي–المكتب الإسلامي–بيروت–ط4–(1413هـ–1993م) –ج2–ص3777

[2]عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة –الجامع لمسائل أصول الفقه –مكتبة الرّشد –الرّياض–ط1–(1420هـ–2000م) –ص235

[3]الأنصاري أبو عبد الله خالد بن عبد الله . شرح الورقات . دار الإعتصام الرياض . ط1 .(1424هـ) . ص235

[4]زياد إبراهيم حسين مقداد–دلالة صيغ النّهي على الأحكام الشّرعية–د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق–قسم الفقه والتّشريع –جامعة النّجاح الوطنية–(1413هـ–1993م)–ص19–2

ومثاله في كلام الشّرع قوله صلى الله عليه وسلم :"اِجتنبوا السّبع الموبقات"[1]

4/ مادّة التّحريم ومشتقّاتها :مثاله قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء 23

5/مادة النّهي :ومثالها قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل90

6 /ترتيب العقوبة على الفعل :ومثالها قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة 38ومثالها في كلام النّاس قول الأم لولدها"إن فعلت كذا ضربتك، وحبستك ،وحرمتك من اللّعب مع قرائنك، ومنعتك من زيّارة جدّتك .

7 /بصيغة الخبر التي تضمّنت معنى النّهي[2]:كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ المائدة3.

فالمقصود من هذه الآية ليس الإخبار عن حرمة هذه الأشياء وإنّما المقصود النّهي عنها[3]

المطلب الثّالث :وجوه اِستعمال صيغ النّهي.

صيغة النّهي تستعمل في عدّة معان فقد ذكرها الغزالي والآمدي في سبعة معان وذكرها السّيوطي على تسعة أوجه وذكرها اِبن النّجار[4] على خمسة عشر وجها نذكر منها :

1/ التّحريم :نحو ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ الإسراء32

2/الكراهة[5]: نحو ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقر267ة

3/التّحقير: نحو قوله تعالى ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ الحجر 88

---

[1]رواه البخاري –صحيح البخاري–{دار اِبن كثير–دمشق–بيروت–ط1–(1423هـ–2002م)} كتاب الوصايا(55)–باب قوله تعالى إنّ الذّين ياكلون اموال اليتمى ظلما إنّما يا كلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا النّساء (23)(ص684–رقم الحديث:2766)

[2]تعليم علم الأصول –مرجع سابق–ص368–369

[3]البرديسي محمّد زكريا –أصول الفقه –دار الثّقافة–القاهرة–د.ط–د.ت–ص420

[4]ابن النّجار:(878هـ–972هـ)محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتّوحي البصري الحنبلي (تقي الدّين ،أبو بكر) الفقيه من القضاة ولد بالقاهرة من آثاره:منتهى الإرادات في جمع المقنّع مع التّنقيح والزّيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه ينظر:معجم المؤلفين–مرجع سابق–ج3–ص73

[5]السيوطي جلال الدين . شرح الكوكب الساطع . تح : محمد إبراهيم الحفناوي . مكتبة الإيمان . المنصورة . د.ط . (1420هـ .200م). ج1 . ص465

4/بيان العاقبة :نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ إبراهيم 42

6/الدّعاء[1] :نحو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ البقرة286.

7/الأدب[2]:نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ البقرة237

8/التّهديد :كقولك لمن تهدده أنت لاتمتثل أمري

9/التّحذير: نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝﴾ ال عمران 102

10/الإلتماس:كقولك لنظريك لا تفعل عند من يقول أنّ صيغة الأمر لها ثلاث صفات أعلى ونظير وأدون فكذلك النّهي[3] .

المطلب الرّابع :بعض المسائل المتعلقة بالنّهي

المسألة الأولى :هل يقتضي النّهي فساد المنهي عنه؟

قبل بيان المقصود من المسألة يحسن أنّ نبين معنى الفساد عند الأصوليين فمعناه: الفساد والبطلان لفظان مترادفان عند الجمهور. وقد يكون هذا الفساد في العبادات أو المعاملات، ففي العبادات:عبارة عن وقوع الفعل غير كاف لإسقاط القضاء أمّا في المعاملات :عبارة عن عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليها ،وهذا الأثر يختلف بحسب كل معاملة، فالأثر المقصود من البيع هو التّملك، ومن النّكاح حل الإستمتاع وغير ذلك[4].

الأقوال في مسألة : هل النّهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟

ا /**القول الأوّل** :أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه ،وهو مذهب الجمهور.

ب/**القول الثّاني**:النّهي لا يقتضي الفساد،وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني المالكي واِختيار الشّافعي والغزالي.

ج/**القول الثالث**:أنّه يقتضي الفساد في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات ،وهو اِختيار فخر الدّين الرّازي .

---

[1]الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ـ شرح الكوكب المنير ـ تح:محمد الزحيلي ويزيد حماد ـ مكتبة العبيكان ـ د.ط.ت ـج3 ص97

[2]فتحي الّدريني –المناهج الأصولية–مؤسسة الرّسالة –دمشق –سوريا –ط3–(1434هـ–2013م)–ص547

[3]شرح الكوكب المنير مرجع سابق ص81،82

[4]اِبن تيمية–دلالات الألفاظ–دار الكنوز–المملكة العربية السّعودية–ط1–(1430هـ–2010م) –ص441

أدلّة الأقوال :

1/**الجمهور**: اِستدلوا بما يلي :

ا/ إجماع الصّحابة على ذلك حيث اِستدلوا على فساد العقود بمجرد النّهي ومن أمثلة ذلك :

–فساد نكاح المشركات بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة 221

–فساد عقد الربا بقوله صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعوا الذّهب بالذّهب الا مثلا بمثل"[1]

ب /أن النّهي عن الشّئ يدل على مفسدة فيه، وقد جاء الشّرع بدرء المفاسد ، فالنّهي يدل على الفساد المنهي عنه وعدم صحته.

ج/ أنّ النّهي عن شئ مع ربط الحكم به يقتضي إلى التّناقض ،وهذا ينزه عنه الشّرع ،فلا يمكن أن ينهى عن الشّئ ثم يحكم على فعله بالصحة[2]

2/ **أمّا القائلون بأنّ النّهي لا يقتضي الفساد:**

فاِحتجوا على ذلك بأنّ النّهي عن الشيء يدل على تصوره ،وإمكانية وقوعه ،فالتّحريم لا ينافي الصّحة ،ولو كان ينافي الصّحة لما جاز النّهي عنه لأن الممتنع لا ينهى عنه،فلا ينهى الأعمى عن النّظر والأصم عن السّمع ،فلا ينهى عن شئ إلاّ إذا كان ممكن الوقوع على وجه الصّحة .

3/**أمّا المفرقون بين العبادة والمعاملة:**

فذهبوا إلى أنّ العبادة قربة لا يمكن أن تجتمع مع النّهي ،قال الرّازي :"أمّا العبادات فالدّليل على أنّ النّهي يدل على الفساد أن تقول :أنّه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأتي بما أمر به فبقي في العهدة "فهذا وجه التّفريق عنده .

---

[1] رواه النّسائي–سنن النّسائي–مرجع سابق–كتاب البيوع (44) باب بيع الذّهب بالذّهب (47)(ص698–رقم الحديث:4570)

[2] اِبن عاصم الغرناطي–مرتقى الوصول إلى علم الأصول –دار الأثرية –عمّان –الأردن –ط1–(1428هـ–2007م) –ص551

القول الرّاجح هو قول الجمهور[1]

المسألة الثّانية :النّهي بعد الأمر

فمسألة النّهي بعد الوجوب مقابلة لمسألة الأمر بعد النّهي ،وقد ذكرنا هنا ثلاثة أقوال :

القول الأوّل:أنّه للتّحريم وهو قول الأكثر .

القول الثّاني: أنّه للإباحة وهو قول الأقل من الأصوليين.

القول الثّالث: التوقف وهو قول أبي المعالي الجويني.

الرّاجح في هذه المسألة قول الجمهور[2]

المسألة الثّالثة :دلالة النّهي على الفور

يعني أنّ النّهي يدل على الدّوام دلالة الإلتزام لا المطابقة للزوم الدّوام لإمتثال النّهي فإذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعته من إدخال ماهية السّفر في الوجوب ولا يتحقق اِمتثال ذلك إلّا بِامتناعه من جميع أفراد السّفر فكان لازما للاِنتفاء ينتفي بِانتفائه الاِمتثال وكذا يدل على الفور وهذا ما لم يقيد بالمرّة أو التّراخي فإن قيّد بالمرّة أو التّراخي حمل عليهما.

والمعنى أنّه لا يكفي الكفّ عن المنهي عنه بالمرّة الواحدة بل دائما وذلك مراد الألف بالمرّة فيحمل عليهما ،وقيل يحمل على الدّوام ولو قيّد بالمرّة ،وكذلك يحمل على الفور إلاّ إذا قيد بالتّراخي كما لو قال:" سافر بعد غد":وقال بعض الأصوليين :أنّ النّهي لا يقتضي الدّوام واِحتجّوا بنهي الحائض عن الصّوم والصّلاة مع أنّ النّهي عنهما لا يقتضي الدّوام ورد اِبن الحاجب ذلك فقال :"لأنّه مقيّد، يعني بمدّة الحيض"

قال القرافي في التّنقيح واِختلف العلماء في إفادة التّكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء ،وعلى القول بعدم إفادته وهو مذهب الإمام فخر الدّين لا يفيد الفور عنده ،وقال في الشّرح فمن قال:" أنّ النّهي لا يقتضي بمجرده الدّوام والتّكرار قال به أيضا إذ علق بما يتكرر وقيل يتكرر"[3]

[1] مرتقى الوصول إلى علم الأصول –مرجع سابق–ص551

[2] مرتقى الوصول إلى علم الأصول –المرجع نفسه–ص559–560

[3] نثر الورودعلى مراقي السّعود–مرجع سابق–ص236

المبحث الثّالث :ما يتّفق فيه النّهي مع الأمر وما يفترقان فيه

المطلب الأوّل : ما يتفق فيه النّهي مع الأمر

المطلب الثّاني:ما يفترق فيه الأمر عن النّهي .

المبحث الثّالث :ما يتّفق فيه النّهي مع الأمر وما يفترقان فيه

سنتعرض في هذا المبحث إلى ذكر أهم النقاط التي يتفق فيها الأمر و النهي وكذا أهم ما يختلفان فيه من الناحية الأصولية.

المطلب الأوّل : ما يتفق فيه النّهي مع الأمر

1/أنّ كلاهما من أقسام الكلام .[1]بحيث قال الآمدي "قسمت العرب الكلام إلى أمر ونهي ، وخبر واِستخبار، ووعد ووعيد.[2]

2/يتفقان في اِختلاف العلماء في حكميهما ،فمن قال: «حكم الأمر هو وجوب الفعل ،يقول حكم النّهي هو وجوب الاِمتناع،ومن قال بالنّدب في الأمر يقول بالنّدب في النّهي ،ومن توقف في حكم الأمر توقف في حكم النّهي .

3/يتّفقان من حيث اِرادة وجود المأمور به ليس بشرط صحّة الأمر ،واِرادة عدم النّهي عنه ليس بشرط صحّة النّهي خلافا للمعتزلة.[3]

4/أنّ كل واحد منهما يتضمّن معنى الآخر لأنّ النّهي أمر بالتّرك فإذا قلت للإنسان لا تتحرّك : فقد ألزمته السّكون ضرورة عدم الحركة ،وكذلك فإنّ الأمر نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ،فإذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود والاِضطجاع والاِنحناء والسّجود ،وعن كل هيئة حاشا القيام.[4]

5/إعتبار الإستعلاء في كل منهما ،وذلك عند من يعتبره قيدا في تعريف كل منهما فلا تكون صيغة الأمر أمرا حقيقيا ولا صيغة النّهي نهيا حقيقيا بدون الاستعلاء وإنّما تكون صيغة طلب على سبيل الرّجاء أو الالتماس أو الإرشاد أو غير ذلك من الوجوه.[5]

6/أنّ الطّلب متناول للأمر والنّهي .[6]

---

[1]الشّيرازي أبو اِسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي –التّبصرة في أصول الفقه –تح: محمّد حسن هيتو –دار الفكر –دمشق–ط1–(1980م)–ص23

[2]الإحكام في أصول الأحكام–مرجع سابق–ص188

[3] السمرقندي–ميزان الأصول في نتائج العقول –تح:محمّد زكي عبد البر– ط1–(1424هـ–1984م) ص225

[4]دلالة صيغة النّهي على الأحكام الشّرعية –مرجع سابق–ص35

[5]دلا لة صيغة النّهي على الأحكام الشّرعية –مرجع سابق–ص37

[6]الغزالي–المنخول من تعليقات الأصول –تح: محمّد حسن هيتوا–دمشق–دط–(1390هـ–197م)–ص102

المطلب الثّاني:ما يفترق فيه الأمر عن النّهي .

1/يختلفان من حيث الاِسم : فإنّ أحدهما يسمّى أمرا والآخر نهيا.[1]

2/صيغة الأمر" اِفعل"وصيغة النّهي "لا تفعل"ولا يشترط فيه إرادة النّاهي .[2]

3/ يختلفان من حيث الحدّ والحقيقة: فإنّ حدّ الأمر وحقيقته هو الدّعاء إلى تحصيل الفعل ،على طريق الإستعلاء قولا، وحدّ النّهي وحقيقته هو الدّعاء إلى الإمتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قولا[3].

4/الأمر يقتضي الإجزاء ، والنّهي يقتضي الفساد ،واقتضاؤه الفساد وهو الحقّ. خلافا لأبي حنيفة القائل يقتضي الصحّة .[4]

5/ترتيب الثّواب على الفعل في الأوامر ،وترتيب العقاب في النّواهي ، أو الإخبار بمحبّة الله في الأوامر والبغض والكراهية أو عدم الحب في النّواهي.[5]

وأمثلة ذلك :قوله تعالى :"﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ " النّساء13

وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا ﴾ "النساء 14

6/مقتضى النّهي قبح المنهي عنه شرعا، كما أنّ مقتضى الأمر حسن المأمور شرعا.[6]

---

[1] ميزان الأصول في نتائج العقول –مرجع سابق–ص224

[2] محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشّنقطي –مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر–دار عالم الفوائد –مكّة المكرّمة –ط1–(1426ه)ص315

[3] ميزان الأصولي في نتائج العقول–مرجع سابق –ص223

[4] مذكرة أصول الفقه –مرجع سابق –ص315

[5] الشّاطبي –الموافقات –دار اِبن عفان –المملكة العربية السّعودية –ط1–(1417ه–1997م)–ج 3–ص423

[6] السرخسي أبو بكر أحمد أبي سهل –أصول السّرخسي–تح:أبو الوفا الأفغاني–دار الكتب العلميّة –بيروت –لبنان– ط1–(1414ه–1993م)ص79

الفصل الثاني : تطبيقات الأمر و النهي من خلال تفسير الرازي لسورة النساء

المبحث الأول : تطبيقات صيغ الأمر والنهي في سورة النساء.

المبحث الثّاني: تطبيقات الأمر من خلال سورة النّساء.

المبحث الثّالث :تطبيقات النّهي من خلال سورة النّساء.

تمهيد

سورة النّساء من أهم السّور التي حوت كما وافر من آيات الأحكام في شتّى الأبواب من عقيدة وعبادات ومعاملات وأحكام أسرة و أخلاق حيث إنّها بيّنت الأحكام الشرعي لكثير من المسائل من خلال أوامر الله سبحانه وتعالى وكذا نواهيه .

المبحث الأول : تطبيقات صيغ الأمر والنـهي في سورة النساء

المطلب الثّاني :تطبيقات صيغ النّهي

المطلب الأوّل :تطبيقات صيغ الأمر

المبحث الأول : تطبيقات صيغ الأمر والنهي في سورة النساء .

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم تطبيقات صيغ الأمر والنهي من خلال تفسير الرازي لسورة النساء .

المطلب الأوّل :تطبيقات صيغ الأمر

أولا: فعل الأمر[1]:قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النّساء 1

قال الرّازي:(أنّه تعالى لمّا قال أولا (اتّقوا ربّكم) ثمّ قال بعده (واتّقوا الله) في هذا التّكرار وجوه:

الأوّل:تأكيد الأمر والحث عليه كقولك للرّجل :"اعجل اعجل" فيكون أبلغ من قولك " اعجل "

الثّاني:أنّه أمر بالتّقوى في الأوّل لمكان الإنعام بالخلق وغيره وفي الثّاني أمر بالتّقوى لمكان وقوع التّساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض .

الثّالث :قال: أولا(اتّقوا ربّكم) وقال ثانيا(واتّقوا الله)والرّب لفظ يدل على التّربية والإحسان، والإله لفظ يدل على القهر والهيبة فأمرهم بالتّقوى بناء على التّرغيب ثمّ أعاد الأمر به بناء على التّرهيب كما قال ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا ﴾السجدة16)[2]

ثانيا: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر[3]:من قوله تعالى :"﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾ النساء9

قال الرّازي:(لاشك أنّ الآية توجب الإحتياط للذريّة الضّعاف وللمفسيرين فيه وجوه:

الأوّل:أنّ هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون :إنّ ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا فأوص بمالك لفلان وفلان ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لايبقى من ماله للورثة شئ أصلا فقيل لهم:كما أنّكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال فاخشوا الله ولاتحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله وحاصل الكلام أنّك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لأخيك المسلم [4].

---

[1] رافع بن طه الرفاعي العافي ـ الأمر عند الأصوليين ـ دار المحبة ـ دمشق . ط1ـ (2006م)ص85

[2] مفاتيح الغيب ـ مرجع سابق ـ ج9ـ ص171

[3] نثر الورود على مراقي السعود . مرجع سابق . ص176

[4] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج9 . ص205

عن أنس قال:قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم "لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

القول الثّاني:أنّ هذا أمر لأولياء اليتيم فكأنه تعالى قال :"وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله، وأن يترك نفسه في حفظه والإحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلّفهم وخلّف لهم مالا ،قال القاضي[2]:"وهذا أليف بما تقدّم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ،فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ،ولاشكّ أنّه من أقوى الدّواعي والبواعث في هذا المقصود[3])

ثالثا: أمر بصيغة الوصية [4]:في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء11

قال الرّازي:(قال القفّال[5]:"قوله(يوصيكم الله في أولادكم) أي يقول لكم قولا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ،وأصل الإيصاء هو الإيصال يقال وصى يصي إذا وصل ،وأوصى يوصي إذا أوصل، فإذا قيل أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه ،وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجّاج[6]:"معنى قوله ههنا (يوصيكم)أي يفرض عليكم ، لأنّ الوصية من الله إيجاب

---

[1] رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ . صحيح البخاري . مرجع سابق . كتاب الإيمان . باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه . (ص13. رقم الحديث (13))

[2] القاضي :عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني العلامة المتكلم ،شيخ المعتزلة ،صاحب تصانيف من كبار فقهاء الشافعية ولي قضاء القضاة بالري توفي في ذي القعدة سنة 415 هـ. ينظر :الذهبي أبي عبدالله شمس الدين . سير أعلام النبلاء تح :حسان بن عبد المنان . بيت الأفكار الدولية . لبنان دط (1424هـ . 2004م) ج1. ص2142

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج9 . ص205 ،206

[4] أثر اللغة على اختلاف المجتهدين . مرجع سابق . ص420

[5] القفّال : (144هـ . 365هـ)محمّد بن علي بن اسماعيل القفال الشّاشي الشّافعي (أبوبكر) فقيه ،محدّث ،مفسر ،أصولي ، لغوي ،شاعر ولد في الشاش ، ورحل في طلب الحديث إلى خرسان والعراق والحجاز والشّام وانتشر عنه المذهب الشّافعي في ماوراء النّهر من تصانيفه :كتاب في أصول الفقه ،الفتاوى ، محاسن الشّريعة .ينظر:معجم المؤلفين مرجع سابق . ج3 ص 498

[6] الزجّاج :(ت311هـ .923م) إبراهيم بن السري بن سهل الزجّاج (أبوإسحاق) النحوي ،اللغوي ،المفسر ،أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، من تصانيفه : الإشتقاق ، العروض مختصر النحو ،ينظر : معجم المؤلفين . مرجع سابق ج1 . ص27

والدليل عليه قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الأنعام 151" ولاشك في كون ذلك واجبا علينا)[1]

المطلب الثّاني :تطبيقات صيغ النّهي .

أولا: **كون الفعل إقترن بالوعيد بعقاب** [2]:فعند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء10

قال الرّازي :(إعلم أنّه أكّد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلما ،ففي قوله (إنّما ياكلون في بطونهم نارا) في أحد الأقوال :أن يجري ذلك على ظاهرة قال السدّي[3] :إذا أكل الرّجل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النّار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه ،يعرف كل من رآه أنّه أكل مال اليتيم .

وكما أنّه تعالى ذكر وعيد مانعي الزّكاة بالكي فقال ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ التوبة 35

وذكر وعيد آكل مال اليتيم بإمتلاء البطن من النّار ،ولاشكّ أنّ هذا الوعيد أشدّ والسّبب فيه أنّ في باب الزّكاة الفقير غير مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح ،فكان الوعيد أشد ،ولأنّ الفقير قد يكون كبيرا فيقدر على الإكتساب ,أمّا اليتيم فإنّه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد .[4]

ثانيا: نفي الحل:[5] قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ النساء19

قال الرّازي:("في الآية قولان :الأوّل كان الرّجل في الجاهلية إذا مات وكانت له إحدى عشر زوجة جاء إبنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت إمرأته كما ورث ماله فصار أحق بها من سائر النّاس ومن نفسها فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلاّ الصّداق الأوّل الذي

---

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج9 . ص211

[2] فرزدق روكان عبدالعزاوي . النهي وتطبيقاته في سورة النساء من خلال مفاتيح الغيب للفخر الرازي . (جامعة تكريت . كلية التربية قسم علوم القرآن) . العدد 11 . 2007م . مج 14 ص5

[3] السدّي:(127هـ . 745م) اسماعيل بن عبد الرّحمان السدي الكبير القريشي (أبو محمّد) مفسر ،سكن الكوفة من آثاره :التّفسير معجم المؤلفين ،مرجع سابق . ج1 . ص368

[4] مفاتيح الغيب مرجع سابق . ج 9 . ص209

[5] خالد رمضان حسن . معجم أصول الفقه . مصر . دط (1418هـ1997م) . ص312

أصدقها الميت ،وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا ،فأنزل الله تعالى هذه الآية ،وبيّن أنّ ذلك حرام وأنّ الرّجل لا يرث الميت منه ،فعلى هذا القول المراد بقوله (ان ترثوا النساء)عين النّساء وأنّهنّ لا يورثن من الميت .

الثّاني :أنّ الورثة تعود إلى المال ،وذلك أنّ وارث الميّت كان له أن يمنعها من الأزواج حتىّ تموت فيرثها مالها ،فقال تعالى :"لا يحل لكم أن ترثوا النّساء كرها ")[1]

ثالثا:كل لفظ يدل على طلب الكف والتّرك[2]: في قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ النساء31

قال الرّازي:(اختلف النّاس في أنّ الله تعالى هل ميّز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا؟

فالأكثرون قالوا: أنّه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصّغائر ،لأنّه تعالى لمّا بيّن في هذه الآية أنّ الإجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصّغائر، فإذا عرف العبد أنّ الكبائر ليست إلاّ هذه الأصناف المخصوصة ،عرفّ أنّه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراء له بلا إقدام على تلك الصّغائر ،ولم يعرف في شئ من الذّنوب أنّه صغيرة ولا ذنب يقدم عليه إلاّ ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجرا له عن الإقدام عليه قالوا: ونظير هذا في الشّريعة إخفاء الصّلاة الوسطى في الصّلوات وليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جميع الأوقات والحاصل أنّ هذه القاعدة تقتضي أن لا يبيّن الله تعالى في شئ من الذّنوب أنّه صغيرة ،وأن لا يبيّن أنّ الكبائر ليست إلاّ كذا كذا ،فإنّه لو يبين ذلك لكان ما عداها صغيرة ،فحينئذ تصير الصّغيرة معلومة ،ولكن يجوز أن يبيّن في بعض الذّنوب أنّها كبيرة، روى أنّه صلى الله عليه وسلّم قال :"ما تعدّون الكبائر "فقالو: الله ورسوله أعلم ،فقال (الإشراك بالله وقتل النّفس المحرّمة وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف والسّحر وأكل مال اليتيم وقول الزّوروأكل الرّبا وقذف المحصنات الغافلات)[3].

وعن ابن مسعود أنّه زاد فيها :"القنوط من رحمة الله واليّأس من رحمة الله والأمن من مكر الله"[4])[5]

---

[1] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج10. ص11،10

[2] تعليم علم الأصول . مرجع سابق . ص368

[3] رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ . صحيح البخاري . مرجع سابق . كتاب الحدود . باب رمي المحصنات ص 1696 . رقم الحديث (6857)

[4] أخرجه الطّبراني . المعجم الكبير . تح : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . دط . دخ . ج9 . ص171 . رقم الحديث (8784)

[5] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج10ص79،78

المبحث الثّاني: تطبيقات الأمر من خلال سورة النّساء.

المطلب الأوّل :الأمر في العقائد والعبادات.

المطلب الثّاني: الأمر في المعاملات وأحكام الأسرة

المطلب الثّالث :الأمر في الأخلاق

المبحث الثّاني: تطبيقات الأمر من خلال سورة النّساء.

سنتناول في هذا المبحث سورة النساء كنموذج للتطبيق لِاحتوائها عل كم لا بأس به من القضايا المتعلقة بالأمر في مختلف أبواب الشريعة من عقيدة وعبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وكذا أخلاق وهذا بالنظر لما جاء في تفسير الإمام فخر الدين الرازي **مفاتيح الغيب** .

المطلب الأوّل :الأمر في العقائد والعبادات.

أ)العقائد:

1)أمر ودعوة النّاس كافّة إلى الإيمان : فعند تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ﴾ النساء170

قال الرّازي:(يعني فآمنوا يكن ذلك الإيمان خيرا لكم ممّا أنتم فيه ،أي أحمد عاقبة من الكفر، وإن تكفروا فإنّ الله غني عن إيمانكم ،لأنّه مالك السّماوات والأرض وخالقهما ،ومن كان كذلك لم يكن محتاجا إلى شئ .

ويحتمل أن يكون المراد :فإنّ لله ما في السّماوات والأرض ومن كان كذلك كان قادرا على إنزال العذاب الشّديد عليكم لوكفرتم .

ويحتمل أن يكون المراد: أنكم إن كفرتم فله ملك السّماوات والأرض وله عبيد يعبودونه وينقادون لأمره وحكمه)[1].

2)أمر بالإيمان بالله ورسوله وكتابه :فعند تفسير قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ ﴾ النساء136

قال الرّازي: (إنّ المفسرون ذكروا فيها عدّة وجوه نذكر منها :

الأوّل :أنّ المراد منه " يأيّها الذين امنوا امنوا "دوموا على الإيمان واثبتوا عليه ، وحاصله يرجع إلى هذا المعنى :يأيها الذين ءامنوا في الماضي والحاضر ءامنوا في المستقبل ونظيره قوله ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ محمّد 19مع أنّه كان عالما بذلك .

وأمّا الوجه الثّاني :رويّ أنّ جماعة من أحبار اليهود جاؤا إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم قالوا:"يا رسول الله إنّ نؤمن بك وبكتابك وبموسى وبالتّوارة و عزير ونكفر بما سواه من الكتب والرّسل فقال

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج11، ص 116

صلى الله عليه وسلّم :بل أمنوا بالله ورسله وبمحمّد وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله ،فقالوا لا نفعل ،فنزلت هذه الآية فكلهم أمنوا"[1])[2].

3)الأمر بطاعة الله والرّسول: فعند تفسير قوله تعالى "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء 59

قال الرّازي:(إعلم أنّ هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ،وذلك لأنّ الفقهاء زعموا أنّ أصول الشّريعة أربع: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ،وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا التّرتيب أمّا الكتاب والسنّة فقد وقعت الإشارة إليها بقوله (أطيعوا الله وأطيعو الرّسول).

فإن قيل :أليس أنّ طاعة الرّسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف ؟

قلنا :قال القاضي "الفائدة في ذلك بيان الدّلالتين فالكتاب يدل على أمر الله ،ثمّ نعلم منه أمر الله لا محالة ،فثبت بما ذكرنا أنّ قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول)يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنّة[3].

4)الأمر بالكفر بالطّاغوت:

فعند تفسير قوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَنْ يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء 60

قال الرّازي:(أنّه قد وردت عدّة روايات في تفسير هذه الآية منها:

الرّواية الأولى :أنّ الطّاغوت هو كعب بن الأشرف[4] .

الثّانية: الطّاغوت هو الكاهن .

الثّالثة: الطّاغوت رجل قائم يترجم الآباطيل عن الوثن، فالمراد بالطّاغوت هو ذلك الرّجل.

الرّابعة: أنّ الطّاغوت هو الوثن.

---

[1] رواه ابن حجر العسقلاني الكافي في تخريج أحاديث الكشاف . ص50 . رقم الحديث (413)

[2] مفاتيح الغيب مرجع سابق . ج 11. ص76

[3] المرجع نفسه . ج10. ص148

[4] كعب ابن الأشرف :ولد في القرن السادس رجل من بني النضير وقيل كان أبوه من طيء وأمه من يهود بني النضير ،يهودي ،كاتب وشاعر ذكر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمر بقتله ونفذ ذلك الأمر جماعة من الأوس توفي في 624 ,ينظر: https;//ar.m.wikipedia.org/wiki

واستدلّ بقول القاضي أنّ قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) فجعل التّحاكم إلى الطّاغوت يكون إيمانا به ولا شكّ أنّ الإيمان بالطّاغوت كفر بالله كما أنّ الكفر بالطّاغوت إيمان بالله)[1].

5)أمر أهل الكتاب بالإيمان بما أنزل الله على النّبي صلّى الله عليه وسلّم: فعند تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم ﴾النساء 47

قال الرّازي :(أنّه تعالى بعد أن حكى عن اليهود أنواع مكرهم وإيذائهم أمرهم بالإيمان وقرن بهذا الأمر الوعيد الشّديد على الترك ، ولقائل أن يقول :كان يجب أن يأمرهم بالنّظر والتّفكر في الدّلائل الدّالة على صحة نبوته ،حتّى يكون إيمانهم استدلاليا ، فلمّا أمرهم بذلك الإيمان ابتداء فكأنّه تعالى أمرهم بالإيمان على سبيل التّقليد .

والجواب عنه :أنّ هذا الخطاب مختص بالذين أوتوا الكتاب ،وهذا صفة من كان عالما بجميع التّوراة. ألا ترى أنّه قال في الآية الأولى ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾النساء 44

ولم يقل :ألم تر إلى الذين أوتوا الكتاب ،لأنّهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة ،فلمّا قال في هذه الآية (يأيّها الذين أوتوا الكتاب) علمنا أنّ هذا التّكليف مختص بمن كان عالما بكل التّوراة ،ومن كان كذلك فإنه يكون عالما بالدّلائل الدّالة على نبوة محمّد صلّى الله عليه وسلّم لأنّ التّوراة كانت مشتملة على تلك الدّلائل،ولهذا قال تعالى :(مصدّقا لما معكم) أي مصدّقا للآيات الموجودة في التّوراة الدّالة على نبوة محمّد صلّى الله عليه وسلّم ،وإذا كان العلم حاصلا كان ذلك الكفر محض العناد ،فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالإيمان بمحمّد عليه الصّلاة والسّلام جزما، وأن يقرن الوعيد الشّديد بذلك [2]).

ب)العبادات:

1)**الأمر بالتّيمم بالصّعيد الطّيب:** فعند تفسير قوله تعالى:"﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ النّساء43 ففي تحديد الصّعيد الطّيب قال الرّازي:(قال أبو حنيفة:رضي الله عنه :"لو فرضنا صخرا لا ترابا عليه فضرب المتيمّم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا"وقال الشّافعي رضي الله عنه:"بل لابدّ من تراب يلتصق بيده" .

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10 . ص160،161

[2] المرجع نفسه . ج 10 ص 124

أنّ قوله (صعيدا طيّبا) أمر بإيقاع التّيمّم بالصّعيد الطّيب هو الأرض التي لا سبخة فيها ولا شكّ أنّ التّيمم بهذا التّراب جائز بالإجماع لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم :"جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا"[1]وقال :"التّراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء"[2])[3]

2)**أمر بالإطمئنان في الصّلاة:**في تفسير قوله تعالى:" ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ النساء 103

قال الرّازي (واعلم أنّ هذه الآية مسبوقة بحكمين : أولهما: بيان القصر وهو صلاة السّفر ، والثّاني :صلاة الخوف (فاذا اطماننتم)يحتمل نقيض الأمرين ،فيحتمل أن يكون المراد من الإطمئنان أن لا يبقى الإنسان مسافرا بل يصير مقيما ، وعلى هذا التّقدير يكون المراد: فإذا صرتم مقيمين فأقيموا الصّلاة تامّة من غير قصر البتّة ، ويحتمل أن يكون المراد من الإطمئنان أن لا يبقى الإنسان مضطرب القلب ، بل يصير ساكن القلب ساكن النّفس بسبب أنّه زال الخوف وعلى هذا التّقدير يكون المراد: فإذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصّلاة على الحالة التي تعرفونها ،ولا تغيّروا شيئا من أحوالها وهيئاتها)[4]

3أ)مر بوجوب قيام الصّلاة وإيتاء الزّكاة:فعند تفسير قوله تعالى :"﴿ ٱلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ النساء 77

قال الرّازي:(دلّت الآية على أنّ إيجاب الصّلاة والزّكاة كان مقدّما على إيجاب الجهاد وهذا هو التّرتيب المطابق لما في العقول لأنّ الصّلاة عبارة عن التّعظيم لأمر الله والزّكاة عبارة عن الشّفقة على خلق الله ولا شك أنّهما مقدمان على الجهاد)[5]

4)**أمر بقصر الصّلاة حال السّفر:** فعند تفسير قوله تعالى :"﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلَارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء 101

---

[1]رواه النّسائي بقريب من هذا اللفظ . سنن النّسائي . مرجع سابق، كتاب المساجد . باب الرخصة في ذلك . ص123. رقم الحديث (736)

[2] أخرجه الزيلعي نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . تح :أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية بيروت لبنان د.ط . كتاب الطهارات . باب التيمم . ج1ص148، رقم الحديث 202.

[3] مفاتيح الغيب– مرجع سابق – ج10 – ص 177.

[4] المرجع نفسه . ج 11. ص28،29

[5] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10 . ص190،191

قال الرّازي:(اعلم أنّ لفظ القصر مشعر بالتّخفيف ،لأنّه ليس صريحا في أنّ المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أوفي كيفية أدائها ،فلا جرم حصل في الآية قولان :الأوّل :وهو قول الجمهور أن المراد منه القصر في عدد الركعات ،ثمّ القائلون بهذا القول اِختلفوا أيضا على قولين: الأوّل: أن أراد منه صلاة السّفر، وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات ،فإنّها تصير في السّفر ركعتين، فعلى هذا القصر إنّما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء ،أما المغرب والصبح، فلا يدخل فيها القصر.

الثّاني :أنّه ليس المراد بهذه الآية صلاة السّفر، بل صلاة الخوف وهو قول اِبن عبّاس وجابر بن عبدالله وجماعة ،قال ابن عباس: فرض الله صلاة الحضر أربعا، وصلاة السفر ركعتين ،وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلّم)[1]

5)أمر بالذّكر في كل الأحوال:في تفسير قوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾النساء103

قال الرّازي :(وفيه قولان: الأوّل: فإذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الأحوال ،فإن ماأنتم عليه من الخوف والحذر مع العدو جدير بالمواضبة على ذكر الله والتّضرع إليه.

.الثّاني :أنّ المراد بالذّكر الصّلاة ، يعني صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة ، وقعودا حال اشتغالكم بالرمي، وعلى جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فتسقطون على الأرض، فإذا اطمأننتم حين تضع الحرب أوزارها فأقيموا الصّلاة ،فاقضوا ما صليتم في حال المسابقة، هذا ظاهر على مذهب الشّافعي في إيجاب الصّلاة على المحارب في حال المسابقة إذا حضر وقتها ،وإذا اطمأنوا فعليهم القضاء إلا أنّ على هذا القول إشكالا ،وهو أن يصير تقدير الآية فإذا قضيتم الصّلاة فصلوا، وذلك بعيد لأنّ حمل لفظ الذكر على الصّلاة مجاز فلا يصار إليه إلاّ لضرورة)[2].

[1] مفاتيح الغيب ،مرجع سابق . ج11. ص 17

[2] المرجع نفسه - ج11- ص28

المطلب الثّاني: الأمر في المعاملات وأحكام الأسرة

أ)المعاملات:

1)الأمر بوجوب إيتاء اليتامى أموالهم: في تفسير قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ النساء2

قال الرّازي:(والجواب عنه على طريقين :الأوّل:أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا وكبروا ثمّ فيه وجهان: أحدهما :أنّه تعالى سمّاهم يتامى على مقتضى أصل اللغة، والثّاني :أنّه تعالى سمّاهم باليتامى لقرب عهدهم باليتيم وان كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى (﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴾ الشعراء 46أي الذين كانوا سحرة قبل السّجود وأيضا سمّى الله تعالى مقاربة انقضاء العدّة ،بلوغ الأجل في قوله(﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ﴾ الطلاق 2والمعنى مقاربة البلوغ ،ويدل على أنّ المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون لقوله تعالى(﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾النساء 6 والإشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنّما يصح بعد البلوغ .

الطريق الثّاني: أن نقول :المراد باليتامى الصّغار، وعلى هذا الطريق ففي الآية وجهان :

أحدهما: أنّ قوله (وآتوا)أمر والأمر إنّما يتناول المستقبل ،فكان المعنى أنّ هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم وعلى هذا الوجه زالت المناقضة والثّاني: المراد :"واتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم والفائدة فيه أنّه كان يجوز أن يظن أنّه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيرا :فأباح الله تعالى ذلك

،وفيه إشكال وهو أنّه لو كان المراد ذلك لقال وآتوهم من أموالهم ،فلمّا أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك)[1]

2)أمر بإعطاء اليتامى أموالهم بشرط الرشد :في تفسير قوله تعالى:"﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ النساء6

قال الرّازي:(اتّفقوا على أنّه إذا بلغ غير رشيد فإنّه لا يدفع إليه ماله ،ثمّ عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتّى يبلغ خمسا وعشرين سنة ،فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال ،وإنّما أُعتبر هذا السنّ لأنّ مدّة بلوغ الذّكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة ،فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدّة معتبرة

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج9 . ص174

في تغير أحوال الإنسان لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"مروهم بالصّلاة لسبع"[1] فعند ذلك تمّت المدّة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال فعندها يدفع إليه ماله ،أو أنس منه الرّشد أو لم يأنس وقال:الشّافعي :رضي الله عنه :"لايدفع إليه أبدا إلا بإيناس الرّشد وهو قول أبو يوسف ومحمّد رحمهما الله ثمّ قال تعالى:(فادفعوا إليهم أموالهم) والمراد أنّ عند حصول الشّرطين أعني البلوغ وإيناس الرّشد يجب دفع المال إليهم وإنّما لم يذكر تعالى مع هذين الشّرطين كمال العقل ،لأنّ إيناس الرّشد لا يحصل إلاّ مع العقل لأنّه أمر زائد على العقل)[2]

3)أمر بالإشهاد على دفع أموال اليتامى :من تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾النساء6

قال الرّازي :(واِعلم أنّ الأمّة مجمعة على أنّ الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا، فإنّ الأولى و الأحوط أن يشهد عليه لوجوه :أحدها: أنّ اليتيم إذا كان عليه بيّنة بقبض المال كان أبعد من أن يدّعي ما ليس له، وثانيها :أنّ اليتيم إذا أقدم على الدّعوى الكاذبة أقام الوصي الشّهادة على أنّه دفع ماله إليه ،ثالثها :أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته ونظيره أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب"[3] .

فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أنّ الأحوط هو الإشهاد)[4].

4)أمر بحصول الرّضى في عقود البيع :في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ النساء29

قال الرّازي :(ظاهره يقتضي الحل عند حصول التراضي ،سواء حصل التفرق أم لم يحصل .

ثانيها :قوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة 1فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه .

---

[1] أخرجه ابن حجر العسقلاني بقريب من هذا اللفظ ، هداة الرواة إل تخريج أحاديث المصابيح و المشكاة ، دار ابن عفان القاهرة ،ط1، (1422هـ-2001م)،(ج1)، ص 483-484، رقم الحديث 545.

[2] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج9. ص196،197

[3] رواه أبو داوود . سنن أبي داوود . مرجع سابق ، كتاب اللقطة . ج3 . ص134. رقم الحديث (1709)

[4] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج9 ص199

ثالثها :قوله عليه الصلاة والسّلام :"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"[1]وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع ،فوجب أن يحصل الحل .

رابعها :قوله عليه الصّلاة والسّلام :"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[2]جوز بيعه بعد القبض.

خامسها :ماروي أنّه عليه السّلام: "نهى عن بيع الطعام حتّى يجري في الصيعان ،وأباح بيعه إذا جرى في الصيعان "[3])[4]

ب)أحكام الأسرة:

1)أمر بدفع الصّداق :من تفسير قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ النساء4

قال الرّازي:(قوله "وآتوا النّساء "خطاب لمن ؟ فيه قولان :أحدهما :أنّه خطاب لأولياء النّساء وذلك لأنّ العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النّساء من مهورهنّ شيئا فأمر الله بدفع الحق إلى أهله وهذا قول الكلبي[5] وأبي صالح[6] واختيار الفرّاء[7] وابن قتيبة[8].

---

[1] رواه البيهقي بقريب من هذا اللفظ . السنن الكبرى . تح : محمّد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط3 . (1424هـ . 2003م) كتاب الغصب باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك . ج6 . ص160 . رقم الحديث (11526)

[2] رواه مسلم . صحيح مسلم . دار طيبة . الرّياض . ط1 . (1427هـ .2006م) كتاب البيوع . باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . ج1. ص711 . رقم الحديث 1527

[3] رواه ابن ماجة بقريب من هذا اللفظ ، سنن ابن ماجة ،تح :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية ،دط دت، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض،(ج2،ص750،رقم الحديث2228)

[4] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج 10 ص73

[5] الكلبي:(ت 146هـ) هو محمّد بن السّائب العالم النسّابة صاحب تفسير وعلم النّسب وتفسيره لايزال موجودا لكنه قابع وراء المخطوطات في ثنايا المكتبات القديمة .ينظر: محمّد هادي معرفة . التّفسير والمفسرون في ثوبه القشيب . ط2 . د.ت . ج1. ص329

[6] ابي صالح: كان يعلم الصبيان وأبو عبد الرحمان السلمي وكان مكفوفا ومعبد الجهني القدري .ينظر :ابن قتيبة . المعارف تح: فروة عكاشة . دار المعارف . القاهرة . ط4. د.ت . ص174

[7] الفرّاء : (144هـ 207م) يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف الفرّاء الدّيلمي أبو زكريا ،أديب نحوي ،لغوي ، ولد بالكوفة ، صنف كتاب الحدود في النّحو ،الوقف والإبتداء، المصادر في القرآن ،ينظر. معجم المؤلفين . مرجع سابق . ج4 ص95

[8] ابن قتيبة: (276هـ . 889م)عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (أبو محمّد) عالم ،مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنّحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه من تصانيفه : غريب القرآن ،تأويل مختلف الحديث ،ينظر: معجم المؤلفين . المرجع نفسه . ج2 . ص 297

القول الثّاني: أنّ الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء النساء مهورهن وهو قول علقمة[1] والنّخعي[2] وقتادة[3] واختيار الزجّاج .

وفي تفسير "نحلة "وجوه: قال الكلبي: نحلة أي عطية وهبة وقال القفّال: وأصله إضافة الشّيء إلى غير من هو له ،يقال :هذا شعر منحول ،أي مضاف إلى غير قائله)[4]

2)أمر بالمعاشرة بالمعروف بين الأزواج :في تفسير قوله تعالى:"﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾النساء 19

قال الرّازي:(من التّكاليف المتعلقة بأحوال النّساء قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وكان القوم يسيؤون معاشرة النّساء فقيل لهم :وعاشروهن بالمعروف، قال الزّجاج : هو النصفة في المبيت والنّفقة)[5]

3)الأمر بالولاية في النّكاح :فعند تفسير قوله تعالى :﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ النساء24

قال الرّازي :(اتّفقوا على أنّ نكاح الأمة بدون اذن سيّدها باطل ،ويدل عليه القرآن والقياس، فأمّا القرآن فهو هذه الآية فإنّ قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن) يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النّكاح ،وإن لم يكن النّكاح واجبا وهو كقوله عليه الصّلاة والسّلام :"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[6] فالسلم ليس بواجب ،ولكنّه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشروط ،كذلك النّكاح وإن لم يكن واجبا ،لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة وجب أن لا يتزوجها إلاّ بإذن سيدها وأمّا القياس :فهو أنّ الأمة ملك السيد ،وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها ،فوجب أن لا

---

[1] علقمة :هو علقمة بن وقّاص الليثي أبو عمرو ، من أفاضل التّابعين ،مات في ولاية عبد الملك بن مروان .ينظر : ابن حبان . مشاهير علماء الأمصار . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط1. (1416هـ . 1995م)ص89

[2] النخعي :أبو عمران وأبوعمّار ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع ،فقيه ،كوفي ، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون ستة وقيل ثمان وخمسون سنة والأول أصح ينظر :ابن خلكان وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان . مرجع سابق ج1ص25

[3] قتادة :هو قتادة بن دعامة السدوسي و أبوه ولد بالدعامية أعرابيا و أمه سريرة من مولدات الأعراب ويكنّى قتادة أبا الخطاب ومات سنة سبع عشرة ومائة ينظر : المعارف . مرجع سابق . ص143

[4] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج9 ص186 ،187

[5] المرجع نفسه، ج10ص12،13

[6] اخرجه الزيلعي بقريب من هذا اللفظ ، نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية . مرجع سابق . كتاب البيوع . باب السلم ، ج4 . ص45 ، رقم الحديث 6405.

يجوز ذلك إلاّ بإذنه، واِعلم أنّ لفظ القرآن مقتصر على الأمة، وأمّا العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث .

عن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :"إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فهو عاهر "[1]وقال الشّافعي رضي الله عنه :المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا بإذن الولي وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يصح وكذلك الحرّة البالغة العاقلة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها.

والمراد بالإذن: الرّضا وعندنا أنّ الرّضا للمولى لابد منه ،والمراد بأهلهن عبارة عمن يقدر على نكاحهن، وذلك إمّا المولى إن كان رجلا ،أوولي مولاها إن كان مولاها إمرأة.

والدّليل على أنّ المرأة لا تنكح نفسها قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم (العاهر هي التي تنكح نفسها)[2]فثبت بهذا الحديث أنّه لا عبارة لها في نكاح نفسها)[3]

4)أمر بتحكيم الأهل للإصلاح بين الزّوجين : فعند تفسير قوله تعالى :"﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ اِللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ النساء35

قال الرّازي :("فابعثوا" فوجب أن يكون هذا أمرا لأحاد الأمّة بهذا المعنى .فثبت أنّه سواء وجد الإمام أم لم يوجد، فلصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح. وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضّرر ولكل أحد أن يقوم به.قال الشّافعي رضي الله عنه :المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والأولى أن يكون واحدا من أهله وواحدا من أهلها ،لأنّ أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشدّ طلبا للصّلاح، فإن كانا أجنبيين جاز.وفائدة الحكمين أن يخلوا كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ،ليعرف أنّ رغبته في الإقامة على النّكاح، أوفي المفارقة ثمّ يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصّواب من إيقاع طلاق أو خلع[4].

[1] رواه ابن ماجة . سنن ابن ماجة . مرجع سابق . كتاب النكاح . باب تزويج العبد بغير اذن سيّده . ج1 . ص630 . رقم الحديث (1959)

[2]رواه ابن ماجة بقريب من هذا اللفظ . سنن ابن ماجة . المرجع نفسه . كتاب النكاح . باب لا نكاح إلا بالولي . ج1 . ص605 . رقم الحديث . (1882)

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10 . ص63

[4] المرجع نفسه . ج10. ص96

5)أمر بتبيين حكم الكلالة في الميراث : فعند تفسير قوله تعالى :"﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء176

قال الرّازي :(الكلالة اِسم يقع على الوارث والموروث، فإن وقع على الوارث فهومن سوى الوالد والولد، وإن وقع على الموروث فهو الذي مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الأولاد ، ثمّ قال :واعلم أنّ ظاهر الآية فيه تقيدات ثلاث:

الأوّل: أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّ الأخت تأخذ النّصف عند عدم الولد، فأمّا عند وجود الولد فإنّها لا تأخذ النصف ،وليس الأمر كذلك ،بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النّصف.

والثّاني: أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّه إذا لم يكن للميت ولد فإنّ الأخت تأخذ النّصف وليس كذلك، بل الشّرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد، وذلك لأنّ الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع

الثّالث :أنّ قوله (وله أخت) المراد منه الأخت من الأب والأم ،أو من الأب لأنّ الأخت من الأم والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أوّل السّورة بالإجماع ثمّ قال تعالى:"وهويرثها ان لم يكن لها ولد "يعني أنّ الأخ يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن للأخت ولد، إلاّ أنّ هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب، أمّا الأخ من الأم فإنّه لا يستغرق الميراث.

ثمّ قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء 176

وهذه الآية دالة على أن الأخت المذكورة ليست هي الأخت من الأم فقط ،ورويّ أنّ الصدّيق رضي الله عنه قال في خطبته :ألا إنّ الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض ،فأولها في الولد والوالد، وثانيها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ،والآية التي ختم به سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام)[1].

[1] مفاتيح الغيب مرجع سابق . ج11 ، ص 122-123.

المطلب الثّالث :الأمر في الأخلاق

1)**أمر بأداء الأمانة :** في تفسير قوله تعالى "﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾النساء58

قال الرّازي :(اِعلم أنّ الله أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والدّيانات ،أومن باب الدّنيا والمعاملات ،وأيضا لما ذكر في الآية السّابقة الثّواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصّالحات وكان من أجل الأعمال الصّالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية ،واعلم أنّ معاملة الإنسان إمّا أن تكون مع ربه ، أو مع سائر العباد أو مع نفسه ولابدّ من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة :

أمّا رعاية الأمانة مع الرّب: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات ، وهذا بحر لا ساحل له قال اِبن مسعود :"الأمانة في كل شيء لازمة ، في الوضوء والجنابة والصّلاة والزّكاة والصّوم ،وقال ابن عمر رضي الله عنه :أنّه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فأحفظها إلاّ بحقها واعلم أنّ هذا باب واسع ،فأمانة اللّسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنّميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها ،وأمانة العين أن لا يستعملها في النّظر إلى الحرام ،وأمانة السّمع أن لا يستعملها في سماع الملاهي والنّواهي ،وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها ،وكذا القول في جميع الأعضاء.

أمّا رعاية الأمانة مع سائر الخلق :فيدخل فيها رد الودائع ،ويدخل فيه ترك التّطفيف في الكيل والوزن ،ويدخل فيه أن لا يغشي على النّاس عيوبهم و يدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة بل يرشدونهم إلى إعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم ،ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمّد صلى الله عليه وسلّم ،ونهيهم عن قولهم للكفار إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمّد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه أمر الرّسول صلى الله عليه وسلّم برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة[1] ويدخل فيها أمانة الزّوجة للزّوج في حفظ فرجها وفي أن لا تلحق بالزّوج ولدا يولد من غيره وإخبارها عن إنقضاء عدّتها)[2]

[1] عثمان بن طلحة :ابن أبي طلحة ،عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القريشي العبدري الحجبي ،حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين ،قال الهيثم والمدائني :توفي سنة إحدى وأربعين ،وقال خليفة سنة اثنين وأربعين . ينظر :الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء . تح :شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط 11. (1417هـ . 1996م) ص10

[2] مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ج10ض142،143

أمّا رعاية أمانة الإنسان مع نفسه :فهو أن لا يختار لنفسه إلاّ ما هو الأنفع والأصلح له في الدّين والدّنيا ،وأن لا يقدم بسبب الشّهوة والغضب على ما يضره في الآخرة

،ولهذا قال صلى الله عليه وسلّم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] فقوله (يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) يدخل فيه الكل ،وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرةمن كتابه فقال ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ الأحزاب72

وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون 8 وقال عليه الصّلاة والسلام (لا إيمان لمن لا أمانة له[2])[3]

2)أمر بالقسط : في تفسير قوله تعالى :"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ النساء135

قال الرّازي :(القوام مبالغة من قائم ،والقسط العدل ،فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكون مبالغين في اِختيار العدل واِحتراز عن الجور والميل ،وقوله(شهداء لله) أن تقيموا شهادتكم لوجه لله كما أمرتم بإقامتها ،ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم ،وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران :الأوّل :أن يقر على نفسه لأنّ الإقرار كالشّهادة في كونه موجبا إلزام الحق ،والثّاني :أن يكون المراد و إن كانت الشّهادة وبالأعلى أنفسكم وأقاربكم ،ذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره)[4]

3)**أمر برد التّحية** :في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ النساء86

قال الرّازي :(من النّاس من قال :من دخل دارا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين ،واحتج عليه بوجوه الأوّل :قوله تعالى :(﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النور27

---

[1] رواه البخاري . صحيح البخاري . تح: محمد زهير بن ناصرالنّاصر . دار طوق النّجاة . دمشق . ط1. (1422هـ) كتاب النّكاح . باب المرأة راعية في بيت زوجها . ج7 . ص2362 رقم الحديث (5200)

[2] أخرجه الطّبراني . المعجم الأوسط . تح: طارق بن عوض الدّين محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين . القاهرة دط (1415هـ .1995م) ج3 . ص98 . رقم الحديث (2606)

[3] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج10 ص143

[4] المرجع نفسه ج11ص74

وقال عليه السلام :"أفشوا السلام " [1]الأمر للوجوب .

الثّاني :أنّ من دخل على الإنسان كان كالطّالب له ، ثمّ المدخول عليه لا يعلم أنّه يطلبه بخير أو شر ،فإذا قال : السّلام عليك فقد بشّره بالسّلام و أمنه من الخوف ،وإزالة الضرر عن المسلم واجبة.

قال عليه السّلام :"المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه"[2] فوجب أن يكون السّلام واجبا .

والثّالث :أنّ السّلام من شعائر أهل الإسلام ، وإظهار شعائر الإسلام واجب ،وأمّا المشهور فهو أنّ السّلام سنّة وهو قول ابن عبّاس والنّخعي.

. وأمّا الجواب على السّلام فقد أجمعوا على وجوبه ، ويدل عليه وجوه :

الأوّل : قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ النساء 86

الثّاني: أنّ ترك الجواب إهانة ،والإهانة ضرر والضرر حرام .

واعلم أنّه تعالى قال :"فحيوا بأحسن منها أو ردوها "فقال العلماء :الأحسن هو أنّ المسلم إذا قال السّلام عليك زيد في جوابه الرّحمة ،وإذا ذكر السّلام والرّحمة في الإبتداء زيد في جوابه البركة وإن ذكر الثّلاثة بالإبتداء ،أعادها في الجواب رويّ أنّ رجلا قال للرّسول صلى الله عليه وسلّم :"السّلام عليك يا رسول الله ،فقال عليه السّلام :وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ،وآخر قال :

السّلام عليك ورحمة الله ، فقال :وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ،وجاء ثالث فقال : السّلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال عليه السّلام :وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ،قال الرّجل نقصتني ،فأين قول الله (فحييو بأحسن منها) فقال صلى الله عليه وسلّم : إنّك ما تركت لي فضلا فرددت عليك ما ذكرت[3])[4]

---

[1] رواه مسلم . صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب الإيمان باب بيان أنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون وأنّ محبّة المؤمنين من الإيمان وأنّ إفشاء السّلام سبب لحصولها . ج1 . ص44 . رقم الحديث (54)

[2] رواه البخاري . صحيح البخاري . مرجع سابق، كتاب الإيمان . باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ج1. ص13 . رقم الحديث (10)

[3] أخرجه الطبراني بقريب من هذا اللفظ . المعجم الكبير. تح : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة د.ط . د.ت . ج6 . ص246 . رقم الحديث (6114)

[4] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج 10 ص217،218

4)**أمر الرّسول بوعظ المنافقين** :في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴾ النساء63

قال الرّازي :(واِعلم أنّه تعالى أمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم أن يعاملهم بثلاثة أشياء :الأوّل :قوله (فأعرض عنهم)وهذا يفيد أمرين أحدهما :أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به ،فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه .

والثّاني :أن هذا يجرى مجرى أن يقول له :اكتف بالإعراض عنهم ولا تهتك سترهم ،ولا تظهر لهم أنّك عالم بكنه ما في بواطنهم ،فإنّ من هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالما بما في قلبه فربمّا يجرئه ذلك على أن لا يبالي بإظهار العداوة فيزداد الشّر، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشّر.

النّوع الثّاني :قوله تعالى :(وعظهم)والمراد أنّه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة ،كما قال تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ النحل 125

النّوع الثّالث :قوله تعالى (وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا)في الآية قولان :

أحدهما :أنّ المراد بالوعظ التّخويف بعقاب الآخرة ،والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدّنيا، وهو أن يقول لهم :إنّ ما في قلوبكم من النّفاق والكيد معلوم عند الله ،و لا فرق بينكم وبين سائر الكفّار ،وإنّما رفع الله السّيف عنكم لأنّكم أظهرتم الإيمان ،فإن واضبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكل بقاؤكم على الكفر، وحينئذ يلزمكم السّيف.

الثّاني :أنّ القول البليغ صفة للوعظ ،فأمر تعالى بالوعظ ،ثمّ أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ ،وهو أن يكون كلاما بليغا طويلا حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملا على التّرغيب والتّرهيب والإحذار والإنذار والثّواب والعقاب ،فإن الكلام إذا كان هكذا عظم وقعه في القلب ،وإذا كان مختصرا ركيك اللّفظ قليل المعنى لم يؤثر البتّة في القلب) [1].

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10 . ص163،164

5)**أمر بالعدل في الحكم** : في تفسير قوله تعالى :"﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النساء58

قال الرّازي :(أجمعوا على أنّه من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ والتّقدير: إنّ الله يأمركم إذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل وقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَٰنِ ﴾ النحل 90 وقال﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الأنعام 152وقال ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ ص26

وعن أنس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال :"لا تزال هذه الأمّة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا اِسترحمت رحمت"[1]) .[2]

[1] أخرجه أبي يعلى الموصلي . مسند أبي يعلى الموصلي . تح : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . دمشق بيروت . ط1 (1406هـ .1986م) ج7 . ص98 . رقم الحديث (4040)

[2] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10 ص146

المبحث الثّالث :تطبيقات النّهي من خلال سورة النّساء.

المطلب الأوّل :النّهي في العقائد والعبادات

المطلب الثاني : النّهي في المعاملات و أحكام الأسرة .

المطلب الثّالث: النّهي في الأخلاق

المبحث الثّالث :تطبيقات النّهي من خلال سورة النّساء.

سنتناول في هذا المبحث تطبيقات النهي في سورة النساء نظرا لما جاء في تفسير الإمام الرازي في مختلف أبواب الشريعة من عقيدة وعبادات ومعاملات وأحكام أسرة و أخلاق .

المطلب الأوّل :النّهي في العقائد والعبادات

أ)العقائد:

1) النّهي عن الشرك: في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ "النساء 36

قال الرّازي:(قوله "ولا تشركوا به شيئا" ذلك لأنّه تعالى لمّا أمر بالعبادة بقوله "واعبدوا الله"أمر بالإخلاص بالعبادة بقوله (ولا تشركوا به شيئا) لأنّ من عبد مع الله غيره كان مشركا ولا يكون مخلصا ،ولهذا قال تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة5)[1]

2) النّهي عن الغلو في الدّين : في تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾ النساء171

قال الرّازي:(واعلم أنّه تعالى لمّا أجاب عن شبهات اليهود تكلّم بعد ذلك مع النّصارى في هذه الآية والتّقدير : يأهل الكتاب من النّصارى لا تغلوا في دينكم أي لا تفرّطوا في تعظيم المسيح وذلك لأنّه تعالى حكى عن اليهود أنّهم يبالغون في الطّعن في المسيح ،وهؤلاء النّصارى يبالغون في تعظيمه وكلا الطّرفين قصدهم ذميم ،فلهذا قال النّصارى : لا تغلوا في دينكم وقوله :"ولا تقولوا على الله الا الحق" يعني لا تصفوا الله بالحلول و الإتّحاد في بدن الإنسان أو روحه ،ونزّهوه عن هذه الأحوال ،ولمّا منعهم من الغلو أرشدهم إلى طريق الحق)[2]

3)النّهي عن عقيدة التثليث :في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ إِنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾ النساء171

قال الرّازي:(قوله "ثلاثة" خبر مبتدأ محذوف ،ثمّ اِختلفوا في تعيين ذلك المبتدأ على وجوه :

الأوّل :أي لا تقولوا الأقانيم ثلاثة .

الثّاني :قال الزّجاج: ولا تقولوا ألهتنا ثلاثة ،وذلك لأنّ القرآن يدل على أنّ النّصارى يقولون :إنّ الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة ، والدّليل عليه قوله تعالى ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ المائدة 116

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج10 . ص98

[2] المرجع نفسه -ج11- ،ص117

الثّالث: قال الفرّاء: ولا تقولوا هم ثلاثة كقوله "سيقولون ثلاثة "وذلك لأنّ ذكر عيسى ومريم مع الله تعالى بهذه العبارة يوهم كونهما إلاهين ،وبالجملة فلا نرى مذهبا في الدّنيا أشدّ ركاكة وبعدا عن العقل من مذهب النّصارى)[1]

4)النّهي عن اِتّخاذ الكفّار أولياء من دون المؤمنين : في تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النساء144

قال الرّازي :(اِعلم أنّه تعالى لمّا ذمّ المنافقين بأنّهم مرّة إلى الكفرة ومرة إلى المسلمين من غير أن يستقرّوا مع أحد الفريقين نهى المسلمين في هذه الآية أن يفعلوا مثل فعلهم فقال (يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) والسّبب فيه أنّ الأنصار بالمدينة كان لهم في بني قريظة رضاع وحلف مودّة ،فقالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم من نتولّى ؟ فقال المهاجرين ،فنزلت هذه الآية.

والوجه الثّاني :ما قاله القفّال رحمه الله :وهو أنّ هذا نهي للمؤمنين عن موالاة المنافقين يقول قد بيّنت لكم أخلاق المنافقين ومذاهبهم فلا تتّخذوا منهم أولياء)[2]

5)**النّهي عن القعود مع المستهزئين بآيات الله** :في تفسير قوله تعالى :" ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ ﴾ النساء140

قال الرّازي :(قال المفسّرون :إنّ المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القران ويستهزؤون به فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ ﴾ الأنعام 68وهذه الآية نزلت بمكّة ،ثمّ إنّ أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين ،والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون ،فقال تعالى مخاطبا للمنافقين إنه (قد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها) والمعنى إذا سمعتم الكفر بآيات الله والإستهزاء بها ،ولكن أوقع فعل السّماع على الآيات والمراد به سماع الإستهزاء .قال الكسائي:[3] "وهو كما يقال سمعت عبد الله يلام .وعندي فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى :إذا

[1] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج11ص 118،

[2] المرجع نفسه . ج11. ص88

[3] الكسائي: هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله أحد القراء السبعة كان إماما في النحو واللغة والقراءات توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري ويقال إنّ الرشيدكان يقول :دفنت الفقه والعربية بالري , ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مرجع سابق . ج3. ص296

سمعتم آيات الله حال ما يكفر بها و يستهزأ بها ،وعلى هذا التّقدير فلا حاجة إلى ما قال الكسائي ،فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غير الكفر والإستهزاء)[1]

ب)العبادات :

1)نهي السكران عن قرب الصّلاة: في تفسير قوله تعالى :"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء43.

قال الرّازي :(في لفظ السّكارى في هذه الآية قولان :

الأوّل :قول الواحدي[2] رحمه الله :المراد منه السكر بالخمر وهو نقيض الصحوا وهو قول الجمهور من الصحابة والتّابعين .

الثّاني : قول الضّحاك[3] : هو أنّه ليس المراد منه لفظ سكر الخمر إنّما المراد منه سكر النوم واعلم أنّ الصحيح هو القول الأوّل ويدل عليه وجهان :

الأوّل :أنّ لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة .

الثّاني : أنّ جميع المفسرين اتفقوا على أنّ هذه الآية إنّما نزلت في شرب الخمر، وقد ثبت في أصول الفقه أنّ الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين، إمتنع أن لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية ، فأمّا قول الضّحاك كيف يتناوله حال كونه سكران ؟

ثمّ الجواب عنه :أنّ المراد من الآية النّهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصّلاة عليهم ، فخرج اللفظ عن النّهي عن الصلاة في حال السكر مع أنّ المراد منه النّهي عن الشرب الموجب لسكر في وقت الصّلاة)[4].

---

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج11 ص82

[2] الواحدي:(468هـ . 1076م)علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي ،النيسابوري ،الشّافعي (أبو الحسن) مفسر ، نحوي ،لغوي ، فقيه ،شاعر ، من تصانيفه : البسيط ،أسباب نزول القرآن ينظر: معجم المؤلفين مرجع سابق ج2 . ص400

[3] الضحّاك : بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وقد قيل أبو محمّد ،ولد ببلخ :حملت به أمّه سنتين وولد وله سنّان اثنتان ،وكان ممّن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع ،وكان يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئا ،لقي سعيد بن الجبير بالرّي وأخذ عنه التّفسير ،مات سنة خمس ومائة ,ينظر: . مشاهير علماء الأمصار . مرجع سابق ص 227

[4] مفاتيح الغيب مرجع سابق . ج10 . ص 113

2) **نهي الجنب عن قرب الصّلاة** :في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ النساء43

قال الرّازي:(قوله "ولا جنبا "عطف على قوله :"وأنتم سكارى "والواو ههنا للحال والتّقدير: ولا تقربوا الصّلاة حال ما تكونون سكارى ، وحال ما تكونون جنبا ،والجنب يستوي فيه الواحد والجمع المذكر والمؤنث ،لأنّه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجناب ،وقد ذكرنا أنّ أصل الجنابة البعد وقيل للذي يجب عليه الغسل :جنب ،لأنّه يجتنب الصّلاة والمسجد وقراءة القرءان حتى يتطهر ثمّ قال " إلاّ عابري سبيل" وقد ذكرنا أنّ فيه قولين :

أحدهم: أنّ هذا العبور المراد منه العبور في المسجد .

الثّاني: أنّ المراد بقوله (إلاّ عابري سبيل) المسافرين ،وبينا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر)[1]

المطلب الثاني : النّهي في المعاملات و أحكام الأسرة .

أ)المعاملات :

1) النّهي عن إعطاء المال للسّفيه :في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ **النساء 5**

قال الرّازي :(في الآية قولان :الأوّل :أنّه خطاب للأولياء فكأنّه تعالى قال أيها الأولياء لا توتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم ،والدّليل على أنّه خطاب الأولياء قوله (و ارزقوهم فيها واكسوهم) .

أمّا الثّاني: أنّ هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلّون بحفظ المال و إصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم ،لما كان في ذلك من الإفساد ،فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك ، وذلك يدل على أنّه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها ،وإذ قرب أجله فإنّه يجيب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته فالقول الأوّل أرجح لوجهين :

الأوّل :أنّ ظاهر النّهي للتحريم، وأجمعت الأمّة على أنّه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ما شاء من ماله ،وأجمعوا على أنّه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم .

[1] مفاتيح الغيب – مرجع سابق ج10 ص114

أما الثّاني :أنّه قال في آخر الآية "وقولوا لهم قولا معروفا "ولا شكّ أنّ هذه الوصية بالأيتام أشبه لأنّ المرأ مشفق بطبعه على ولده ،فلا يقول له إلاّ المعروف، وإنّما يحتاج إلى هذا الوصية مع الأيتام الأجانب ولا يمتنع أيضا حمل الآية على كلا الوجهين[1])

2) **النّهي عن أكل الأموال بالباطل** :في تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء29

قال الرّازي :(أنّ قوله تعالى "لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل" يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل ،لأنّ قوله تعالى "أموالكم" يدخل فيه القسمان معا ،كقوله "ولا تقتلوا أنفسكم "يدل على النّهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل ، أمّا أكل مال نفسه بالباطل ،فهو إنفاقه في معاصي الله ،وأمّا أكل مال غيره بالباطل يدخل تحت مالا يحل في الشرع كالرّبا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزّور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق [2])

3) **النّهي عن أكل أموال اليتامى** :في تفسير قوله تعالى :"﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ النساء2

قال الرّازي :(واعلم أنّه تعالى وإن ذكر الأكل ،فالمراد به التّصرف لأنّ أكل مال اليتيم كما يحرّم ،فكذا سائر التّصرفات المهلكة لتلك الأموال المحرّمة، والدّليل عليه أنّ في المال مالا يصح أن يؤكل فثبت أنّ المراد منه التّصرف ، وإنّما ذكر الأكل لأنّه معظم ما يقع لأجله التّصرف فإن قيل إنّه تعالى لمّا حرّم عليهم أكل أموال اليتامى ظلما في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها ،فما الفائدة من إعادة النّهي عن أكلها مع أموالها ؟

قلنا :لأنّهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى ،كان القبح أبلغ والذّم أحق)[3].

4)النهي عن الرّبا : في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ النساء161

قال الرّازي: (واعلم أنّ أنواع الذنوب محصورة في نوعين :الظلم للخلق ،والإعراض عن الدّين الحق أمّا ظلم الخلق فإليه الإشارة بقوله (وبصدهم عن سبيل الله) ثمّ إنّهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال ،فتارة يحصلونه بالرّبا مع أنّهم نهوا عنه ،وتارة بطريق الرّشوة).[4]

---

[1] مفاتيح الغيب– مرجع سابق ج9 ص190،191

[2] المرجع نفسه ج10ص71،72

[3] مفاتيح الغيب – مرجع سابق ج10ص176

[4] المرجع نفسه . ج11 ص 107

5)النّهي عن تبدل الخبيث بالطّيب من الأموال :في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ النساء 2

قال الرّازي :(قال الفرّاء والزّجاج :لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المثبوت في الأرض، فتأكلوه مكانه .

الثّاني :لا تستبدلوا الأمر الخبيث ،وهو اختزال أموال اليتامى ،بالأمر الطّيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدّون ،يجعل الزّائف بدل الجيّد ،والمهزول بدل السّمين ،وطعن صاحب الكشّاف في هذا الوجه ،فقال: ليس هذا بتبديل إنّما هو تبديل إلا أن يكارم صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصّبي بدله بعد .

الثالث: هو أنّ هذا التبدل معناه :أن يأكلوا مال اليتيم سلفا مع التزام بدله بعد ذلك، وفي هذا يكون متبدلا الخبيث بالطّيب [1].

ب)أحكام الأسرة :

1النّهي عن نكاح ما نكح الآباء :في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء 22

قال الرّازي :(قال ابن عبّاس وجمهور المفسيرين :أنّ أهل الجاهلية كانوا يتزوجون بأزواج آباءهم فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :يحرم على الرّجل أن يتزوج بمزنية أبيه ،وقال الشّافعي رحمة الله عليه : لا يحرم ،احتجّ أبو حنيفة بهذه الآية فقال إنّه تعالى نهى الرّجل أن ينكح منكوحة أبيه والنّكاح عبارة عن الوطء فكان هذا نهيا عن نكاح موطؤة أبيه[2]

2)النّهي عن عدم العدل بين الزّوجات :في تفسير قوله تعالى "﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ النساء129

قال الرّازي : ثمّ قال (فلا تميلوا كل الميل) والمعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التّفاوت في الميل القلبي لأنّ ذلك خارج عن وسعكم ،ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التّفاوت في القول والفعل روى الشّافعي رحمة الله عليه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يقسم: ويقول: "هذا

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج9 ص176

[2] المرجع نفسه ج10ص18

قسمي في ما أملك وأنت أعلم بما لا أملك"[1]ثمّ قال (فتذروها كالمعلقة) يعني تبقى لا أيما ولا ذات بعل ،كما أنّ الشيء المعلّق لا يكون على الأرض ولا على السّماء.

وفي الحديث :"من كانت له اِمرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شيقيه مائل"[2])[3]

3)النّهي عن عضل المرأة: في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ النساء 19

قال الرّازي:(العضل: المنع ،ومنه داء العضال . وفي قوله(ولا تعضلوهنّ) أقوال:

الأوّل: أنّ الرّجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ،فكان يسئ العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها وهذا قول أكثر المفسرين، فكأنّه تعالى قال :لا يحل التزوج بهنّ بالإكراه ،وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن .

الثّاني :أنّه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) معناه أنّهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت .

الثّالث :أنّه خطاب للأولياء ونهي لهم عن عضل المرأة .

الرّابع :أنّه خطاب للأزواج فإنّهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعظلونهن عن التزوج ويضيقون الأمر عليهن لغرض أن يأخذوا منهنّ شيئا .

الخامس :أنّه عام في الكل)[4].

4)النّهي عن الجمع بين الأختين في النكاح :في تفسير قوله تعالى :(﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء23

قال الرّازي :(من صور الجمع :وهي أن يتزوج إحداهما ،ثمّ يتزوج الأخرى بعدها ، فههنا يحكم ببطلان نكاح الثّانية ،لأنّ الدّفع أسهل من الرّفع ،وأمّا الجمع بين الأختين بملك اليمين ،أو بأن

---

[1] رواه البيهقي بقريب من هذا اللفظ معرفة السنن والآثار . دار الوفاء . القاهرة . ط1 . (1411هـ . 1991م) كتاب النكاح . باب قوله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل "النساء129. ج10 ص 279 . رقم الحديث (14515)

[2] رواه النّسائي . سنن النّسائي مرجع سابق . كتاب عشرة النّساء . باب ميل الرّجل إلى بعض نسائه دون بعض ص609 . رقم الحديث (3942)

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج11 . ص68،69

[4] المرجع نفسه . ج 10 . ص11

ينكح إحداهما ويشتري الأخرى ،فقد اختلفت الصّحابة فيه ،فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عمر :لا يجوز الجمع بينهما ،والباقون جوّزوا ذلك ،أمّا الأوّلون فقد احتجّوا على قولهم بأنّ ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقا ،فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان أنّه قال أحلتهما آية حرمتها آية .

ولكن التّرجيح :لجانب الحرمة ويدل عليه وجوه :الأوّل :قوله عليه الصّلاة والسّلام "ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرام الحلال "[1]

الثّاني :أنّه لاشك أنّ الإحتياط في جانب الترك فيجب ،لقوله عليه الصّلاة والسّلام :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2].

الثّالث: أن مبنى الأبضاع في الأصل على الحرمة ،بدليل أنّه إذا اِستوت الإمارات في حصول العقد مع شرائطه ،وفي عدمه وجب القول بالحرمة) [3].

5) **النّهي عن نكاح المتعة** :في تفسير قوله تعالى (﴿فَمَا اَسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ النساء 24

قال الرّازي :(المراد بهذه الآية حكم المتعة ،وهي عبارة أن يستأجر الرّجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ،واتفقوا على أنّها كانت مباحة في إبتداء الإسلام .

روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لمّا قدم مكّة في عمرته تزيّن نساء مكّة ،فشكا أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم طول العزوبة فقال : "استمتعوا من هذه النساء"[4] واختلفوا في أنّها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السّواد الأعظم من الأمّة أنها صارت منسوخة .وروى محمّد بن علي[5]المشهور

---

[1] أخرجه الألباني . سلسلة الأحاديث الضعيفة . مكتبة المعارف . الرياض . ط1 . (1412هـ . 1992م) ج1 ص565. رقم الحديث (387)

[2] رواه الترمذي . سنن الترمذي . تح : ابراهيم عطوة عوض . مكتبة مصطفى الباجي وأولاده . مصر ط1 . (1382 هـ .1962م) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع . ج4 . ص668 . رقم الحديث (2518)

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج 10 . ص 37

[4] رواه مسلم بقريب من هذا اللفظ . صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة . ج1 . ص632 . رقم الحديث (1405)

[5] محمّد بن علي :محمّد بن علي بن أبي طالب ،يقال له محمّد بن الحنفية ،كنيته أبو القاسم وقد قيل أبو عبدالله ،كان من أفاضل أهل البيت وكانت الشيعة تسمّيه المهدي كان مولده لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب ،ومات برضوى سنة ثلاث وسبعين ودفن بالبقيع .ينظر :مشاهير علماء الأمصار مرجع سابق . ص 79

بمحمد بن الحنفية أنّ عليا رضي الله عنه مرّ بابن عبّاس وهو يفتي بجواز المتعة ،فقال أمير المؤمنين :أنّه صلّى الله عليه وسلّم "نهى عنها وعن الحمر الأهلية"[1]

واحتجّ الجمهور على حرمة المتعة بوجوه :

الأوّل :أنّ الوطء لا يحل إلّا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾المؤمنون 6 وهذه المرأة لا شك أنّها ليست مملوكة ،وليست أيضا زوجة ويدل عليه وجوه :أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾النساء 12 و بالإتفاق لا توارث بينهم

وثانيها :ولثبت النسب لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"الولد للفراش [2]"و بالإتفاق لا يثبت .

ثالثها :ولو جبت العدّة عليها ،لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة 234

وروى مالك عن الزهري [3]عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما :أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنيسة "[4]وروى الرّبيع بن سبرة الجهني[5] عن أبيه قال :غدوت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول :"يأيها النّاس إني أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء ألا وإنّ الله قد

---

[1] رواه مسلم بقريب من هذا اللفظ . صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة . ج1 . ص635 . رقم الحديث (1407)

[2] رواه أبو داوود . سنن أبي داوود. مرجع سابق . كتاب الطّلاق . باب الولد للفراش . ج3 . ص585 رقم الحديث(2273)

[3] الزهري: محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبيدالله بن الحرث بن زهرة بن كلاب ولم يزل الزهري ملازما لعبدالله بن مروان ثمّ مع هشام بن عبدالملك ،وكان يزيد بن عبدالملك استقصاه ،وتوفي في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ودفن بماله على قارعة الطّريق ليمر مار فيدعوا له ودفن في آخر عمل الحجاز وأول عمل فلسطين ينظر :المعارف . مرجع سابق . ص146

[4] أخرجه ابن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار الرّيان للتراث . دط . (1407هـ . 1986م) كتاب المغازي . باب غزوة خيبر . ج7 . ص503 . رقم الحديث (3959)

[5] الربيع بن سبرة الجهني: الربيع بن سبرة الجهني بن معبد ويقال ابن عوسجة الجهني المدني من الطبقة الثالثة ، روى عن أبيه وله صحبة عمرو بن مرة الجهني وعمر بن عبد العزيز وقال النسائي ثقة .ينظر : ابن حجر العسقلاني . تهذيب التهذيب . مجلس دائرة المعارف . الهند . ط1 . (1325 هـ) ج3 . ص244

حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا "[1] وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال :"متعة النساء حرام"[2])[3].

المطلب الثّالث: النّهي في الأخلاق

1) النّهي عن الحسد :في تفسير قوله تعالى "﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء32

قال الرّازي :(لابدّ لكل عاقل من الرضى بقضاء الله سبحانه ولهذا المعنى حكى الرّسول صلى الله عليه وسلّم عن رب العزّة أنّه قال :(من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصدّقين ومن لم يرضى بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليطلب ربا سواي"[4].

فهذا هو الكلام فيما إذا تمنّى زوال تلك النعمة عن ذلك الإنسان وممّا يؤكد ذلك ما روى ابن سيرين[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه و لايسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتقوم مقامها فإنّ الله هو رازقها "[6]فالمقصود من كل هذا المبالغة في المنع من الحس)[7].

2) النّهي عن إعانة الخائن :في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ النساء 107

---

[1] رواه مسلم بقريب من هذا اللفظ . صحيح مسلم . مرجع سابق . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة . ج1 . ص633 . رقم الحديث (1406)

[2] رواه مسلم بقريب من هذا اللفظ . صحيح مسلم . المرجع نفسه، كتاب النكاح . باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة . ج1. ص635. رقم الحديث (1406)

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج 10. ص54،53

[4] أخرجه الألباني . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . مرجع سابق ج2 . ص3 . رقم الحديث . 505

[5] ابن سيرين :أبو بكر محمّد بن سيرين البصري كان من التابعين الأولين الفقهاء المحللين مشهور في صناعة التعبير معروف بالبراعة والتحبير وهو أحد الفقهاء الأجلة من أهل أرضه وبلده ،وكان الشعبي يقول عليكم بذلك الرجل الأصم ،يعني ابن سيرين لأنّه كان في أذنيه صمم توفي بالبصرة سنة عشرة ومائة .ينظر :روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات . مرجع سابق ج 7. ص 249

[6] رواه مسلم ـ صحيح مسلم ـمرجع سابق ـ كتاب النّكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح ـ ج1 ـ 363 ـ رقم الحديث ـ (1408)

[7] مفاتيح الغيب ـمرجع سابق ـج10ـص84

قال الرّازي :(والمراد بالذين يختانون أنفسهم طعمة[1]ومن عاونه من قومه ممن علم كونه سارقا و الإختيان كالخيانة يقال ،خانه واختانه وذكرنا ذلك عند قوله تعالى "﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ البقرة 187 وإنّما قال تعالى لطعمة ولمن دبّ عنهم :إنّهم يختانون لأنّ من أقدم على المعصية فقد حرم نفسه الثواب وأوصلها إلى العقاب ، فكان ذلك منه خيانة مع نفسه ،ولهذا المعنى يقال لمن ظلم غيره :إنه ظلم نفسه واعلم أنّ في الآية تهديدا شديدا ،وذلك لأنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام لما مال طبعه قليلا إلى جانب طعمة ، وكان في علم الله أنّ طعمة كان فاسقا ،فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب .

فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ثمّ يعينه على ذلك الظلم ،بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشدّ التّرغيب)[2]

3)النّهي عن البخل : في تفسير قوله تعالى :" ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ النساء37

قال الرّازي :(أنّه عام في البخل بالعلم والدّين ،وفي البخل بالمال ،لأنّ اللفظ عام ،والكل مذموم فوجب كون اللفظ متناولا للكل ،كما أنّه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثا:

أوّلها: كون الإنسان بخيلا وهو المراد بقوله(الذين يبخلون)وثانيها: كونهم آمرين لغيرهم بالبخل وهذا هو النهاية في حب البخل ،وهو المراد بقوله (ويأمرون النّاس بالبخل).

وثالثها :قوله(ويكتمون ما آتاهم الله من فضله)فيهمون الفقر مع الغني ،والإعسار مع اليسار ،والعجز مع الإمكان ،ثمّ إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر، مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى ،ولا يرضى بالقضاء والقدر، وهذا ينتهي إلى حد الكفر، فلذلك قال:(وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) [3].

4) **النّهي عن الرّياء:** في تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ النساء38

قال الرّازي :(قال الواحدي :نزلت في المنافقين ،وهو الوجه لذكر الرّياء وهو ضرب من النّفاق .

---

[1] طعمة :لم نجد له ترجمة وافية :هوطعمة بن أبيرق بن الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن الخزرج وقيل أحد مناطقي صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاعرا ينظر:ttps://www.nodaalquran.com

[2] مفاتيح الغيب مرجع سابق ج11 ،ص35

[3] مفاتيح الغيب . مرجع سابق . ج10. ص102

وقيل :نزلت في مشركي مكّة المنفقين على عداوة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، والأولى أن يقال: أنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى أرباب الحاجات ، بيّن أنّ من يفعل ذلك قسمان :

فالأوّل: هو البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال البتّة ،وهم المذمومون في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾ النساء37

والثّاني :الذين ينفقون أموالهم، لكن لا لغرض الطّاعة ،بل لغرض الرّياء والسمعة ،فهذه الفرقة أيضا مذمومة ،ومتى بطل القول بهذين القسمين لم يبقى إلا القسم الأوّل وهو إنفاق الأموال لغرض الإحسان)[1]

5)**النّهي عن الجهر بالسوء من القول** :في تفسير قوله تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ النساء148

قال الرّازي :(يعني أنّه تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده ،فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه ،ولهذا قال عليه الصلاة والسّلام :"اذكروا الفاسق بما فيه كي تحذره الناس"[2].

الثّاني: أنّه تعالى ذكر في هذه الآية المتقدمة أنّ هؤلاء المنافقين إذا تابوا وأخلصوا صاروا من المؤمنين ،فيحتمل أنّه كان يتوب بعضهم ويخلص في توبته ثمّ لا يسلم بعد ذلك من التّعبير والذّم من بعض المسلمين بسبب ما صدر عنه في الماضي من النّفاق ،فبيّن تعالى في هذه الآية أنّه تعالى لا يحب هذه الطريقة ،ولا يرضى بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم نفسه وأقام على نفاقه فإنّه لا يكره.

قال قتادة وابن عبّاس :لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإنّ له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه.

قال مجاهد[3]:إلا أن يخبر بظلم ظالمه له.

---

[1] مفاتيح الغيب . مرجع سابق ج10 . ص 103

[2] أخرجه الطبراني بقريب من هذا اللفظ . المعجم الكبير . مرجع سابق . ج19. ص418 . رقم الحديث (1010)

[3] مجاهد: هو مجاهد بن الجبر، وكان مولى لقيس بن السّائب المخزومي ، وكان مجاهد يكنى أبا الحجاج ومات بمكّة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ،ينظر :المعارف ـ مرجع سابق ـص138

الثّالث :لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة، لأنّ ذلك يصير سببا لوقوع النّاس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة لكن من ظلم فيجوز إظهار ظلمه، بأن يذكر أنّه سرق أو غصب، وهذا قول الأصم .

الرّابع: قال الحسن: إلا أن ينتصر من ظالمه.قيل نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه ،فإنّ رجلا شتمه فسكت مرارا، ثمّ ردّ عليه فقام النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس ،فلمّا رددت عليه قمت ،قال :إن ملكا كان يجيب عنك ،فلمّا رددت عليه ذهب ذلك الملك وجاء الشيطان ،فلم أجلس عند مجيء الشيطان "فنزلت هذه الآية[1])[2]

[1] أخرجه البزار ـ مسند البزار ـتح: عادل بن سعد ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط1ـ (1427هـ 2006م)ج15ص157ـ رقم الحديث (8495)

2 مفاتيح الغيب – مرجع سابق–ج 11– ص 95.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده ونشكره أن منّ علينا بإتمام هذا البحث المتواضع ،و نرجو أن نستفيد منه نحن أولا ويستفيد منه كل من يطلع عليه ومن له علاقة بهذا الميدان ،والذي كان موضوعه الأمر والنهي من خلال تفسير الرازي لسورة النساء.

ففي ختام هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها :

❖ أنّ نبوغ الرازي ناشئ عن ترعرعه في بيت علم وفضل ،وشغفه بالعلم ،وعلو همته وما اجتمع له من سعة في العبارة وصحة في الذهن واطلاع واسع وحافظة مستوعبة وذاكرة أعانته على تقرير الأدلة والبراهين.

❖ أن الرازي ألّف الكثير من المصنفات في مختلف العلوم فقد صنف في اللغة والفقه وأصوله والتفسير وغيرها.

❖ أنّ الرازي ألف تفسيره الكبير للتنبيه على أنّ الإكثار من استنباط الفوائد ونفائس المسائل ممكن الحصول قريب الوصول بالنسبة له .

❖ سلوك الرازي في تأليفه المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيل للنص القرآني،وما يتعلق به من مباحث أصولية وفقهية ولغوية وغيرها.

❖ حوى تفسير الرازي آراء أئمة المفسرين واللغويين .

❖ أنّ الرازي لم يحرص على تخريج الأحاديث التي يذكرها ولم يتحرّ الصحيح منها فقد احتوى كتابه الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة وأحيانا الضعيفة جدا و موضوعة .

❖ أنّ الأمر والنهي من أهم المباحث الأصولية ،فالأمر اِستدعاء الفعل بالقول ،أمّا النهي فهو اِستدعاء ترك الفعل بالقول .

❖ أنّ للأمر والنهي صيغ خاصّة به سواء أكانت صريحة أو غير صريحة .

❖ الصحيح عند الإمام الرازي أنّ الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية.

❖ ذكر الإمام الرازي صيغ الأمر والنهي من خلال تفسيره للآيات التي تضمنتها سورة النساء.

❖ ذكر تطبيقات الأمر والنهي المستنبطة من آيات سورة النساء والمستنتجة من خلال كلام الرازي في بعض المسائل العقدية ومسائل العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والأخلاق.

وبعد أن أنهينا هذا البحث وأبحرنا في جمال موضوعه ندعو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في ذلك ،وما هذا الجهد إلا نقطة من بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وإن وفقنا فمن الله عز وجل .

الفهـــارس

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب الحديث :

1)أحمد بن علي ـ مسند أبي يعلى الموصلي ـ تح:حسين سليم الأسد ـ دار المؤمون للتراث ـ دمشق ،بيروت ـ ط1 ـ (1406هـ ـ 1986م) .

2)الألباني ـ سلسلة الآحاديث الضعيفة ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط1 ـ (1412هـ ـ1992م).

3)البخاري ـ صحيح البخاري ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ ط1ـ (1423هـ ـ 2002م).

4)البخاري ـ صحيح البخاري ـ تح:محمد زهير ـدار طوق النجاة ـط1 ـ (1422هـ) .

5)البزّار(ت 292هـ) ـ مسند البزّارـ تح : عادل بن سعد ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط1 ـ(1427هـ ـ 2006م) .

6) البيهقي ـ (384هـ ـ 458هـ) ـ السنن الكبرى ـ تح: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـ ط3 ـ(1424هـ ـ 2003م) .

7)البيهقي ـ معرفة السنن والآثارـ دار الوفاء ـ القاهرة ـ ط1 ـ (1411هـ ـ 1991م) .

8)ابن حجر العسقلاني (ت858هـ) ـ الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشّاف ـ د.ط ـ د.ت.

9)ابن حجر العسقلاني ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ دار الرّيّان للتراث ـ د.ط ـ (1407هـ ـ 1986م) .

10)ابن حجر العسقلاني – هداة الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح و المشكاة – دار ابن عفان –القاهرة –ط1 (1422هـ/2001م)

11)أبو الحسين مسلم بن الحجّاج (206هـ ـ 261هـ) ـ صحيح مسلم ـ دار طيبة ـ الرّياض ـ ط1 ـ (1427هـ ـ2006م).

12)أبو داوود (202هـ ـ 275هـ) ـ سنن أبي داوود ـتح:(شعيب الأرناؤوط ـ محمد كامل قرّة ـ شادي محسن الشّياب) ـ دار الرّسالة العلمية ـ سوريا ـ ط1 ـ (1430هـ ـ 2009م) .

13)الزيلعي (ت 762هـ) ـ نصب الرّاية تخريج أحاديث الهداية ـ تح : أحمد شمس الدّين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـ د.ط ـد.ت .

14)الطبراني (260هـ ـ 360هـ) ـ المعجم الكبير ـ تح: حمدي عبد المجيد السلفي ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ د.ط ـ د.ت .

15)الطبراني ـ المعجم الأوسط ـ تح:(طارق بن عوض الدّين محمّد ـ عبد المحسن) دار الحرمين ـ القاهرة ـ د.ط ـ (1415 هـ ـ 1995م) .

16)القزويني (207 هـ ـ 275هـ) ـ سنن ابن ماجة ـ تح: محمّد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء الكتب العربية ـ د.ط ـد.ت .

17)النسائي (215هـ ـ 303هـ) ـ سنن النّسائي ـ تح: محمّد نص الدّين ـ مكتبة المعارف ـ الرّياض ـ ط1 ـ (1417هـ).

18)محمّد بن عيسى بن سورة (209 هـ 297هـ)ـ سنن الترميذي ـ تح: إبراهيم عطوة عوض ـ مكتبة مصطفى الباجي أولاده ـ مصر ـ ط1 ـ (1382هـ ـ 1962م) .

كتب اللغة

19)أحمد بن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ـ تح: عبد السّلام محمّد هارون ـ دار الفكر ـد.ط ـ د.ت .

20) الجوهري (ت292هـ) ـ الصّحاح ـ تح: محمّد محمّد تامر ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ د.ط ـ (1430هـ ـ 2009م)

21)صالح العلي وأمينة شيخ ـ المعجم الصّافي في اللغة العربية ـ غزّة ـ د.ط ـ (1401هـ).

22)الفراهيدي (ت 170هـ) ـ كتاب العين ـ تح:عبدالحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت،لبنان ـ ط1 ـ (1424هـ ـ 2003م) .

23) الفيروزابادي (ت 817هـ) ـ القاموس المحيط ـ تح: محمّد نعيم ـ مؤسسة الرّسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2ـ (1426هـ ـ 2005م).

24) مجمّع اللغة العربية ـ معجم الوسيط ـ مكتبة الشروق الدولية ـ مصر ـط 4 ـ (1425هـ ـ 2004م) .

25) ابن منظور ـ لسان العرب ـ تح:(عبدالله علي الكبير ـ محمّد أحمد حسب الله ـ هاشم محمّد الشّاذلي) دار المعارف ـ القاهرة ـ(1119م).

كتب أصول الفقه

26)الأسنوي (ت 776هـ)ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ تح: محمّد حسن هيتوـ مؤسسة الرّسالة ـ بيروت ـ ط2 ـ (1401هـ ـ 1981م) .

27)الآمدي (551هـ ـ 631م) ـالإحكام في أصول الأحكام ـ دار الصومعي ـ السعودية ـط1 ـ (1424هـ ـ 2003م) .

28)البرديسي ـ أصول الفقه ـ دار الثقافة ـ القاهرة ـ د.ط ـ د.ت .

29)ابن تيمية ـ دلالات الألفاظ ـ دار الكنوز العربية ـ المملكة العربية السعودية ـ ط1 ـ (1430 هـ ـ 2010م).

30)الجيزاني ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ـ دار ابن الجوزي ـ ط1ـ (1416هـ ـ 1996م).

31)خالد بن عبدالله باحميد الأنصاري ـ شرح الورقات ـ دار الإعتصام ـ الرّياض ـ ط1 ـ (1424هـ)

32)خالد رمضان حسن ـ معجم أصول الفقه ـ مصر ـ د.ط ـ (1418هـ ـ 1997م) .

33)رافع بن طه الرفاعي ـ الأمر عند الأصوليين ـ دار المحبة ـ دمشق ـ ط1 ـ (2006م).

34)السبكي ـ جمع الجوامع في أصول الفقه ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـ ط2ـ (1414هـ ـ 1993م) .

35)السرخسي ـ أصول السرخسي ـ تح:أبو الوفا الأفغاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـ ط1 ـ (1414هـ ـ 1993م) .

36)السمرقندي ـ ميزان الأصول في نتائج العقول ـ تح:محمّد زكي عبد البر ـ ط1 ـ (1424هـ ـ 1984م) .

37)السيوطي (ت911هـ) ـ شرح الكوكب السّاطع ـ تح:محمّد إبراهيم الحفناوي ـ مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ د.ط ـ (1420هـ ـ 2000م).

38)الشاطبي (ت790هـ) ـ الموافقات ـ دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية ـ ط1ـ(1417هـ ـ 1997م).

39)الشنقيطي ـ (ت1393)ـ نثر الورود على مراقي السعود ـ تح:محمّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ـ دار المنارة ـ جدّة ـ ط1ـ (1415هـ ـ 1995م).

40)الشنقيطي ـمذكرة في أصول الفقه ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـد.ط ـد.ت .

41)الشنقيطي ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة النّاظر ـ دار عالم الفوائد ـمكة المكرّمة ـط1ـ(1426هـ).

42)الشيرازي(ت476هـ) ـ التبصرة في أصول الفقه ـ تح:محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ـط1 ـ (1980م).

43)عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة ـبيروت ـط2 ـ(1401هـ ـ 1981م).

44)عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ـ اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه ـدار العاصمة ـ الرياض ـ ط1 ـ(1417هـ ـ 1996م).

45)عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ الجامع لمسائل أصول الفقه ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـط1 ـ (1420هـ ـ 2000م).

46)عبد الكريم زيدان ـ الوجيز في أصول الفقه ـ مؤسسة قرطبة ـ بغداد ـ ط6 ـ (1396هـ ـ1976م).

47)عبد الوهاب عبد السلام ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ـ دار السلام ـ د.ط ـ(1414هـ)

48)الغرناطي ـ مرتقى الوصول إلى علم الأصول ـ دار الأثرية ـ عمان ـ الأردن ـ ط1ـ (1428هـ ـ 2007م).

49)الغزالي (450هـ ـ 505م)ـ المستصفى في علم الأصول ـ تح:حمزة بن حافظ ـ كلية الشريعة ـ المدينة المنورة ـ د.ط ـد.ت .

50)الغزالي ـ المنخول من تعليقات الأصول ـ تح:محمد حسن هيتو ـ دمشق ـ د.ط ـد.ت .

51)فتحي الدريني ـ المناهج الأصولية ـ مؤسسة الرسالة ـ دمشق سوريا ـ ط3ـ(1434هـ ـ2013م).

52)فخر الدين الرازي (544هـ ـ606م) ـ المحصول من علم أصول الفقه ـ تح:جابر فياض العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ د.ط ـ د.ت .

53)المرداوي (ت885هـ) ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ـ تح: عبدالرحمان بن عبدالله الجبرين ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـد.ط ـد.ت.

54)مصطفى بن محمد سلامة ـ التأسيس في أصول الفقه ـ مكتبة الحرمين ـ د.ط ـد.ت .

55) محمد أديب صالح ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ـ المكتب الإسلامي ـبيروت ـ ط4 ـ (1413هـ ـ1993م).

56)محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ)ـ شرح الكوكب المنير ـ تح:(محمدالزحيلي ـ ويزيد حماد)ـ مكتبة العبيكان ـ د.ط ـد.ت.

57)محمد بن صالح العثيمين ـالأصول من علم الأصول ـ تح:أبو إسحاق أشرف ـ دار الإيمان ـالإسكندرية ـ (2001م).

58)محمد مصطفى الزحيلي ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ دار الخيرـدمشق سوريا ـ ط2ـ (1427هـ ـ2006م).

59)نورالدين الخادمي ـ تعليم علم الأصول ـ مكتبة العبيكان ـالرياض ـط2 ـ (1426هـ ـ2005م).

60)وهبة الزحيلي ـأصول الفقه الإسلامي ـ دار الفكر ـدمشق ـط1 ـ(1406هـ ـ 1986م).

مصادر التفسير.

61)فخر الدين الرازي (544هـ ـ606م)ـمفاتيح الغيب ـدار الفكر ـ لبنان ،بيروت ـط1 ـ (1401هـ ـ1981م).

مصادر التراجم

62)إسماعيل باشا البغدادي ـ هداية العارفين ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ،لبنان ـد.ط ـ(1951م).

63)الأسنوي (ت776هـ)ـ طبقات الشافعية ـ دار الكتب العلمية ـ (بيروت ،لبنان)ـط1 ـ(1407هـ ـ1987م).

64)ابن أبي صبيعة (ت668)ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ـ تح:نزار رضا ـدار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ د.ط ـد.ت .

65)تاج الدين السبكي (727هـ ـ 771هـ) ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ تح:(عبد الفتاح ومحمود محمد الطناجي) ـدار احياء الكتب المصرية ـ مصر ـ د.ط ـ د.ت .

66)جمال الدين أبي المحاسن (813هـ ـ 874م)ـ النّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـدار الكتب ـ مصر ـ د.ط ـد.ت .

67)ابن حجر العسقلاني ـ تهذيب التهذيب ـ مجلس دائرة المعارف ـ ط1(1325م).

68)ابن خلكان (608هـ ـ 681هـ) ـ وفيات الأعيان ـ تح:احسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ د.ط ـ(1398هـ ـ 1978م).

69)الحونساري (ت1313هـ)روضات الجنات في أحوال العلماء والسّادات ـمؤسسة اسماعليان ـد.ط ـ (1390هـ).

70)الداودي (945هـ) ـطبقات المفسيرين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـط1 ـ(1403هـ ـ1983م).

71)الذهبي(673هـ ـ748م)ـ سير أعلام النبلاء ـ تح:حسان عبد المنان ـ بيت الأفكار الدولية ـ لبنان ـد.ط ـ (1424هـ ـ2004م).

72)الزركلي ـ الأعلام ـ دار العلم للملايين ـبيروت ،لبنان ـط15ـ (2002م).

73)السيوطي ـطبقات المفسيرين ـ تح:علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـط1ـ (1396هـ ـ 1976م).

74)الشوكاني ـ البدر الطالع ـ بمحاسن منبع القرن السابع ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ د.ط ـ د.ت .

75)الصفدي (764هـ)ـ الوافي بالوفيات ـ تح: (أحمد الأرناؤوط ـ وتزكي مصطفى)ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ،لبنان ـ ط1 ـ(1420هـ ـ 2000م).

76)عبدالله مصطفى المراغي ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ د.ط ـ (1366هـ ـ 1947م).

77)ابن العماد (1366هـ ـ 1947م) ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ تح:عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ـدار ابن كثير ـ دمشق ،بيروت ـط1 ـ (1410هـ ـ 1989م).

78)عمر رضا كحالة ـ معجم المؤلفين ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 1ـ (1414هـ ـ 1993م).

79)ابن قتيبة (213هـ ـ 272هـ) ـ المعارف ـ تح: ثروت عكاشة ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ط4 ـد.ت.

80)محمد الفاضل بن عاشور ـ التفسير ورجاله ـ ط2ـ (1417هـ ـ1997م).

81)محمد هادي معرفةـ التفسير والمفسرون ـ ط2 ـد.ت .

82)اليافعي (768هـ)ـ مرآة الجنان وعبرة اليقضان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـط1ـ(1417هـ ـ 1997م).

83)يحي مرادـأعلام الفقهاء ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،لبنان ـط1ـ (1425هـ 2004م).

مصادر البلدان

84) زكريا بن محمد بن محمود القروني ـ آثار البلاد وأخبار ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـد.ط د.ت.

85)شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي ـ معجم البلدان ـ دار صادر ـ بيروت ـد.ط ـد.ت .

86)صفي الدين عبد المؤمن (ت739هـ)ـ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ـ تح:علي محمد البيجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ،لبنان ـط1 ـ(1373هـ ـ 1954م).

الرسائل العلمية

87)ايلاف بنت يحي امام ـ موقف الرّازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير ـد:يحي بن محمد ربيع ـقسم العقيدة ـ جامعة أم القرى ـ (1436هـ ـ 2011م).

88)توفيق أبو نعيم ـ موقف فخر الدين الرازي من العقائد اليهودية ـ د: صلاح حسين سليمان الرقب ـ قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة ـعمادة الدراسات العليا-(1436هـ ـ 2015م).

89) رشا طارق شفيق سليمان ـ الروايات الواردة في سورة الفاتحة من تفسير الرّازي ـ رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدّراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين (2016م).

90) زياد إبراهيم حسين مقداد ـ دلالة صيغ النهي على الأحكام الشرعية ـد: عبد المنعم جابر أبو قاهوف ـ قسم الفقه والتشريع ـ جامعة النجاح الوطنية ـ (1413هـ ـ 1993م).

كتب أخرى

91)خديجة حمادي العبد الله ـ منهج الإمام فخر الدين الرازي ـ دار النوادر ـ سوريا،لبنان، الكويت ـ ط1ـ (1433هـ ـ 2016م).

92)سهير محمد مختار ـ التجسيم عند المسليمين ـ مذهب الكرامية ـ د.ط ـ (1971م).

93)طه جابر علواني ـ فخر الدين ومصنفاته ـ دار السلام ـ القاهرة ـ ط1 ـ (1431هـ ـ 2010م).

94)محمود محمد الحنطور ـ النسخ عند الفخر الرازي ـ مكتبة الأدب ـ القاهرة ـ ط1 ـ (2002م).

95)مساعد مسلم آل جعفر ـ مناهج المفسيرين ـدار المعرفة ـ ط1 ـ (1980م).

المجلّات

96)فرزدق روكان عبد العزاوي ـ النهي وتطبيقاته في سورة النساء من خلال مفاتيح الغيب للفخر الرازي ـ جامعة تكريت ـ كلية التربية قسم علوم القرآن ـ العدد11ـ 2007م.

مواقع الإلكترونية

https://ar.m.wikipedia.org/WIKI

https://www.nodaalquran.com

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	البقرة	35
2	﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ﴾	60	البقرة	26
3	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	109	البقرة	25
4	﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾	124	البقرة	25
5	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	172	البقرة	35
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	البقرة	34
7	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾	186	البقرة	13
8	﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	187	البقرة	83
9	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	البقرة	40
10	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	البقرة	37
11	﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	197	البقرة	26
12	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	221	البقرة	43
13	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	البقرة	34
14	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	234	البقرة	81
15	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	237	البقرة	42
16	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	البقرة	41 ـ 35
17	﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	282	البقرة	35
18	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	286	البقرة	42
19	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾	8	ءال عمران	35
20	﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾	61	ءال عمران	22
21	﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	102	ءال عمران	42
22	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾	128	ءال عمران	31

23	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾	1	النساء	51
24	﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾	2	النساء	61
25	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾	2	النساء	77
26	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	4	النساء	63
27	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	5	النساء	76
28	﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾	6	النساء	61
29	﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾	6	النساء	61
30	﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ ﴾	9	النساء	51
31	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	10	النساء	53
32	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾	11	النساء	52 - 34
33	﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾	12	النساء	81
34	﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	13	النساء	47
35	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ ﴾	19	النساء	53
36	﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾	19	النساء	79
37	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	19	النساء	64
38	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	22	النساء	78
39	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	23	النساء	41
40	﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾	23	النساء	79
41	﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾	24	النساء	80
42	﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾	25	النساء	64
43	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	29	النساء	77
44	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	29	النساء	62
45	﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾	31	النساء	54
46	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	32	النساء	82

47	﴿ فَابْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾	35	النساء	65
48	﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾	37	النساء	84 ـ 83
49	﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾	38	النساء	83
50	﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	النساء	75
51	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	43	النساء	76
52	﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	النساء	58
53	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	44	النساء	58
54	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ ﴾	47	النساء	58
55	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	النساء	67 ـ 33
56	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	59	النساء	57
57	﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾	60	النساء	57
58	﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾	63	النساء	70
59	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ ﴾	77	النساء	59
60	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	86	النساء	69 ـ 68
61	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	101	النساء	59
62	﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾	103	النساء	60
63	﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	103	النساء	59
64	﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾	107	النساء	82
65	﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾	129	النساء	78
66	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	135	النساء	68
67	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ ﴾	136	النساء	56
68	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾	140	النساء	74
69	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾	144	النساء	74
70	﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ ﴾	148	النساء	84
71	﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾	161	النساء	77

72	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾	170	النساء	56
73	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾	171	النساء	73
74	﴿ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ﴾	171	النساء	73
75	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾	176	النساء	66
76	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾	176	النساء	66
77	﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	المائدة	62
78	﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾	1	المائدة	35
79	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	2	المائدة	35
80	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	3	المائدة	41
81	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾	38	المائدة	41
82	﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ ﴾	79	المائدة	39
83	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ ﴾	96	المائدة	35
84	﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	105	المائدة	33
85	﴿ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ ﴾	116	المائدة	73
86	﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾	68	الأنعام	74
87	﴿ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	71	الأنعام	31
88	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	151	الأنعام	40 - 53
89	﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾	152	الأنعام	71
90	﴿ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾	130	الأعراف	22
91	﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	27	الأنفال	40
92	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾	5	التوبة	36
93	﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	35	التوبة	53
94	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾	42	إبراهيم	42
95	﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	46	الحجر	35
96	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾	88	الحجر	41
97	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾	90	النحل	41 - 71

98	﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾	125	النحل	12 ـ 70
99	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	32	الإسراء	35ـ 41
100	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	78	الإسراء	33
101	﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	132	طه	31
102	﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾	29	الحج	33
103	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	5	المؤمنون	81
104	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾	6	المؤمنون	81
105	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	8	المؤمنون	68
106	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ﴾	27	النور	68
107	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾	33	النور	35
108	﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴾	46	الشعراء	61
109	﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	62	النمل	13
110	﴿ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا ﴾	16	السجدة	51
111	﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ ﴾	72	الأحزاب	68
112	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	26	ص	71
113	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِۖ ﴾	4	محمد	33
114	﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	19	محمد	56
115	﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	16	الطور	35
116	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾	5	البينة	73

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري	جابر بن عبد الله	سنن أبي داوود	**33**
2	ذلك عرق وليست بحيضة...	عائشة رضي الله عنها	سنن النّسائي	**36**
3	اجتنبوا السّبع الموبقات.....	أبو هريرة	صحيح البخاري	**41**
4	لاتبيعواالذهب بالذهب.....	أبي سعيد الخدري	سنن النّسائي	**43**
5	لايؤمن العبد حتى يحب....	أنس رضي اللهعنه	صحيح البخارى	**52**
6	ماتعدون الكبائر.....	أبو هريرة	صحيح البخاري	**54**
7	القنوط من رحمة الله.....	ابن مسعود رضي الله عنه	المعجم الكبير	**54**
8	بل آمنوا بالله ورسله.....		الكافي في تخريج أحاديث الكشّاف	**57**
9	جعلت لي الأرض.....	جابر بن عبد الله	سنن النسائي	**59**
10	التراب طهور المسلم.....	أبو ذر	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية	**59**
11	مروهم بالصلاة.....		نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	**62**
12	من وجد لقطة	عياض بن حمار	سنن أبي داوود	**62**
13	لا يحل مال امرئ مسلم	ابن عمر	السنن الكبرى	**63**
14	من ابتاع طعاما فلا.....	ابن عمر	صحيح مسلم	**63**
15	نهى عن بيع الطعام.....	جابر بن عبد الله	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	**63**
16	من أسلم فليسلم.....	ابن عبّاس	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية	**64**
17	إذا تزوج العبد من غير.....	جابر رضي الله عنه	سنن ابن ماجة	**65**

18	كلكم راع وكلكم مسؤول....	ابن عمر	صحيح البخاري	**68**
19	لا إيمان لمن لا.....	أنس رضي الله عنه	المعجم الأوسيط	**68**
20	أفشوا السلام.....	أبوهريرة	صحيح مسلم	**69**
21	المسلم من سلم المسلمون...	عبد الله بن عمرو	صحيح البخاري	**69**
22	وعليك السلام ورحمة....	سلمان	المعجم الكبير	**69**
23	لا تزال هذه الأمة بخير...	أنس رضي الله عنه	مسند أبي يعلى الموصلي	**71**
24	هذا قسمي فيما أملك.....	عائشة رضي الله عنها	معرفة السنن والآثار	**79**
25	من كانت له امرأتان يميل...	أبوهريرة رضي الله عنه	سنن النسائي	**79**
26	ما اجتمع الحلال والحرام...		سلسلة الأحاديث الضعيفة	**80**
27	دع ما لا يريبك.....	الحسن بن علي	سنن الترميذي	**80**
28	استمتعوا من هذه	جابر ابن عبد الله	صحيح مسلم	**80**
29	نهى عنها وعن الحمر	علي بن أبي طالب	صحيح مسلم	**81**
30	الولد للفراش.....	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داوود	**81**
31	نهى عن متعة النساء....	محمد بن علي	فتح الباري شرح صحيح البخاري	**81**
32	يا أيهاالناس إني أمرتكم....	سبرة الجهني	صحيح مسلم	**82**
33	متعة النساء حرام.....	سبرة الجهني	صحيح مسلم	**82**
34	من استسلم لقضائي وصبر...		سلسلة الأحاديث الضعيفة	**82**
35	لا يخطب الرجل على خطبة.....	أبوهريرة	صحيح مسلم	**82**
36	اذكروا الفاسق.....	جد بهز بن حكيم	المعجم الكبير	**84**
37	إنّ مالكا كان يجيب....	أبو هريرة	مسند البزار	**85**

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن الآثير	18
2	أبو إسحاق الإسفراني	37
3	أبوإسحاق الشرازي	36
4	ابن الحاجب	36
5	أبوحيان	25
6	أبوالخطاب الحنبلي	32
7	ابن خلكان	18
8	حجي خليفة	23
9	خوارزم شاه	16
10	الربيع بن سبرة الجهني	81
11	الزجاج	52
12	الزهري	81
13	السبكي	18
14	السدي	53
15	ابن سيرين	82
16	شرف الدين الطيبي	24
17	شهاب الدين الخوبي	23
18	أبو صالح	63
19	الصفدي	26
20	طعمة	83
21	الضّحاك	75
22	عثمان بن طلحة	67
23	علقمة	64
24	الفراء	63
25	القاضي	52
26	قتادة	64
27	ابن قتيبة	63

28	القيرواني	**36**
29	القفال	**52**
30	الكسائي	**74**
31	كعب بن الأشرف	**57**
32	الكلبي	**63**
33	كمال ابن الهمام	**36**
34	كمال السمناني	**14**
35	مجاهد	**35**
36	المجد الجيلي	**14**
37	محمد بن علي	**80**
38	محمود بن علي بن الحسن الحمصي	**23**
39	المرداوي الحنبلي	**34**
40	ابن النجّار	**41**
41	النجم الطوفي	**25**
42	النخعي	**64**
43	الواحدي	**75**

فهرس البلدان

الرقم	اسم البلد	الصفحة
1	بخارى	15
2	بناكت	15
3	تبريز	14
4	خجند	15
5	خوارزم	15
6	الرّي	11
7	سمرقند	15
8	سمنان	14
9	طبرستان	11
10	طوس	16
11	غزنة	15
12	ما وراء النهر	15
13	مراغة	14
14	مرند	15
15	مزدخان	13
16	هراة	12

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ترجمة للإمام فخر الدين الرازي	
المبحث الأول :التعريف بالإمام فخر الدين الرازي ولمحة عن حياته العلمية	**10**
المطلب الأول :التعريف بالإمام فخر الدين الرازي (اسمه ونسبه ،مولده ونشأته ،صفاته ،وفاته ووصيته)	**11**
اسمه ونسبه	**11**
مولده ونشأته	**11**
صفاته	**12**
وفاته ووصيته	**13**
المطلب الثّاني: لمحة عن حياته العلمية (رحلاته في طلب العلم وبعد الطلب ومناظراته ،شيوخه، تلاميذه ،مصنفاته ،أقوال العلماء فيه)	**14**
رحلاته في طلب العلم وبعد الطلب ومناظراته	**14**
شيوخه	**16**
تلاميذه	**16**
مصنفاته	**17**
أقوال العلماء فيه	**18**
المبحث الثاني : لمحة عن تفسير الإمام الرازي	**20**
المطلب الأوّل :التّعريف بتفسير الرّازي (اسمه ،تاريخ تأليفه للتفسير وسبب تأليفه له، تصحيح نسبة التفسير لرّازي)	**21**
اسمه	**21**
تاريخ تأليف الرازي للتفسير وسبب تأليفه له	**21**
تصحيح نسبة التفسير لرازي	**22**
المطلب الثاني :منهج الرازي في تفسيره ، مصادر التفسير ، خصائصه	**24**
منهج الرازي في تفسيره	**24**
مصادر التفسير	**26**

خصائص التفسير	27
الفصل الأوّل :دلالة الأمر والنهي وبعض المسائل المتعلقة بهما	
المبحث الأول :ماهية الأمر وبعض المسائل المتعلقة به	**30**
المطلب الأوّل :تعريف الأمر	**31**
المطلب الثاني : صيغ الأمر	**33**
المطلب الثالث: وجوه استعمال صيغ الأمر	**34**
المطلب الرابع :بعض المسائل المتعلقة بالأمر	**35**
الأمر بالشيء نهي عن ضده	**35**
الأمر بعد الحظر أو التحريم	**35**
دلالة الأمر على التكرار	**36**
دلالة الأمر على الفور أو التراخي	**37**
المبحث الثاني :ماهية النهي وبعض المسائل المتعلقة به	**38**
المطلب الأوّل :تعريف النهي	**39**
المطلب الثاني: صيغ النهي	**40**
المطلب الثالث :وجوه استعمال صيغ النهي	**41**
المطلب الرابع :بعض المسائل المتعلقة بالنهي	**42**
هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه	**42**
النهي بعد الأمر	**44**
دلالة النهي على الفور	**44**
المبحث الثالث :ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترقان فيه	**45**
المطلب الأول :ما يتفق فيه النهي مع الأمر	**46**
المطلب الثاني :ما يفترق فيه النهي مع الأمر	**47**
الفصل الثاني :تطبيقات الأمر والنهي في سورة النساء من خلال تفسير الرازي	
المبحث الأول :تطبيقات صيغ الأمر والنهي في سورة النساء	**50**
المطلب الأول :تطبيقات صيغ الأمر	**51**
فعل الأمر	**51**
الفعل المضارع المقترن بلام الأمر	**51**
أمر بصيغة الوصية	**52**

المطلب الثاني :تطبيقات صيغ النهي	**53**
كون الفعل اقترن بالوعيد	**53**
نفي الحل	**53**
كل لفظ يدل على طلب الكف والترك	**54**
المبحث الثاني : تطبيقات الأمر من خلال تفسير الرازي لسورة النساء	**55**
المطلب الأوّل :الأمر في العقائد والعبادات	**56**
العقائد	**56**
أمر دعوة الناس كافة إلى الإيمان	**56**
أمر بالإيمان بالله ورسوله وكتابه	**56**
الأمر بطاعة الله والرّسول	**57**
الأمر بالكفر بالطاغوت	**57**
أمر اهل الكتاب بالإيمان بما أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم	**58**
العبادات	**58**
الأمر بالتيمم بالصعيد الطيب	**58**
أمر بالإطمئنان في الصلاة	**59**
أمر بوجوب قيام الصلاة و إيتاء الزكاة.	**59**
أمر بقصر الصلاة حال السفر	**59**
أمر بالذكر في كل الأحوال	**60**
المطلب الثاني :الأمر في المعاملات وأحكام الأسرة	**61**
المعاملات	**61**
الأمر بوجوب ايتاء اليتامى أموالهم	**61**
أمر بإعطاء اليتامى أموالهم بشرط الرشد	**61**
أمر بالإشهاد على دفع أموال اليتامى	**62**
أمر بحصول الرضا في عقود البيع	**62**
أحكام الأسرة	**63**
أمر بدفع الصداق	**63**
أمر بالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين	**64**
أمر بالولاية في النكاح	**64**
أمر بتحكيم الأهل للإصلاح بين الزوجين	**65**

أمر بتبين حكم الكلالة في الميراث	**66**
المطلب الثالث :الأمر في الأخلاق	**67**
أمر بأداء الأمانة	**67**
أمر بالقسط	**68**
أمر برد التحية	**68**
أمر الرسول بوعظ المنافقين	**70**
أمر بالعدل في الحكم	**71**
المبحث الثالث :تطبيقات النهي من خلال تفسير الرازي لسورة النساء	**72**
المطلب الأول :النهي في العقائد والعبادات	**73**
العقائد	**73**
النهي عن الشرك	**73**
النهي عن الغلو في الدين	**73**
النهي عن عقيدة التثليث	**73**
النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين	**74**
النهي عن القعود مع المستهزئين بآيات الله	**74**
العبادات	**75**
نهي السكران عن قرب الصلاة	**75**
نهي الجنب عن قرب الصلاة	**76**
المطلب الثاني :النهي في المعاملات وأحكام الأسرة	**76**
المعاملات	**76**
النهي عن اعطاء المال لسّفيه	**76**
النهي عن أكل الأموال بالباطل	**77**
النهي عن أكل أموال اليتامى	**77**
النهي عن الربا	**77**
النهي عن تبديل الخبيث بالطيب	**78**
أحكام الأسرة	**78**
النهي عن نكاح ما نكح الآباء	**78**
النهي عن عدم العدل بين الزوجان	**78**
النهي عن عضل المرأة	**79**

النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح	**79**
النهي عن نكاح المتعة	**80**
المطلب الثالث :النهي في الأخلاق	**82**
النهي عن الحسد	**82**
النهي عن إعانة الخائن	**82**
النهي عن البخل	**83**
النهي عن الرياء	**83**
النهي عن الجهر بالسوء من القول	**84**
خاتمة	**86**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
فهرسة الآيات	**100**
فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة	**106**
فهرسة الأعلام	**109**
فهرسة البلدان	**111**
فهرس المحتويات	**114**

ملخــص

تناول البحث موضوع الأمر والنهي اللذان يعتبران من أهم المباحث الأصولية وأبرزها لما لهما من أثر بالغ في تبين الأحكام الشرعية وتوضيحها ،وباختلاف الفهم المراد منهما من طرف الأصوليين ترتب عنه اختلاف في الأحكام التي تمس واقع المسلمين وشؤون دينهم.

تهدف الدراسة إلى مناقشة الأوامر والنواهي الواردة في تفسير الرازي لسورة النساء كمجال للتطبيق وابراز الجانب الأصولي للإمام الرازي في تفسيره .

تناول البحث فصل تمهيدي يوضح ترجمة موجزة للإمام الحبر فخر الدين الرازي ومكانته السامية كعالم جليل والقيمة العلمية لتفسيره الذي حوى علوم جمّة ومعارف وافرة في شتّى المجالات .

تناول الفصل الأول من البحث الجانب النظري وهو عبارة عن مقدمات ضرورية لمعرفة الأمر والنهي من الناحية الأصولية كالتعريف والصيغ ووجوه الإستعمال وهذا بتتبع ما ورد في كتب الأصول وأهل اللغة ،كما تطرقنا إلى بعض المسائل المتعلقة بهما من الناحية الأصولية وذلك بتبين آراء أئمة المذاهب فيها وكذا أدلتهم في كل مسألة.

أمّا الفصل الثاني فهو عبارة عن جانب تطبيقي في تفسير سورة النساء وهذا بعرض الأحكام الواردة في سائر المجالات من عقيدة وعبادات ومعاملات وأحكام أسرة وأخلاق .

Abstract:
In this re search We have dealt with order (command) and prohibition which they are one of the most important fields of the principles of Islamic , and its great effect in making these judges clear and meaning ful . by the difference in their meanings for the principles there was a difference in the judges which touch the real life of Muslims and their religion .
The aim of this study is to mention the orders and prohibitions which appear in the illustration of "EL RAZI " , for "surat nisaa " as a field for application to highlight the fundamentalistic side of "ELRAZI"(in his illustration).
In this research these is an introductory chapter shows a concise translation for Iman Elhibr fakhr Eddin Errazi and its great status as a scientist ,and the scientific value for his illustration which includes many sciences and knowledge in different fields .
In the first chapter we take the theoritical side which is necessary in troductions to know order and prohibition from the fundamentalistic side like the deffinition , formula and the uses and this is of corse by following what appear in the (Ossoul) books
We also mention some issues which concern with their fundamentalistic side by showing the opinions of Aimat doctrine in it and so their arguments in each issue .
The second chapter is a theoritical side for the illustration of Surat Anisaa by showing the judes which appear in all fiels , creed , worshipings , transactions , family provision and ethics.